تَهْذِيبُ

تَسْهِيلِ الفَرَائِضِ

للشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

ترتيب وتهذيب

أبي عبد الله

ناصر بن علي بن علي زين الخميسي العبدلي

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
حضرموت سيئون شحوح - مقابل مسجد ابراهيم - ومدرسة شحوح للبنين
+٩٦٧ ٧٨٣٢٤٦٥١٣
alshafibooks@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الْحَمْدُ لله رب العالمين، ولي الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه.

أَمَّا بَعْدُ:

فَمِن نِّعَمِ الله عز وجل أن يسر لي طلب العلم الشرعي، وتدريس ما يسره لي من م كتب علم المواريث، ومنها هذا الكتاب النافع الميسر، **للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ الذي سمَّاه "**تَسْهِيلُ الفَرَائِضِ**" فقمتُ بحمد الله بعمل بعض التعليقات عليه، وسميتها: "**تَهْذِيبُ تَسْهِيلِ الفَرَائِضِ** "،وكان عملي فيه:

- **إِخْرَاجُ** الأحاديث التي ذكرها -رَحِمَهُ اللَّهُ- مع بيان صحتها، أو ضعفها.
- **ذِكْرُ** بعض الأحاديث المذكورة في أسباب نزول بعض آيات المواريث.
- **إِضَافَةُ** بعض الفوائد استطرادًا لبعض المواضيع.
- **وَضْعُ** مسائل وجداول بيانًا وتوضيحًا.
- **تَرْجِيحُ** بعض المسائل ،مع ذكر الدليل للراجح.
- **إِضَافَةُ** بعض التعليقات على كلام الشيخ، أبتدئُها بقولي: (**قُلْتُ**)، أو (**أَقُولُ وَفَقَنِي الله وَإِياكُم**).
- **إِذَا** وُجِد تنبيه بسيط أجعله بين محصورتين [...].
- **أُبَيِّنُ** كلامَ المصنفِ بقولي: (**قَالَ الإِمَامُ العُثَيمِين**) ،أو (**قَالَ المُصَنِّفُ**)، أو (**قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**).

○ **أَدْرَجْتُ** متن البرهانية خلال الشرح؛ **لِتَعُمَّ** الفائدة، **وَلِيَتَسَنَّى** للطالب دراسة متنين على مذهبين في وقت واحد، آخذًا بالدليلِ بلا تقليد .

وَأَسْأَلُ الله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجه الكريم، وأن يغفر لي ولوالدي، و لمشايخي ولكل من تعاون معي .

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله ناصر بن علي زين الخميسي العَبْدَلِي

ليلة السبت ٢٤/محرم/١٤٣٩هـ

ترجمة المؤلف

هُوَ الإمام المجدد الفقيه أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل العثيمين من الوهبة من بني تميم، المولود في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك/١٣٤٧هـ في عنيزة -إحدى مدن القصيم- في المملكة العربية السعودية

أَلْحَقَهُ والده -رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى**- ؛ لِيَتَعَلَّمَ القرآن عند جدِّه من جهة أمِّه المعلِّم عبد الرحمن بن سليمان الدامغ - رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى** - وحفظ القرآن عند المعلم علي بن عبد الله الشحيتان - رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى**- عن ظهر قلب، ولم يتجاوز الرابعة عشرة من عمره.

ثُمَّ أقبل على طلب العلم الشرعي وكان شيخه الأول عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى**-والتحق بعدها في معهد الرياض العلميُّ، واستفاد من المفسر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبد العزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدث عبد الرحمن الإفريقي، ثم قرأ صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية على شيخه الثاني عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى**-.

وَبَعْدَ وفاة شيخه الأول عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى**- تولى إمامة الجامع الكبير في عنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية.

وَمَنْ مؤلفاته-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "تَسْهِيلُ الفرائضِ، الشَّرْحُ المُمْتِعُ، شَرْحٌ عَلَى رِيَاضِ الصَّالِحِينَ"، وغيرها من الكتب التي فُرِّغت من أشرطته بعد موته.

لَهُ **مِنَ الأولاد**: خمسة من البنين، وثلاث من البنات: عبد الله، وعبد الرحمن، وإبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم، توفي - رَحِمَهُ اللَّهُ- في مدينة جدة قُبيل مغرب يوم الأربعاء **الخامس عشر** من شهر **شوال** عام (١٤٢١هـ)، وصُلِّيَ عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس ودُفِن في مكة المكرمة- رَحِمَهُ اللَّهُ -[١].

---

[١] نقلًا من: ترجمة للمؤلف على شرحه لمنظومة "القلائد **البرهانية**".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الْحَمْدُ لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان، وسلّم تسليمًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الله فرض المواريث بحكمته وعلمه، وقسّمها بين أهلها أحسن قسم وأعدله، بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ورحمته الشاملة وعلمه الواسع، وبيَّن ذلك أتمّ بيان وأكمله، فجاءت آيات المواريث وأحاديثها شاملة لكل ما يمكن وقوعه من المواريث، لكن منها ما هو صريح ظاهر يشترك في فهمه كل أحد، ومنها ما يحتاج إلى تأمل وتدبر.

[قُلْتُ: كقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ النساء:١١، فانه وجد في هذه الآية اختلاف بين الصحابة، وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ النساء:١١، فقال الجمهور للأم ثلث الباقي، إذا كان مع الأب زوج ،أو زوجة، وغيرها، والله أعلم].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكَانَ أهلُ الجاهلية في جاهليتهم لا يورِّثون النساء، ولا الصغار من الذكور، ويقولون: لا يُعطى إلا من قاتل وحاز الغنيمة.

[قُلْتُ وفقني الله تعالى وإياك إلى كل خير:

جَاءتْ في ذلك آثار:

مِنْهَا: مرسل عكرمة:

قَالَ الإمامُ الطبرانيُّ في "تفسيره" (٧/٥٩٨):

٨٦٥٦)حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين ،قال: حدثني حجاج،عن ابن جريج، عن عكرمة ،قال: نزلت في أم كحلة وابنة كَحْلة، وثعلبة ،وأوس بن سويد، وهم من الأنصار. كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله، توفي زوجي وتركني وابنته، فلم نورَّث! فقال عم ولدها: يا رسول الله، لا تركب فرسًا، ولا تحمل كلا ولا تنكى عدوًّا، يكسب عليها ولا تكتسب! فنزلت: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كثر نصيبًا مفروضًا﴾.

وَمِنْهَا: مرسل السدي :

قَالَ الإمامُ الطبرانيُّ في "تفسيره" (٧/ ٣١):

٨٧٢٥)حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثلُ حظ الأنثيين﴾، كان أهل الجاهلية لا يورِّثون الجواريَ ولا الصغارَ من الغلمان، لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال، فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر، وترك امرأة يقال لها أم كجَّة، وترك خمس أخواتٍ، فجاءت الورثة يأخذون ماله، فشكت أم كجَّة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية: ﴿فإن كُنَّ نساء فوق اثنتين فلهن ثُلُثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ ، ثم قال في أم كجة: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن﴾.

وَمِنْهَا: أثر ابن عباس رضي الله عنهما:

قَالَ الإمامُ الطبرانيُّ في "تفسيره" (٧/ ٣٢):

٨٧٢٦)حدثنا محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾، وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: "تعطى المرأة الربع والثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة!! اسكتوا عن هذا الحديث لعلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه، أو نقول له فيغيِّره". فقال بعضهم: يا رسول الله، أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا

تقاتل القوم، ونعطي الصبيَّ الميراث وليس يغني شيئًا؟! ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا من قاتل، يعطونه الأكبر فالأكبر.

وَأَوْرَدَ الحافظُ في "الإصابة" المجلد الاول (ص:٩٠) في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ [النساء:٧]، في ترجمة أوس بن ثابت الأنصاري أثرًا من طريق الكلبي محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة المعتبر، والكلبي متهم بالكذب ورمي بالرفض، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات، والأولاد الصغار حتى يدركوا...."فذكر القصة " - فالقصة واهية- أيضًا.

وَأَوْرَدَهَا الحافظ في "الإصابة" المجلد الرابع (ص: ٢٧٤١) في ترجمة أم كجة الأنصارية من طريق الواقدي عن الكلبي عن ابن عباس وهذه طريق واهية - الواقدي وضاع والكلبي متهم بالكذب -].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَأَبْطَلَ الله هذا الحكم المبني على الجهل والظلم، وجعل الإناث يشاركن الذكور بحسب ما تقتضيه حاجتهن، فجعل للمرأة نصف ما للرجل من جنسها.

[قُلْتُ : قوله: "من جنسها"، أي : درجةً ووصفًا. والجنس قد يطلق ويراد به عدة أمور:

مِنْهَا : الجهة: فكل جهة أفرادها جنس واحد غير الجنس في الجهة الأخرى.

ومنها: الذكورة والأنوثة في جهة واحدة: فالذكر جنس والأنثى جنس إذا اتحدت الجهة والدرجة.

وَمِنْهَا: الدرجة والقرب :إذا كان الورثة خليطًا من الجنسين في جهة واحدة، والدرجة مختلفة.

وَمِنْهَا: المماثلة والمساواة: كالنصف مع النصف.

ومنها: مجموعة فرضهم واحد].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَمْ يَحْرِمْهَا كما فعل أهل الجاهلية، ولا سوّاها بالرجل كما فعله بعض المنحرفين عن مقتضى الفطرة والعقل، ثم قال: ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء:١١.

وَقَالَ في آية أخرى: ﴿ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ * تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ النساء:١٢-١٤. وقال في آية ثالثة: ﴿ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ النساء:١٧٦.

فَبَيَّنَ الله تعالى أنه فرض المواريث بحسب علمه وما تقتضيه حكمته، وأن ذلك فرض منه لازم لا يحل تجاوزه ولا النقص منه، ووعد من أطاعه في هذه الحدود وتمشَّى فيها على ما حدَّه وفرضه، جنات تجري من تحتها الأنهار خالدًا فيها، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين، وتوعد من خالفه، وتعدى حدوده، بأن يدخله نارًا خالدًا فيها وله عذاب مهين.

كَمَا **امتنّ بفضله علينا بالبيان التام** حتى لا نضل ولا نهلك، فلله الحمد رب العالمين.

وَاعْلَمْ أنك إذا جمعت قوله ﷺ: "**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِي فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**"، إلى آيات المواريث؛ **وجدتها** قد استوعبت عامة أحكام المواريث ومهماته، وها أنا أشرح ذلك بحول الله، ***فأقول وبالله أقول:***

آيات المواريث التي ذكرها الله نصًا في المواريث ثلاث:

الآية الأولى: في إرث الأصول، والفروع.

الآية الثانية: في إرث الزوجين، وأولاد الأم.

الآية الثالثة: في إرث الإخوة لغير أم.

فالآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ النساء:١١، بيّن الله فيها أن الأولاد، وَهُمُ الْفُرُوعُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

ذُكورٌ خُلَّصٌ، وَإِنَاثٌ خُلَّصٌ، وَمُخْتَلِطٌ مِنَ الْجِنْسَيْنِ.

فَالذُّكُورُ الخلّصُ لم يقدِّر لهم ميراثًا، فدلَّ على أنهم عصبة يرثون بالسوية.

وَالْإِنَاثُ الخلّص قَدَّر ميراثهن للواحدة النصف، ولمن فوق الثنتين الثلثان، وقد دلَّ الحديثُ ومفهومُ قوله:﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ النساء:١١، على أن للثنتين الثلثين.

[قُلْتُ: حديث جابر عند الترمذي (٢٠٩٢)، وأحمد(١٤٧٩٨) في قصة ابنتي سعد بن الربيع، وقول النبي ﷺ: «اعْطِ ابْنَتَي سَعْدٍ الثُّلُثَين، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِي فَهُوَ لَكَ»، ولحديث ابن مسعود عند البخاري(٦٧٣٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث أعطى البنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين] .

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْمُخْتَلِطُ من الجنسين لم يقدر لهم ميراثًا، فدل على أنهم عصبة، ولكن للذكر مثل حظ الأنثيين.

أَمَّا الأصولُ فابتدأ الله ببيانَ إرثهم بقوله: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ النساء:١١، إلى آخره فذكر لهم حالتين:

إحداهما: أَنْ يَكُونَ للميت أحد من الأولاد الذكور أو الإناث.

الثانية: أَنْ لَا يَكُونَ للميت أحد من الأولاد.

فَفِي الْحَالِ الْأُولَى: ميراث كل واحد من الأبوين السدس فرضًا، والباقي للأولاد إن كانوا ذكورًا أو ذكورًا وإناثًا؛ لِأَنَّهُمْ حينئذٍ يكونون عصبة، وعصبة الفروع أولى من عصبة الأصول؛ لِأَنَّ الفروع جزء من الميت.

وَإِنْ كان الأولاد إناثًا خلّصًا: أخذن فرضهن، والباقي -إن كان- يأخذه الأب؛ لِأَنَّهُ أولى رجل ذكر، ولا يتصور أن يبقى له شيء إذا كن اثنتين فأكثر مع الأم .

[قُلْتُ: أو مع الجدة، أو الزوج، أو الزوجة، وهذه بعض أمثلتها:

أ) هلك عن: أم، وابنتين، وأب.

ب) هلكت عن: زوج، وبنت، وبنت ابن، وأب.

ج) هلك عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وأب.

ففي هذه الأمثلة لم يبقَ للأب شيء بعد الفروض، فيرث بالفرض فقط.

أ) عادلة

٦		
١	أم	١/٦
٢-٤	بنتين	٢/٣
١	أب	١/٦

ب) عائلة

١٣	١٢	
٣	٣	زوج ١/٤
٦	٦	بنت ١/٢
٢	٢	بنت ابن ١/٦
٢	٢	أب ١/٦

ج) عائلة

٢٧	٢٤	
٣	٣	زوجة ١/٨
١٢	١٢	بنت ١/٢
٤	٤	أم ١/٦
٤	٤	بنت ابن ١/٦
٤	٤	أب ١/٦

]

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَفِي الْحَالِ الثَّانِيَةِ: وهي أن لا يكون للميت أحد من الأولاد، وورثه أبواه، فقد فرض الله للأم الثلث، وسكت عن الأب فيكون له الباقي، إلا أن يكون للميت إخوة اثنان فأكثر، فقد فرض الله لها السدس فقط والباقي للأب .

وَتَأَمَّلْ قوله عز وجل: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ النساء:١١؛ فَإِنَّهُ ربما يؤخذ منه أنه لو ورثه معهما غيرهما، لم يكن للأم الثلث، فيكون فيه إشارة إلى ميراث الأم في العمريتين، **وهما: زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب**، فإن للزوج أو الزوجة فرضه، ثم تعطى الأم ثلث الباقي بعده، والباقي للأب، وذلك أن الله جعل للأب مثليها إذا انفردا بالمال، فقياس ذلك أن يكون له مثلاها إذا انفردا ببعضه، والله أعلم .

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:١٢]، يبيِّن الله تعالى فيها أن للزوج حالين:

إحداهما: أن يكون لزوجته الميتة أحد من الأولاد الذكور أو الإناث، ففرضه الربع.

الثانية: أن لا يكون لها أحد من الأولاد، ففرضه النصف.

وَكَذَلِكَ بيَّن أن للزوجة حالين:

إحداهما: أن يكون لزوجها الميت أحد من الأولاد الذكور أو الإناث، ففرضها الثمن.

الثانية: أن لا يكون له أحد من الأولاد، ففرضها الربع.

أَمَّا أولاد الأم وهم الإخوة والأخوات من الأم فبيّن الله تعالى أنهم يرثون في الكلالة، وأن ميراثهم مقدّر للواحد السدس، وللاثنين فأكثر الثلث بالسوية لا فضل لذكر على أنثى؛ **وذلك -والله أعلم- لِأَنَّ** اتصالهم بالميت من طريق الأم -وهي أنثى- فليس هنا جهة أبوة حتى يفضل جانب الذكورة، [**حَتَى ولو لم نعرف العلة فهذا شيء بيَّنه الله عز وجل في كتابه، وأمرنا به، فعلينا المسارعة بقبوله ونقول: سمعنا وأطعنا**].

والآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ النساء:١٧٦، ذكر الله فيها ميراث الإخوة لغير أم، ويؤخذ من الآية الكريمة أنهم ثلاثة أقسام:

أحدها: ذُكُورٌ خلّص ويرثون بالسوية بلا تقدير.

الثاني: إِنَاثٌ خلّص ويرثن بالتقدير للواحدة النصف، وللثنتين فأزيد الثلثان.

الثالث: مُخْتَلَطٌ من الجنسين ويرثون بلا تقدير؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

[فَائِدَةٌ: قال الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ في "أَضْوَاءُ البَيَانِ" (١/ ٢٣٧) :"لم يبين الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ النساء:١١، حكمة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث؟ مع أنهما سواء في القرابة إلى الميت، لكنه أشار إلى ذلك في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ النساء:٣٤؛ لِأَنَّ القائم على غيره المنفق ماله عليه مترقب للنقص دائمًا، والمُقوم عليه المُنْفَق عليه المال مترقب للزيادة دائمًا، والحكمة في إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة فيه جبرًا لنقص المترقب للنقص ظاهرة جدًا". اهـ].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَمَّا قوله ﷺ: " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِي فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ "،[رواه البخاري: (٦٧٣٢)،ومسلم (١٦١٥)]؛ فيؤخذ منه إرث من عدا الأصول والفروع والإخوة، وأنه لا يرث منهم إلا الذكور بلا تقدير، يقدم الأولى فالأولى كالعم على ابنه، والشقيق على الذي لأب .

وَيُؤْخَذُ من قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ الأنفال:٧٥، إرث ذوي الأرحام وهم من سوى أهل الفرائض والعصب، ولكن هذه الآية ليست نصًا في الميراث، فمن ثَمَّ اختلف أهل العلم في إرث ذوي الأرحام، كما يأتي بيانه إن شاء الله.

المؤلف

عِلْمُ الْفَرَائِضِ

(حدّه – موضوعه – ثمرته – حُكمه)

[وَاعْلَمَ أُخيَّ، أن هناك مبادي عشرة ينبغي لكل من أراد الشروع في علم من العلوم أن يعرفها، وقد نظمها عبد الهادي الأبياري، كما في "المطالع النصرية"(٢٣) – بقوله:

إِن الْمَبَادِئَ فِي عَشْرٍ قَدِ انْحَصَرَتْ (١) حَدٌّ وَحُكْمٌ وَمَوضُوعٌ وَمَن وَضَعَا

وَمَسَائِلٌ وَكَذَا اسْمُ الفَنِّ فَاسْتَمِعَا (٢) وَمَأْخَذٌ نِسْبَةٌ فَضْلٌ وَفَائِدَةٌ

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

حـــــدّه:

[تَعْرِيفُ الفرائض لغة: جمع فريضة مأخوذة من الفرض، وله في اللغة معان :

مِنْهَا: الحز، يقال: فرضت القوس، وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر.

وَمِنْهَا: القطع، يقال: فرضت لفلان كذا: من المال ـ أي: قطعت له شيء منه ـ

وَمِنْهَا: التقدير ـ ومنه قوله تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ البقرة:٢٣٧]

[واصطلاحاً:] العلم بقسمة المواريث فقهًا وحسابًا.

موضوعه:

التَّرِكَاتُ وهي ما يخلفه الميت من أموال،[أو دية تأخذ من قاتله؛ لِدُخُولِهَا في ملكه تقديرًا]

وَحُقُوقٍ،[كحق الخيار، أو حد قذف. إن قلنا بأنه يورث، أو إجارة، ونحوها.] .

وَاخْتِصَاصَاتٍ،[وهي التي ليس لها أهمية ، كالسرجين -السماد -أو الكلب فهو لا يكون إرثا فهو ينتقل مع التركة اختصاصًا لا إرثًا، ولا يعقل أن تقسم هذه الاشياء بين الورثة] . العذب الفائض(١/ ١٨ -٢١).

ثَمَرَتُهُ: إيصال كل وارث ما يستحقه من التركة، ومن ثم نعرف أهميته وحكمه.

حكمه: فرض كفاية إذا قام به من يكفي صار في حق الباقين سنة.

[**نِسْبَتُهُ**: نسبته إلى غيره: هو من العلوم الشرعية.

فضله: الأحاديث التي جاءت في فضله مرفوعة إلى النبي ﷺ كلها ضعيفة لم يصح منها شيء.

ولكن وردت آثار صحيحه في فضل هذا العلم:

قَالَ الإمامُ مسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيحه"(٢/٢٠١):

٨١٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ -وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ - فَقَالَ : مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي ؟ فَقَالَ : ابْنَ أَبْزَى قَالَ : وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى ؟ قَالَ : مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا . قَالَ : فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى ، قَالَ : إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ . قَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ : "إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ" .

وَقَالَ الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الكبرى" (٦/ ٣٤٥):

١٢١٨٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ عَنِ الْفَرَائِضِ، قَالَ: " إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَهَا فَأَمِتْ جِيرَانَكَ، وَوَرِّثْ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ " .

واضعه: الله عز وجل. **اسمه**: علم الفرائض.

استمداده: من الكتاب، والسنة ،والإجماع.

مسائله: ما يذكر في كل باب من تفاصيل المواريث.]

الحقوق المتعلقة بالتركة

[التَرِكة: بفتح التاء وكسر الراء مصدر بمعنى المفعول، أي: المتروك . - التحقيقات المرضية للفوزان (ص:٢٧)] .

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

يَتَعَلَّقُ بالتركةِ خمسةُ حقوقٍ مرتبةٍ بحسبِ أهميتها كالآتي:

١) مؤن تجهيز الميت: من ثمن ماء تغسيله، وكفنه، وحنوطه، وأجرة الغاسل، وحافر القبر، ونحو ذلك؛ لأن هذه الأمور من حوائج الميت، فهي بمنزلة الطعام، والشراب، واللباس، والسكن للمفلس.

[-بوب البخاري في كتاب الجنائز (٢٥) :

بَابُ الكَفَنِ مِن جميعِ المالِ:

و به قال عطاء، والزهري، وعمرو بن دينار، وقتادة، وقال عمر بن دينار: الحنوط من جميع المال، وقال إبراهيم النخعي: يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية، وقال سفيان: أجر القبر والغسل هو من الكفن. اهـ

دَلِيلُ تقديم مؤن التجهيز:

قَالَ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه:

١٨٥١) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا . وأخرجه مسلم (٢٨٨٤).

١٢٧٦) وقال الإمام البخاري أيضاً: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً

، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ . وأخرجه مسلم(٩٤٠).

وَجْهُ الاستدلال:

قَالَ الإمامُ ابنُ القيم في "زَادُ الْمَعَادِ " (٢/ ٢٢٢):

الْحُكْمُ السَّابِعُ: أَنَّ الْكَفَنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمِيرَاثِ، وَعَلَى الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ وَارِثِهِ، وَلَا عَنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ. وَلَوِ اخْتَلَفَ الْحَالُ لَسَأَلَ ،وَكَمَا أَنَّ كِسْوَتَهُ فِي الْحَيَاةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَمَاتِ، هَذَا كَلَامُ الْجُمْهُورِ، وَفِيهِ خِلَافٌ شَاذٌّ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢) **حُكم الحقوق المتعلقة بعين التركة**: كأرش جناية العبد المتعلق برقبته، والدَّين الذي فيه رهن؛ وإنما قدمت على ما بعدها لقوة تعلقها بالتركة حيث كانت متعلقة بعينها.

وعند الأئمة الثلاثة – مالك وأبي حنيفة والشافعي –: تقدم هذه الحقوق على مؤن التجهيز؛ لأن تعلقها بعين المال سابق، وعلى هذا فيقوم بمؤن التجهيز من تلزمه نفقة الميت إن كان، وإلا ففي بيت المال، وهذا القول كما ترى له حظ من النظر، والله أعلم

[وخلاصة القول: **أن الخلاف يظهر بين الإمام أحمد والأئمة الثلاثة عندما لا تفي التركة بالحقّين معًا**].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣) **حُكم الديون المرسلة التي لا تتعلق بعين التركة**: كالديون التي في ذمة الميت بلا رهن، سواء كانت لله كالزكاة والكفارة، أم للآدمي كالقرض والأجرة وثمن المبيع، ونحوها .

[**يُقَدَّمُ دين الآدمي على دين الله، وهو قول الجمهور، وكذلك قال به المالكية، والحنفية؛ لأَنَّ دين الآدمي مبني على المشاحة، ودين الله مبني على المسامحة، والشافعية يقدمون حق الله على حق الآدمي، واستدلوا بما جاء في "صَحِيحُ الْبُخَارِي" (٣/ ١٨):**

١٨٥٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ». اهـ

وَقَالَ الجمهور: أي: لا يترك .

والراجح قول ابن عثيمين، وهو قول الحنابلة العمل بالمحاصصة، قال: لِأَنَّ ذلك أحوط، وقال: لِأَنَّ في حقوق الله ما تكون لها تعلق بحقوق العباد، كالكفارات، والنذر بالصدقات. وهذا قول قوي، له حظ من النظر، والله أعلم.]

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيُسَوَّى بين الديون بالحصص إن لم تف التركة بالجميع، سواء كان الدَّين لله أم للآدمي، وسواء كان سابقًا أم لاحقًا.

وَإِنَّمَا قدّم الدَّين على الوصية لما روى أحمد، والترمذي، وابن ماجه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إنكم تقرؤون: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢]. وإن رسول الله ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية.

وَهَذَا الحديث وإن كان في إسناده مقال إلا أنه يعضده المعنى والإجماع؛ أما المعنى فلأن الدَّين واجب على الميت والوصية تبرع منه، والواجب أولى بالتقديم من التبرع.

وَأَمَّا الإجماع فقد أجمع أهل العلم على تقديم الدَّين على الوصية.

[قُلْتُ: أخرجه أحمد في "المُسْنَدُ" (٥٩٥)، والترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)،وعبد الرزاق في "المُصَنَّفُ" (١٩٠٠٣)، وابن أبي شيبة في "المُصَنَّفُ" (٢٩٠٥٤)، (٣١٥٥٦)، وأبو داود في "المُسْنَدُ" (١٧٥)، وغيرهم، من طريق أبي إسحاق الهمداني عن الحارث، عن علي به، والحارث الأعور: كذَّاب.

وَأَخْرَجَهُ الدارقطنيُّ (٤١٥٢)، والبيهقي (١٢٥٦٣)، من طريق يحيى بن أبي أنيسة الجزري عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي، ويحيى متروك الحديث ،قاله الإمام أحمد] .

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

فإن قيل: فما الحكمة في تقديم الوصية على الدين في الآية الكريمة؟

فالجواب: إن الحكمة -والله أعلم- هو أن الدَّين واجب، والوصية تبرع؛ والتبرع ربما يتساهل به الورثة ويستثقلون القيام به فيتهاونون بأدائه بخلاف الواجب، وأيضًا؛ فالدَّين له من يطالب به، فإذا قُدِّر أن الورثة تهاونوا به فصاحبه لن يترك المطالبة به، فجبرت الوصية بتقديم ذكرها، والله أعلم.

٤) ثم الوصية بالثلث فأقل لغير وارث:

[الْوَصِيَّةُ مأخوذةٌ من وصيت الشيء إذا أوصلته؛ لأَنَّ الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه، ووصى، وأوصى بمعنى واحد.

الْوَصِيَّةُ لُغةً: الأمر قال تعالى: ﴿ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ البقرة:١٣٢ ، **وقوله تعالى:** ﴿ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ ﴾ الأنعام:١٥١.

وَمِنْهُ قولُ الخطيب أوصيكم بتقوى الله: أي آمركم.

وَالْوَصِيَّةُ شرعًا: هي التبرع بالمال بعد الموت، أو الأمر بالتصرف -كما أوصى أبو بكر بالخلافة لعمر -بعد الموت] .

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَأَمَّا الوصية للوارث فحرام غير صحيحة، قليلة كانت أو كثيرة؛ **لأَنَّ** الله قسّم الفرائض، ثم قال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ النساء:١٣-١٤، والوصية للوارث مِنْ تعدِّي حدود الله؛ **لِأَنَّهَا** تقتضي زيادة بعض الورثة عما حدَّ الله له وأعطاه إياه.

وَعَنْ أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، رواه الخمسة إلا النسائي، وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى هذا الحديث.

[أَخْرَجَهُ أبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، و أحمد (٢٢٢٩٤)، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة، وهو حديث حسن، من أجل شرحبيل بن مسلم، قال عنه الحافظ في "التقريب": صدوق فيه لين، وإسماعيل بن عياش ثقة إذا حدث عن الشاميين، وشرحبيل منهم].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

لَكِنْ إن أجاز الورثة المرشدون الوصية لأحد من الورثة، نُفِّذَت الوصية؛ لِأَنَّ الحق لهم، فإذا رضوا بإسقاطه سقط، ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ». رواه الدار قطني.

[أَخْرَجَهُ الدارقطني (٤١٥٠،١٧١/٥)، قال الإمام الألباني في "الإِرْوَاءُ" (١٦٥٦): منكر؛ فيه عطاء الخرساني، لم يدرك ابن عباس، والصحيح إرساله. فالزيادة مُنكَرَةٌ].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا الوصية لغير الوارث فإنها تجوز وتصح بالثلث فأقل، ولا تصح بما زاد عليه؛ لِأَنَّ الثلث كثير، فيدخل ما زاد عليه بالمضارة، ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، متفق عليه، [أخرجه البخاري: (٢٧٤٣)، ومسلم: (١٦٢٩)].

فَإِنْ أجاز الورثة المرشدون الوصية بما زاد على الثلث صح ذلك؛ لِأَنَّ الحق لهم فإذا رضوا بإسقاطه سقط.

وَقَدْ اختلف العلماء رحمهم الله : متى تعتبر إجازة الورثة الوصية للوارث، أو بما زاد على الثلث؟

فَالْمَشْهُورُ من مذهب الإمام أحمد عند أصحابه: أنها لا تعتبر إلا بعد الموت، فلو أجازوا قبله لم تصح الإجازة ولهم الرجوع.

وَالرَّاجِحُ أن الإجازة إن كانت في مرض موت المورث صح، وليس لهم الرجوع، وإن كانت في غير مرض موته لم تصح، ولهم الرجوع، وهذا مذهب مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ذكره في "بَدَائِعُ الفَوَائِدِ" (١/ ٤) .

[قُلْتُ: وبعض أهل العلم فرقوا في هذه المسألة، قالوا: "إذا كان في مرض موته وكان المجيزون هم أبناؤه فلهم أن يتراجعوا، وإذا لم يكونوا أبناؤه كأخوته، وأعمامه، فليس لهم أن يتراجعوا"، والقول الصحيح لا تفريق مادام في مرض موته.

وَقَالَ بعضُ أهل العلم: إذا أوصى بزيادة عن الثلث أو لوارث، فلا تنفذ وصيته بأكملها؛ لِأَنَّهُ تعدى حدود الله، والصحيح أنه إذا لم يجز الورثة الوصية للميت فلهم أن يعيدوا الوصية من أكثر من الثلث إلى الثلث .

لِمَا جاء في صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٨)، قال:

٥٦)(١٦٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»، وأخرجه أحمد (١٩٩٣٢)، (٢٢٨٩١)، والترمذي: (١٣٦٤)، وأبو داود في سننه: (٣٩٥٨ -٣٩٦١).

مَسْأَلَةٌ: إذا أجاز بعض الورثة الزائد عن الثلث، أو لوارث ولم يجز الباقون؟

الْجَوَابُ: تنفذ الوصية للوارث أو بما زاد عن الثلث في حق المجيز فقط.

كَهَالِكٍ عَنْ: ابنين وأوصى بنصف ماله، فأجاز الزائد أحدهم ولم يجز الآخر؟

الحَلُّ: تنفذ الوصية بالثلث من رأس المال، والزائد عن الثلث هو السدس يأخذ من نصيب المجيز فيأخذ سدس ثلثه .

فَالمَسْأَلَةُ من ثمانية عشر: للموصَى له سبعة، ولغير المجيز ستة أسهم، وللمجيز خمسة أسهم وهذه صورتها في الشباك:

	١		٦	
١٨	٦		٣	
٧	١	١/٦ زائد	١	الوصية ١/٣
٦			١	ابن غ
٥	٥		١	ابن ج

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥) **حكم الإرث**؛ لأن الله سبحانه قال بعد قسمة المواريث: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ [النساء:١٢]، ويبدأ بذوي الفروض، وما بقي فللعصبة، لقول النبي ﷺ: « **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِي، فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** » **متفق عليه**، فإن لم يكن عصبة ردّ على ذوي الفروض بقدر فروضهم، إلا الزوجين. فإن لم يكن عصبة، ولا ذوو فرض يرد عليهم، فلذوي الأرحام؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﴾ [الأنفال:٧٥]، فإن لم يكن ورثة، فلبيت المال.

تنبيه: إِذَا قِيلَ: ما معنى تقديم الوصية على الإرث، مع أنها لا ينفذ منها – إذا لم تجز الورثة – إلا الثلث، والباقي للورثة؟

فَالجَوَابُ: أن معناه أن الموصَى به يُخْرَجُ من التركة قبل المواريث كاملًا، ثم يقسم الباقي على الورثة كتركة مستقلة فيدخل النقص عليهم دون الوصية، ويتبين ذلك بالمثال:

فَإِذَا هَلَكَتْ امْرَأَةٌ عَنْ: زَوْجِهَا، وَأُخْتِهَا الشَّقِيقَةِ، وَقَدْ أَوْصَتْ بِالثُّلُثِ:

فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ: للوصية الثلث واحد، ويبقى اثنان هي التركة الموروثة؛ للزوج نصفها وهو واحد، وللأخت نصفها وهو واحد.

٣		
١	وصية	١/٣
١	ج ب	١/٢
١	قة ب	١/٢

فَأَنتَ تَعْرِفُ في هذا المثال أن للوصية الثلث، وللزوج النصف، وللأخت النصف، ولم يحصل لكل من الزوج والأخت حقيقة إلا الثلث.

أَمَّا الوصيةُ فَأُعْطِي الموصَى له الثلث كاملًا، وصار النقص على الورثة.

وَلَوْ قُلْنَا: بعدم تقديم الوصية لجعلنا الثلث الموصَى به كثلث مفروض؛ فَتَكُونُ المسألة من ستة، وتعول إلى ثمانية؛ للوصية الثلث اثنان، وللزوج النصف ثلاثة، وللأخت النصف ثلاثة، وتعول إلى ثمانية فيدخل النقص على الجميع.

٣		
١	وصية	١/٣
١	ج	١/٢
١	قة	١/٢

وَخُلَاصَةُ مَا سبق أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مرتبة كالآتي:

الأول: مؤن التجهيز.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة، ومذهب الأئمة الثلاثة أن هذا مقدّم على مؤن التجهيز.

الثالث: الديون المرسلة.

الرابع: الوصية لغير وارث بالثلث فأقل.

الخامس: الإرث.

[قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي:

يُبْدَأُ أَوَّلاً: بِمَا تَعَلَّقَـــا (١٥) بِعَيْنِ تَرِكَةٍ كَرَهْنٍ وُثِّقَـــا

بِهِ، وَجَـــانٍ وَزَكَاةٍ تُلْفَى (١٦) ثُمَّ بِتَجْهِيْزٍ يَلِيْقُ عُرْفَـــا

وَلِجِهَازِ الزَّوْجَةِ: الزَّوْجُ يَلِي (١٧) إِنْ مُوْسِرًا، ثُمَّ بِدَيْنٍ مُرْسَل

ثُمَّ وَصِيَّةٌ بِثُلُثٍ فَأَقَـــلْ (١٨) لِأَجْنَبِيٍّ، وَلِإِرْثٍ مَا فَضَلْ]

الْإِرْثُ

(أركانه – شروطه – أسبابه – موانعه – أقسامه)

[الإِرْثُ لُغَةً: هو البقاء، والأصل، والبقية .

الرُّكْنُ لُغةً: جانب الشيء الأقوى.

وَاصْطِلاحًا: ما كان جزء من الشيء، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به، أو هو ما يُتَوقف عليه وجود الحكم، ويكون جزءًا من حقيقته، كالركوع بالنسبة للصلاة].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَرْكَانُ الإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:

١) مُوَرِّثٌ.

٢) وَوَارِثٌ.

٣) وَمَوْرُوثٌ.

فَالْمُوَرِّثُ: من انتقلت التركة منه، وهو الميت.

وَالْوَارِثُ: من انتقلت التركة إليه.

وَالْمَوْرُوثُ: التركة.

[قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي:

وَوَارِثٌ مُوَرِّثٌ مَوْرُوْثُ (٢١) أَرْكَانُهُ مَا دُونَهَا تَوْرِيْثُ]

[الشرْط: ـ بسكون الراء ـ: هو تعليق شيء بشيء وجودًا أو عدمًا. أو ما يوضع ليلتزم به في بيع ونحوه.

والشرَط : ـ بفتح الراء ـ :العلامة ،ومنه علامات الساعة، قال تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ محمد: ١٨ ، أي علاماتها.

وَمِنهُ الشُرَط للجنود: علامة يعرفون بها.

وَاصْطِلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته .
وَ تَعْرِيفُهُ عند الفقهاء: هو ما لا يتم الشيء إلا به، ويكون خارجًا عنه، كالوضوء للصلاة المفروضة].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَشُرُوطُ الإِرْثِ ثَلاثَةٌ:

أحدها: موت المورِّث حقيقة، أو حكمًا [أو تقديرا].

الثاني: حياة الوارث بعده ولو لحظة حقيقة، أو حكمًا.

الثالث: العلم بالسبب المقتضي للإرث.

أَمَّا موت المورِّث ؛فلقوله تعالى: ﴿ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء:١٧٦]، **والهلاك :الموت**، وتركه لماله لا يكون إلا بعد انتقاله من الدنيا إلى الآخرة.

وَيَحصُلُ تحقق الموت: بالمعاينة، والاستفاضة، وشهادة عدلين.

[قُلتُ: الاستفاضة: انتشار الخبر: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "السياسة الشرعية": "وهي درجة بين التواتر والآحاد، فالاستفاضة هي الاشتهار الذي يتحدث به الناس وفاض بينهم". اهـ(ص:٣١٢)، مؤسسة الرسالة، بتحقيق الأخ: حمود الوائلي] .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا الموتُ حُكْمًا: فذلك في المفقود إذا مضت المدة التي تحدد للبحث عنه؛ فإننا نحكم بموته إجراءً للظن مجرى اليقين عند تعذره، لفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[قُلْتُ: منه أثر عمر رضي الله عنه: أخرجه البيهقي (٧/ ٧٣٣،برقم: ١٥٥٧٠)، مِن طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى " أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ يُصَلِّي مَعَ قَوْمِهِ الْعِشَاءَ فَسَبَتْهُ الْجِنُّ فَفُقِدَ، فَانْطَلَقَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَصَّتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَسَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: نَعَمْ خَرَجَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ

فَفُقِدَ فَأَمَرَهَا: " أَنْ تَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ"، فَلَمَّا مَضَتِ الْأَرْبَعُ سِنِينَ أَتَتْهُ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهَا فَقَالُوا: نَعَمْ، "فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ"، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا يُخَاصِمُ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " يَغِيبُ أَحَدُكُمُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ لَا يَعْلَمُ أَهْلُهُ حَيَاتَهُ " ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي عُذْرًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: "وَمَا عُذْرُكَ؟"، قَالَ: خَرَجْتُ أُصَلِّي الْعِشَاءَ فَسَبَتْنِي الْجِنُّ، فَلَبِثْتُ فِيهِمْ زَمَانًا طَوِيلًا، فَغَزَاهُمْ جِنٌّ مُؤْمِنُونَ، أَوْ قَالَ: مُسْلِمُونَ شَكَّ سَعِيدٌ، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، فَسَبَوْا مِنْهُمْ سَبَايَا، فَسَبَوْنِي فِيمَا سَبَوْا مِنْهُمْ، فَقَالُوا: نَرَاكَ رَجُلًا مُسْلِمًا وَلَا يَحِلُّ لَنَا سَبْيُكَ، فَخَيَّرُونِي بَيْنَ الْمُقَامِ وَبَيْنَ الْقُفُولِ إِلَى أَهْلِي، فَاخْتَرْتُ الْقُفُولَ إِلَى أَهْلِي، فَأَقْبَلُوا مَعِي أَمَّا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ يُحَدِّثُونِي وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَعِصَارُ رِيحٍ أَتْبَعُهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَمَا كَانَ طَعَامُكَ فِيهِمْ؟ " قَالَ: الْفُولُ وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَا كَانَ شَرَابُكَ فِيهِمْ؟، قَالَ: الْجَدَفُ، قَالَ قَتَادَةُ: وَالْجَدَفُ مَا لَا يُخَمَّرُ مِنَ الشَّرَابِ قَالَ: فَخَيَّرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ".

وَصَحَّحَهُ الإمامُ الألبانيُّ في "الإِرْوَاءُ" (١٧٠٩)].

[وَأَمَّا المَوتُ تَقْدِيرًا: وذلك لو أن امرأةً ضربت امرأةً، وأسقطت جنينها من بطنها؛ فإننا نحكم أن هذا الجنين كان حيًا ثم سقط ميتًا، وتكون ديته غرة عبد أو أمة مقدارها نصف عشر الدية -ما يعادل خمس من الإبل - يرثها الحمل تقديرًا، فنورث ورثته هذه الإبل].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا اشتراطُ حياةِ الوارثِ بعد موت مورِّثه؛ فَلِأَنَّ الله تعالى ذكر في آيات المواريث استحقاق الورثة باللام الدالة على التمليك، والتمليك لا يكون إلا لِلْحَيِّ.

وَيَحصُلُ تحقق حياته: بعد موت مورثه بالمعاينة، والاستفاضة، وشهادة عدلين.

وَأَمَّا حياة الوارث حكمًا: فمثلوا له بالحمل يرث من مورثه إذا تحقق وجوده حين موت مورثه، وإن لم تنفخ فيه الروح بشرط خروجه حيًا.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْعِلْمِ بالسبب المقتضي للإرث؛ فَلِأَنَّ الإرث مرتب على أوصاف: كالولادة، والأبوة، والأخوة، والزوجية، والولاء، ونحو ذلك، فإذا لم نتحقق وجود هذه الأوصاف، لم نحكم بثبوت ما رُتب عليها من الأحكام؛ لِأَنَّ من شروط ثبوت الحكم أن يصادف محله، فلا يحكم بالشيء إلا بعد وجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه.

وَمَعْنَى العِلم بالسبب المقتضي للإرث: أن تعلم كيف يتصل الوارث بالمورث؛ هل هو زوج أو قريب أو ذو ولاء أو نحو ذلك؟ لكن ههنا حالان:

إحداهما: أن يكون للميت وارث معلوم، فيدعي آخر أنه أولى بإرث الميت منه؛ ففي هذه الحال لا بد أن نعلم بكيفية اتصال المدعي بالميت، وبمنزلته منه أيضًا؛ بِأَنْ نعلم أنه أخوه أو عمه أو ابن أخيه أو ابن عمه، وهل هو بعيد المنزلة من الميت أو قريب؛ لِتَعْلَمَ بذلك أيهما أولى بالإرث، ولا يكفي في هذه الحال أن تعلم أنه قريبه ونحوه؛ لِئَلَّا ندفع به حق الوارث المعلوم بلا علم.

الثانية: أن لا يكون للميت وارث معلوم ففي هذه الحال يكفي أن نعلم أنه قريبه أو من قبيلته ونحوه، ويستأنس لهذا بما رواه عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: مات رجل من خزاعة فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال: "الْتَمِسُوا وَارِثًا، أَوْ ذَا رَحِمٍ"، فلم يجدوا له وارثًا، ولا ذا رحم، فقال النبي ﷺ: "انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ"، رواه أبو داود.

[قُلْتُ: ضعيف: رواه أبو داود في سننه (٢٩٠٤) بهذا اللفظ، قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَسْوَدَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا، أَوْ ذَا رَحِمٍ»، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ»، وَقَالَ يَحْيَى: قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ».

وَفِيهِ شريك بن عبد الله بن أبي شريك الكوفي القاضي ضعيف سيء الحفظ، وجبريل ابن أحمر الجملي، أبو بكر الكوفي ويقال: البصري ، قال المزي في "تحفة الأشراف": قال النسائي: جبريل بن أحمر ليس بالقوي، والحديث منكر. ووثق جبريلَ ابنُ معين وابنُ حبان وابنُ شاهين، فهو حسن الحديث إلا إذا خولف فيضعف.

وَالنَّكَارَةُ فيه: من دفع الميراث لأكبر رجل من القبيلة، فتلك سنة الجاهلية، أَمَّا الإسلام: فإنه إذا فقدت الورثة وذووا الأرحام، فيرد الميراث إلى بيت مال المسلمين.

وَضَعَّفَ الإمامُ أحمد حديثَ عبد الله بن بريدة عن أبيه، وقال في سماعه من أبيه: "ما أدري" .

وَرَوَاهُ من طريق شريك:

أَبُو دَاوُدُ في "المسند"(٨٥٠)، وأحمد(٢٢٩٤٤)، والبيهقي في "الكبرى"(١٢٥٣١)، والطحاوي في "مشكل الآثار"(٢٤٠٤، ٢٤٠٥)، وفي "معاني الآثار"(٧٤٦٦)، والبخاري في "التاريخ الكبير"(٥٢٥) .

وتابع شريك :

۞ عبَّادُ بنُ العوامِ: عند ابن أبي شيبة في "المصنف"(٣١٥٩٣)، والنسائي في "الكبرى"(٦٣٦٢)، والطحاوي في "المشكل"(٢٤٠٢).

۞ عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ المحاربيِّ: عند أبي داود في "السنن"(٢٩٠٣)،والنسائي في "الكبرى"(٦٣٦٣)، والبيهقي في "الكبرى"(١٢٥٣٢)، والطحاوي في "المشكل"(٢٤٠١).

۞ مُوسَى بنُ محمدٍ الأنصَاريِّ: عند الطحاوي في "المشكل"(٢٤٠٣) .

وَثَلاثَتُهُمْ ثِقَاتٌ، و بهذه المتابعة بقية العلة في أبي بكر جبريل بن أحمر، وقد تفرد به .

وَأَخرجَ النسائيُّ في "الكبرى"(٦٣٦٤) من طريق عبد الله بن إدريس، قال: سمعت جبريل، عن ابن بريدة، قال: جاء ...،فذكره مرسلاً .

وَضَعَّفَهُ الإمامُ الألباني، انظر: ضعيف أبي داود (٥٠١٠).]

[قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي:

وَهْيَ: تَحَقُّقُ وُجُودَ الْوَارِثِ (٢٢) مَوْتُ الْمُوَرِّثِ، اقْتَضَا التَّوَارُث]

أَسْبَابُ الْإِرْثِ

[الأَسْبَابُ لُغَةً: جمع سبب، وهو ما يتوصل به إلى غيره.

واصْطِلَاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

قَالَ العلامة الأجهوري في "المختصر" : وإنما قال بالنظر لذاته؛ لأَنَّهُ قد لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب؛ لِوُجُودِ مانع، أو تخلّف شرط، وذلك لا يقدح في تسميته سببًا؛ لِأَنَّهُ لو نُظر إلى ذاته مع قطع النظر عن موجب التخلُّف، لكان وجوده مقتضيًا لوجود السبب.

حَاشِيَةُ الإمام البقري على شرح سبط المارديني للرحبية، (ص: ٢٩).

وَشَرْعًا: هو عبارة عما يكون طريقًا إلى الشيء من سلكه وصل إلي .]

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَسْبَابُ الْإِرثِ ثلاثٌ: نِكَاحٌ، وَنَسَبٌ، وَوَلَاءٌ.

فَالْنِكَاحُ: عقد الزوجية الصحيح.

[قُلْتُ: أخرج الباطل والفاسد ،وهما بمعنى واحد.

قَالَ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (١٢/ ٣١٠):

"اعْلَمْ أن النكاح الفاسد غير الباطل، وهذا مما يختص به النكاح عند الحنابلة، فإنهم لا يفرقون بين الفاسد والباطل إلا في موضعين:

أَحَدُهُمَا: هنا في باب النكاح، والثاني: في باب الحج.

فَفِي بَابِ الحَجِّ، قَالُوا: إن الفاسد في الحج هو الذي جامع فيه قبل التحلل الأول ويمضي فيه، والباطل هو الذي ارتد فيه، كحاج استهزأ بآيات الله فصار مرتداً، وبطل حجه.

وَالْفَاسِدُ فِي النِّكَاحِ: ما اختلف العلماء في فساده، وَالبَاطِلُ: ما أجمعوا على فساده.

مِثَالُ البَاطِلُ: كنكاح الأخت، كرجل تزوج امرأة، ثم تبين أنها أخته من الرضاع فالنكاح باطل؛ لأَنَّ العلماء مجمعون على فساده.

وَمِثَالُ الفَاسِدُ: النكاح بلا ولي، أو بلا شهود، أو نكاح امرأةٍ رضعت من أُمِّهِ مرةً، أو مرتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا". اهـ بتصرف يسير .]

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَيَرِثُ به الزوج من زوجته والزوجة من زوجها بمجرد العقد، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة؛ لِعُمُومِ قوله تعالى:﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء:١٢]، ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [النساء:١٢]، والمرأة تكون زوجة بمجرد العقد ولا تكون زوجة إلا بعقد صحيح، وروى الخمسة من حديث علقمة، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنه قضى في امرأة توفي عنها زوجها، ولم يكن دخل بها أن لها الميراث، فشهد معقل بن سنان الأشجعي، أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى به. وصححه الترمذي.

[قُلْتُ: صحيح: أخرجه أبو داود (٢١١٤ -٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤ -٣٣٥٨)، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد (٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ١٨٤٦٠ -١٨٤٦٦)،وعبد الرزاق في "المصنف"(١٠٨٩٨)، وابن أبي شيبة في "المصنف"(١٧١١٠)، والدارمي في "السنن" (٢٤٢١).

قَالَ الإمام الترمذي: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ قَالُوا: "لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلاَ صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ"، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتِ الحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُوِي عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عَنْ هَذَا القَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ.]

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

والنسبُ: هو الرحم، وهو الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﴾ [الأنفال:٧٥].

والولاءُ: ولاء العتاقة وهي العصوبة التي تثبت للمُعْتِقِ وعصبته المتعصبين بأنفسهم، سواء كان العتق تبرعًا، أو عن واجب؛ من نذر، أو زكاة، أو كفارة؛ **لِعُمُومِ** قول النبي ﷺ: "**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**"، متفق عليه.

[**أَخْرَجَهُ** البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها].

[**فَائِدَةٌ**:

قَالَ صاحب "**الْعَذْبُ الْفَائِضُ**"(١/٢٥) في سبب تقديم النكاح:

"وقُدِّمَ النكاح وضعًا؛ **لأَنَّ** الفرض مقدم على التعصيب شرعًا". اهـ

قُلْتُ : عملًا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

❁ **وَالنَّسَبُ** أقوى الأسباب الثلاثة من وجوه:

١) **سبْقُ** وجوده، بخلاف النكاح، والولاء، فإن كلًا منهما طارئ.

٢) **أَنَّهُ** لا يزول، والنكاح قد يزول بالطلاق مثلًا.

٣) **أَنَّهُ** يحجب النكاح حجب نقصان، ويحجب الولاء حجب حرمان، وهما لا يحجبانه.

٤) **أَنَّهُ** يورث به بالفرض والتعصيب.

انْظُرْ: "التحقيقات" (ص: ٤٣)، "حاشية الباجوري" (ص: ٥٢)] .

[**قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي**:

وَهْيَ ثَلَاثَةٌ: نِكَاحٌ وَنَسَبْ (١٩) ثُمَّ وَلَاءٌ، لَيْسَ دُوْنَهَا سَبَبْ

❁ ❁ ❁

فُرُوعٌ تَتَعَلَّقُ بِأَسْبَابِ الإِرْثِ

الفرع الأول: في امتداد التوارث بين الزوجين:

يَمْتَدُّ التوارث بين الزوجين إلى أن تحصل البينونة بينهما بطلاق أو فسخ، فإذا حصلت البينونة انقطع التوارث بينهما، وعلى هذا فيثبت التوارث بين الزوجين في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة؛ لأن الرجعية لا تبين إلا بانقضاء عدتها.

وَأَمَّا الفسخ والطلاق البائن فينقطع التوارث فيهما بين الزوجين بمجرد الفرقة، إلا أن تقع من أحدهما في حال يتهم فيها بقصد حرمان الآخر من الإرث؛ فإن المتهم يُوْرَث ولا يَرِث معاقبة له بنقيض قصده السيّئ، ومثّلوا لذلك بأمثلة:

مِنْهَا: أن يطلق زوجته في مرض موته المخوف متهمًا بقصد حرمانها، فلا يرثها لو ماتت؛ لِأَنَّ البينونة منه، وأما هي فترثه ما دامت في العدة، وأما بعد انقضائها فلا ترثه في قول أبي حنيفة، وأصحابه، وقديم قولي الشافعي، وعن أحمد ما يدل عليه، لكن المشهور عنه أنها ترثه ما لم تتزوج، قال الأصحاب: أو ترتد، فإن ارتدت، أو تزوجت سقط إرثها سواء عادت إلى الإسلام أم لا، وسواء فارقها الزوج الثاني أم لا. وقال مالك: لا يسقط إرثها بالزواج فترث ولو كانت مع الزوج، والله أعلم بالصواب.

وَفِي هَذَا المِثَال التهمةُ مِن الزوج.

وَمِنْهَا: أن تفعل الزوجة في مرض موتها المخوف، ما يفسخ نكاحها من زوجها متهمة بقصد حرمانه، مثل: أن يعقد عليها لطفل صغير، فترضعه رضاعًا تثبت به الأمومة، فإن النكاح ينفسخ ويرث منها لو ماتت ولا ترثه.

وَالتُّهْمَةُ فِي هَذَا المِثَالِ مِنَ الزَّوجَةِ.

[قُلْتُ – وفقني الله وإياكم - :

إِذَا وقع الطلاق في مرض الموت المخوف من غير رِضَى الزوجة، واتهم الزوج بحرمانها.

فَاخْتَلَفَ أهلُ العلمِ في هذه الصورة على أقوال:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: لا ترث منه مطلقًا؛ لأَنَّهَا لم تعد زوجة له، وهذا قول الشافعي في الجديد.

قَالَ الإمام البيهقي في "الْكُبْرَى" (٧/ ٥٩٥):

أَخْبَرَنَا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس الأصم قال: قال الربيع قد استخار الله فيه يعني الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- فقال: لا ترث المبتوتة، قال الربيع: وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ طلقها على أنها لا ترثه إن شاء الله عنده، والله أعلم.

أَثَرُ عبدِ الله بنِ الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ الشافعي في المسند (١٣٥١)، من طريق ابن أبي رواد، ومسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أنه سأل ابن الزبير عن: الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف تُمَاضِرَ بنت الأَصْبَغِ الكلبية، فبتها، ثم مات، وهي في عدتها، فورثها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابن الزبير: "وَأَمَّا أَنَا فَلَا أرى أن ترث مَبْتُوتَةً".

قَالَ الإمام الألباني في "إِرْوَاءُ الغَلِيل"(١٧٢١): وهذَا إِسنادٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عبد الرزاق في مصنفه (٦١/٧) (١٢١٩٢) من طريق ابن جريج به، زاد فيه ابن أبي مليكة: "وَهِيَ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مَرِيضًا".

وَأَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/ ١٧٤)، من طريق ابن جريج به، والبيهقي في "الكبرى" (١٥١٢٤)، وفي "معرفة السنن والآثار" (٨٢/١١)، و"شرح السنة" للبغوي (٢٢٣٥)، (٨/ ٣٧٣).

وَقَالَ الشافعي رحمه الله في "الأم" كما في مختصر المزني بهامش "الأم": (١٥٠/٣)، قال المزني: وقال الشافعي في المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثًا مريضًا، فيها قولان:

أَحَدُهُمَا: ترثه، وَالآخَرُ: لا ترثه.

قَالَ المزني: والذي يلزمه أن لا يورثها؛ لأَنَّ الزوج لا يرثها بإجماعٍ؛ لانقطاع النكاح الذي به يتوارثان، فكذلك لا ترثه كما لا يرثها؛ لأَنَّ الناس عنده يَرِثون من حيث يوَرَّثون، ولا يرثون من حيث لا يوَرَّثون. اهـ

وَقَالَ بهذا القول الحارث بن يزيد العكلي، والمزني من الشافعية، وابن أبي مليكة، وداود، وابن حزم في "المُحلّى" – الظاهرية - وأطال الاحتجاج عليه (١٩٧٢). اهـ

الْقَوْلُ الثاني: ترث منه إذا توفي وهي في العدة، ولا ترث إذا توفي بعد انقضاء العدة، وهذا قول شُريح، والشعبي، وابن سيرين، وعروة، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية، وهو مذهب الحنفية؛ وذلك لأنه متهم بقصد حرمانها؛ فعُومِل بنقيض قصده، وقُيِّدَ ذلك بالعدة تشبيهًا بالرجعية.

الْقَوْلُ الثالث: ترث منه وإن مات بعد انتهاء العدة، إلا أن تكون قد تزوجت بآخر، فلا ترث منه، وهذا قول أحمد وإسحاق وأبي عُبيد، وقال به جماعة من التابعين منهم الحسن، وعطاء، والشعبي، وحميد، وابن أبي ليلى، وغيرهم؛ وذلك لأن توريثها بعد تزوجها بآخر يلزم منه أن ترث من زوجين في آن واحد، والمرأة لا ترث كذلك بالإجماع.

الْقَوْلُ الرابع: ترث منه مطلقًا في العدة، أو بعدها تزوجت، أم لم تتزوج، وهذا مذهب مالك، وأصحابه.

وَاسْتَدَلَّ جميع القائلين بالتوريث، بأن هذا القول صحَّ عن كبار الصحابة، منهم عمر، وعثمان رضي الله عنهما وقالوا: ولم يخالفهما أحد في عصرهما، وإنما جاء الخلاف من عهد ابن الزبير، وجاء هذا القول عن أُبي ابن كعب، وعائشة رضي الله عنهما، بإسنادين ضعيفين.

وَالصَّحِيحُ القول الأول، ويأثم الزوج على قصده .

وقد رُجِّحَ قول الشافعي لأمرين:

١) أَنَّ سبب الإرث النكاح، وقد زال بالطلاق.

٢) أَنَّ الذي يتأثر بتوريث المطلقة هم الورثة، بمشاركتها لهم، أما المُطلِق فلا يتأثر بذلك، وبهذا لا يكون لمعاملة المُطلِق بنقيض قصده أثر عليه؛ لأن الذي يتأثر بتوريث المطلقة هم الورثة.

انْظُرْ: "مجموع الفتاوى" (٣٦٨/٣١ -٣٧٢)، و "المغني"، و "المجموع"، و "الفائض في علم الفرائض" (ص: ٤٢)، و "أحكام المواريث" (ص:٤)، و "الجامع في أحاديث وآثار الفرائض" ص: (٢٤٦ -٢٤٨)، و "العذب الفائض" (١/ ٢٨ -٣٠)، و "فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب"، و "الوسيط في علم الفرائض" (٩٩/١) -.

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رحمه الله:

الفرع الثاني: القرابة ثلاثة أصناف: أصول، وفروع، وحواشي:

فَالْأُصُولُ: من لهم ولادة على الشخص كالأم والأب وإن عَلَوا، والوارث منهم:

١) كُلُّ ذكرٍ ليس بينه وبين الميت أنثى، كالأب وأبيه، وإن علا بمحض الذكور، فإن كان بينه وبين الميت أنثى فهو من ذوي الأرحام، كأبي الأم ونحوه.

٢) كُلُّ أنثى ليس بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى، كالأم وأمها، وأم الأب، وأم الجد وإن علون بمحض الإناث، فإن كان بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى فهي من ذوي الأرحام، كأم أبي الأم؛ لِأَنَّهَا مدلية بمن هو من ذوي الأرحام، فكانت من ذوي الأرحام.

وَاخْتَلَفَ أهلُ العلمِ في الجدة المدلية بذكر وارث فوق الأب، كأم الجد، وأبيه وإن علت، والصواب أنها وارثة؛ لِأَنَّهَا مدلية بوارث كأم الأب، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. قال في "المغني": وروي عن ابن عباس، قال ابن سراقة: وبهذا قال عامة الصحابة إلا شاذًا. انتهى.

وَالْفُرُوعُ: كل من للشخص عليهم ولادة، كالأولاد، وأولادهم وإن نزلوا، والوارث منهم كل من ليس بينه وبين الميت أنثى، كالأولاد، وأولاد الأبناء، فأما من بينه وبين الميت أنثى كأولاد البنات فمن ذوي الأرحام.

وَالْحَوَاشِي: فروع الأصول كالإخوة والأعمام وأبنائهم، وإن نزلوا، والوارث منهم:

١) الْأَخَوَاتُ مُطْلَقًا، فأما غيرهن من إناث الحواشي فمن ذوي الأرحام؛ كالعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت العم، ونحوهن.

٢) الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ دون فروعهم.

٣) كُلُّ ذكرٍ أَدْلَى بِذَكَرٍ، كالإخوة، والأعمام لغير أم وأبنائهم، فأما المدلي بأنثى كالخال، والعم لأم، وابن الأخت، ونحوهم فمن ذوي الأرحام.

الفرع الثالث: الولاء:

[لغةً: السلطة والنصرة، قال تعالى: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ البقرة:٢٥٧، أي: ناصرهم، ومعينهم، ويطلق على القرابة، وضبطه الجوهري في الصحاح، فقال: "بينهما وَلاء بفتح الواو، أي: قرابة؛ احترازًا من الوِلاء بكسر الواو؛ فإنه من وَالى، يتوالى وِلاءً بمعنى تتابع، تقول توالى عليه شهران بمعنى تتابع.

وَاصْطِلاحًا: عصوبة سببها نعمة المعتِق على عتيقه بالعتق] .

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

لَا يَرِثُ بالولاء إلا المُعْتِق وعصبته المتعصبون بأنفسهم؛ كابن المعتق، وأبيه، وجده، وأخيه لغير أم، ونحوهم؛ وذلك لأن الولاء يُوَّرث به ولا يُورَثُ، هذا قول جماهير العلماء، وقال شريح: "إن الولاء يُورَث كما يُورَث المال، فلا يختص بالعصبة المتعصبين بأنفسهم"، وهو مروي عن الإمام أحمد.

[وَأَيْضًا هو مروي عن طاوس، قياسًا منهم للحمة الولاء على لحمة النسب].

فَلَو مَاتَ العتيقُ عن: ابْنِ مُعْتِقِهِ، وَابْنَةِ مُعْتِقِهِ؟

فَالمَالُ للابن فقط على قول الجمهور؛ لِأَنَّهُ عاصب بنفسه، وليس للبنت شيءٌ لِأَنَّهَا عاصبة بغيرها، وعلى قول شريح المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفرع الرابع: أسباب في الإرث مختلف فيها

لَيسَ للميراثِ سبب غير هذه الأسباب الثلاثة عند جمهور العلماء، وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية عند عدم الأسباب المذكورة أسبابًا أُخر، وهي: الموالاة والمعاقدة، والإسلام على يديه.

[اخْتَلَفَ أهلُ العلم: هل يرث الرجل ممن أسلم على يديه، أم لا؟

فَذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ: إلى عدم التوارث بذلك، وعدم الولاء، وهو قول الحسن، والشعبي، ومالك ، والشافعي ،وأحمد في رواية ، ، وأصحاب الرأي ؛واستدلوا بحديث: "إنما الولاء لمن أعتق".

وَذَهَبَ بعضهم: إلى أن عليه الولاء ويرثه ،قال به إسحاق، وأحمد في رواية، وقال به طاوس، وربيعة، والليث، وعُمر بن عبد العزيز، وهو ظاهر اختيار ابن القيم -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ونُقل عن عُمر رضي الله عنه ؛وكلهم استدلوا بحديث تميم الداري ،أنه قيل: يا رسول الله: ما السنة في الرجل يُسلم على يد الرجل من المسلمين؟ فقال: "هو أولى الناس بمحياه ومماته"

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْالْتِقَاطُ:

[قلت: قال ابن قدامة - رَحِمَهُ اللَّهُ - في "المُغني" (٢٥٥/٩): "واللقيط حرٌ لا ولاء عليه في قول الجمهور، وفقهاء الأمصار، وروي عن عُمر، أن ولاءه لملتقطه، وبه قال الليث، وإسحاق.

وعن إبراهيم: إن نوى أن يرث منه فذلك، وقد روي عن النبي ﷺ: "المرأة تحوز ثلاثة مواريث لقيطها وعتيقها وولدها الذي لاعنت عليه". اهـ] .

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكَوْنَهُمَا من أهل الديوان، وقال: هو رواية عن الإمام أحمد، قال: "ويرث المولى من أسفل، وهو العتيق عند عدم الورثة، وقاله بعض العلماء". انتهى.

وَفِي بعضِ ذلك أحاديث في "السنن" منها:

١) عَنِ ابْنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النبي ﷺ آخى بين أصحابه، وكانوا يتوارثون بذلك حتى نزل قوله تعالى:﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ [الأنفال:٧٥]، فتوارثوا بالنسب. رواه أبو داود والدارقطني، وفي إسناده من فيه مقال.

[ضَعِيفٌ :أخرجه الدراقطني (٥/ ١٢٧، ١٥٦٤)،فقال: نا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، نا عبد العزيز بن دينار الفارسي، نا محمود بن غيلان، نا أبو داود الطيالسي، نا سليمان بن معاذ ،عن سماك ،عن عكرمة ،عن ابن عباس¶،أن النبي ﷺ آخى بين أصحابه .. ،الحديث.

قَالَ يعقوبُ بن شيبة: "ورواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع من سماك قديمًا مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم".

وَقَالَ علي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة مضطربة] .

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢) عَنْ قَبيصة، عن تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألت رسول الله ﷺ: ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين؟ فقال: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». رواه الخمسة، وصححه أبو زرعة، وقال الشافعي: ليس بثابت. وقال الترمذي: ليس بمتصل.

[ضَعِيفٌ: أخرجه أبوداود(٢٩٠٢)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٢٩٧/١٠)،وغيرهم من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري، ولم يسمع منه - كما في "جامع التحصيل" - .

وَقَدْ رُوي عن قبيصة مرسلًا، وروي بدون ذكر قبيصة من رواية عبد الله بن موهب، عن تميم، ورجحه الترمذي، وهو منقطع أيضًا ،أخرجه الترمذي (٢١١٢) ،وغيره من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ،عن عبد الله بن موهب ،عن تميم به .

وعلقه البخاري – رَحِمَهُ اللَّهُ -بصيغة التمريض في صحيحه، فقال: وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ،رَفَعَهُ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ» .

قَالَ الإمام البيهقي في الكبرى (٢٩٧/١٠):

٢١٤٩٨) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، أَنْبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ تَمِيمَ الدَّارِيَّ .

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ : هَذَا خَطَأٌ ابْنُ مَوْهَبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمٍ وَلَا لَحِقَهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ -فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَابْنُ مَوْهَبٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عِنْدَنَا وَلَا نَعْلَمُهُ لَقِيَ تَمِيمًا.

ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ – يعني :البخاري -،وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ سَمِعَ تَمِيمَ الدَّارِيَّ وَلَا يَصِحُّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: " إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " . اهـ

وَحَمَلَ أهلُ العلمِ هذا الحديث على افتراض تحسينه: يكون هو أولى الناس بمحياه؛ أي بالنصح والنصرة ،وما إلى ذلك ،وأولى الناس بمماته بدفنه وتجهيزه وتكفينه ،وما إلى ذلك؛ تحاشيًا لتعارضه مع حديث " إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " [.

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣) عَنْ واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ، قال: "تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ".

أَخْرَجَهُ: الخمسة إلا أحمد، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم، وفي إسناده عمر بن ربيعة التغلبي، قال البخاري: فِيهِ نَظَرٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، قيل: تقوم به الحجة؟ قال: لا، ولكن صالح.

[ضَعِيفٌ: أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٤٠، ٨٠٧٨) ،والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٤٠، ٢٥٩/ ١٢٥١٢، ١٢٦٢٤) ، مِنْ طَرِيقِ عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ

قَالَ الإمامُ البيهقيُّ في "الكبرى" (٦/ ٢٤٠، ١٢٥١٢) :

هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : عُمَرُ بْنُ رُوبَةَ التَّغْلِبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ فِيهِ نَظَرٌ .

٦/ ٢٤١) أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ . قَالَ أَبُو أَحْمَدَ : أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَهُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ .

وَقَالَ الإمامُ مالكٌ في "الموطأ" (١/ ١٠٦٨):

٢٧٣٣) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ : فَجِئْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ ؟، فَقَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ

رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ عُمَرُ : كَذَلِكَ؟، قَالَ : نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .

٢٧٣٤) قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ أَنَّهُ حُرٌّ ، وَأَنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ . وحمله الجمهور : على الولاية: وهي ولاية الحفظ ،والرعاية.

قَالَ ابنُ المنذرِ في "الإجماع" (٣٣٤/٨٦): "وقام الإجماع على أنه لا يجوز أن من وجد حرًا أن يسترقه". اهـ. وشذ إبراهيم النخعي، فقال: "إن التقطه للحسبة - أي لوجه الله -فهو حر، وإن كان أراد أن يسترقه فله ذلك، وهذا القول لا دليل عليه] .

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤) عَنِ ابْنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا مات على عهد النبي ﷺ ولم يترك وارثًا إلّا عبدًا هو أعتقه، فأعطاه ميراثه. رواه الخمسة، وفي إسناده عوسجة؛ قال النسائي: ليس بالمشهور. وقال أبو زرعة: ثقة".

[ضَعِيفٌ :أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣٤٧/٤) ،والبيهقي في "الكبرى"(٢٤٢/٦) ،وأحمد (٤٨٨/٢ ، ١٩٣٧) .

قَالَ البخاريُّ: "عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي، روى عنه ابن دينار، ولم يصح حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحدًا يروي عنه غير عمرو.

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وبفرض صحته، فيحمل على إعطائه مصلحة لا إرثًا.

انْظُرْ: "التَّحْقِيقَاتُ"(ص:٤٣)، "حَاشِيَةُ الْبَاجُورِي" (ص:٩٦)] .

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَهَذِهِ الأحاديثُ وإن كان في إسنادها ما ترى؛ فإن بَيْن هؤلاء وبين الميت من الصلة الخاصة ما يجعلهم أولى بميراثه من بيت المال، الذي هو لعموم المسلمين، واللهُ أَعْلَمُ.

مَوَانِعُ الإِرثِ

[قُلْتُ: الموانعُ: جمع مانع، وهو في اللُّغةِ: الحائل، ومنه قولهم: هذا مانع بين كذا وكذا، أي: حائل

انْظُرْ: "التحقيقات المرضية" (صـ:٥٠)، و"حاشية الباجوري" (٩٩ -١٠٠).

وَاصْطِلاحًا: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته . فهو عكس الشرط.

لفظة:" لذاته": تعود إلى الطرفين:

الأَولُ: هُوَ ما يلزمُ مِن وجودِهِ العدمُ لِذَاتِهِ ،ويمكن تطبيقها على بعض الصور:

أ) الْقَاتِلُ العمد يوصي له المقتول: كأخ قتل أخاه، ثم قبل أن يموت المجني عليه، أوصى لقاتله: فتنفذ الوصية؛ لأَنَّهُ غير وارث على الصحيح ،إذًا هنا وجد الإرث مع وجود المانع لا لذات المانع، وإنما لشيء آخر، وهي: الوصية.

وَأَمَّا حديث :"لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ" ،فلم يثبت ،أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط(١٦١/٨)، فقال: ٨٢٧١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جُمْهُورٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ».

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمٍ إِلَّا حَجَّاجٌ، وَلَا عَنْ حَجَّاجٍ إِلَّا مُبَشِّرٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ، وَلَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ " .

قُلْتُ: فيه عنعنة بقية بن الوليد ،وحجاج بن أرطأة ضعيف .

١٦٥١٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ، فَقَالَ: " إِذَا قُتِلَ الْقَاتِلُ فَلَيْسَتْ لَهُ وَصِيَّةٌ، وَإِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْهُ كَانَ الثُّلُثُ لِلْعَاقِلَةِ وَغَرِمَ الثُّلُثَيْنِ .

ب) المُبَعَضُ على القول الصحيح: أنه يرث بقدر ما فيه من الحرية، فالإرث مع وجود الرق لا لذات الرق، وإنما لشيء آخر وهو وجود بعض الحرية.

ج) اخْتِلَافُ الدِّينِ: إذا هلك عن ابن كافر فيعطيه ولي أمر المسلمين مال مورثه تألفًا، فالآن ورث مع وجود المانع، لا لذات المانع، وإنما لشيء خارج عن ذلك ، والله أعلم.

الثَّانِي: وَلا يَلْزَمُ مِن عدَمِهِ وُجودٌ لِذاتِهِ، وَلا عَدَمٌ لِذَاتِهِ: وهذا على شقين:

أ) لا يَلْزَمُ مِن عدَمِهِ وُجودٌ لِذاتِهِ:

وَذَلِكَ كتوفر الأركان ،و الشروط؛ فلم يوجد الإرث بسبب انعدام المانع.

ب) لا يَلْزَمُ مِن عدَمِهِ عَدَمٌ لِذَاتِهِ:

وَذَلِكَ كتخلف ركن ،أو انعدام شرط؛ فلم يتخلف الإرث بسبب انعدام المانع].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

مَوَانِعُ الإرثِ ثَلَاثَةٌ: الرِّقُ، وَالْقَتْلُ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ.

فالرِّقُّ: وصفٌ يكون به الإنسان مملوكًا يباع ويوهب، ويُوْرَث ويُتصرَف فيه، ولا يتصرف تصرفًا مستقلًا.

وَعَرَّفَهُ بعضهم بأنه: عَجْزٌ حُكْمِيٌّ يَقُومُ بِالشَّخْصِ؛ بِسَبَبِ الكُفْرِ.

[بِمَعْنَى أن الشارع حكم على هذا الإنسان بعدم نفاذ تصرفه بسبب كفره بالله، لا بسبب عدم حسن التصرف كما في الصبي والمجنون، فالمانع فيهما حسي وهو عدم البلوغ، وعدم العقل.

وَلَوْ أَسْلَمَ الرقيقُ بعدُ فلا يزال هذا السبب مستمرًا وقائمًا به إلى أن يُعتق.

انْظُرْ: "التحقيقات المرضية" (ص:٥١)، و"حاشية الباجوري" (٥٥)].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِنَّمَا كان الرق مانعًا من الإرث؛ لِأَنَّ الله أضاف الميراث إلى مستحقه باللام الدالة على التمليك، فيكون ملكًا للوارث، والرقيق لا يملك؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»، متفقٌ عليهِ.

[أخرجه البخاري (٢٢٠٤)،ومسلم (١٥٤٣)،من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما] .

فَإِذَا كان لا يملك لم يستحق الإرث ؛لِأَنَّهُ لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي من الميت.

وَالقَتْلُ: إزهاق الروح مباشرة، أو تسببًا، والذي يمنع من الإرث من القتل ما كان بغير حق بحيث يأثم بتعمده ؛لِحَدِيثِ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبيَّ ﷺ، قال: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»، رواه أبو داود.

[حَسَنٌ: أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)،والبيهقي في "الكبرى"(٦/٢٢٠، ١٢٣٦٨)، والنسائي في "الكبرى" (٦/ ١٢٠، ٦٣٤٩) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

قَالَ الإمامُ الألبانيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في "الإرواء" (٦/ ١١٨، ١٦٧١): "وأما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها. منها: حديث عمر الذي قبله ،ومنها: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: "الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ". اهـ] .

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَنْ عمرَ نحوه مرفوعًا، رواه مالك في "الموطأ"، وأحمد، وابن ماجه.

[صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ :أخرجه مالك في "الموطأ" (١/١٢٧٣)،برقم (١٥٣٤) ، وابن ماجه: (٢٦٤٦)،والبيهقي: (٨/ ٣٨ ، ١٦٠٦٣)،والنسائي في "الكبرى" (٦٣٣٤)،وأحمد (١/١١٦، ٣٤٧)،من طريق عمر بن شعيب ،عن عمر مرسلا؛ لأَنَّ عمرو بن شعيب لم يدرك إلا قليلاً من الصحابة، مثل زينب بنت أبي سلمة، والربيع بنت معوذ، وغالب روايته عن التابعين.

وَأَخْرَجَهُ الدارقطني (٤١٤٦) ، من طريق يحيى بن سعيد ،عن سعيد بن المسيب ،عن عمر مختصراً .

وَأَخْرَجَهُ النسائي في "الكبرى" (٦/١٢١، ٦٣٥١) ،وابن ماجه (٢٧٣٨) ،والبيهقي في "الكبرى" (١٢٣٧١) ،والدارقطني (٤١٤٩) ، من حديث إبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،وفيه إسحاق بن إبي فروة متروك .

وَأَخْرَجَهُ البيهقي في "الكبرى" (١٢٣٧٠) ، من طريق عبد الرزاق عن رجل، قال عبدالرزاق: وهو عمرو بن برق عن عكرمة عن ابن عباس به، وعمرو بن برق ضعيف

،وأخرجه الدارقطني (٤٥٧٩)، و عبد الرزاق في "المصنف" (١٧٨٦٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، من طريق طاوس، عن ابن عباس، وسنده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ البيهقي في "الكبرى" (١٢٣٧٢ ، ١٢٣٧٣)، من طريق الشعبي عن عمر، وعلي، وزيد، وعبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلِأَنَّهُ قد يقتل مورّثه؛ لِيَتَعجَّلَ إرثه منه، فحرم من الإرث سدًا للذريعة.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أن يكون القتل عمدًا، أو خطأً؛ تَعْمِيمًا لسد الذريعة، وَلِئَلَّا يدّعي العامد أنه قتل خطأ.

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "يرث القاتل خطأ من تِلاد مال المقتول دون الدية"، وذكره ابن القيم في "إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ"(٣/ ٥٢١) في فتاوي النبي ﷺ في الزوجين يقتل أحدهما صاحبه خطأ: أنه يرث من ماله، ولا يرث من ديته. ذكره ابن ماجه، قال ابن القيم: وبه نأخذ. اهـ

[حَسَنٌ: قَالَ الإمامُ ابن ماجه في سننه (٤/٣٧) :

٢٧٣٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ -وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ -عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: "الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ" .

وَأَخْرَجَهُ ابن الجارود في "المنتقى" (١٠٤٠)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٢٣٧٧)، وفي "معرفة السنن والآثار": (١٢٥٠٣) ، والدارقطني: (٤٠٧٦)، من طريق محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده .

قَالَ الدارقطني: محمد بن سعيد الطائفي ثقة.

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

قُلْتُ: وعلى هذا القول فالظاهر أنه لا بد من قرينة ظاهرة تدل على أن القتل ليس بعمد، واللهُ أَعْلَمُ.

فَأَمَّا القتلُ الذي لو تعمده لم يكن آثمًا، كقتل الصائل فلا يمنع الإرث، وكذلك القتل الحاصل بتأديب، أو دواء، أو نحوه؛ فإنه لا يمنع الإرث إذا كان مأذونًا فيه، ولم يحصل تعدٍّ ولا تفريط.

وَاخْتِلَافُ الدِّينِ: أن يكون أحدهما على ملة، والثاني على ملة أخرى، مثل أن يكون أحدهما مسلمًا والثاني كافرًا، أو أحدهما يهوديًا، والآخر نصرانيًا، أو لا دين له، ونحو ذلك ،فلا توارث بينهما ؛لِانْقِطَاعِ الصلة بينهما شرعًا، ولذلك قال الله تعالى لنوح عن ابنه الكافر: ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ هود:٤٦، وَلِحَدِيثِ أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسلِمَ»، رواه الجماعة.

وَعَنْ عبدِالله بنِ عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

[صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ: أخرجه أبو داود (٢٩١١) بسند حسن، من طريق مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو به .

وَأَخْرَجَهُ ابن ماجه(٢٧٣١)، وفيه ابْنُ لَهِيعَةَ، والْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ وفيهما ضعف.

وَأَخْرَجَهُ أحمد (٦٧٧٥ ، ٦٩٦٣)، وفي الأولى يعقوب بن عطاء، وفي الثانية عامر الأحول وفيهما ضعف، والطبراني في "الأوسط"(٦٣٢٣)، من طريق يعقوب بن عطاء .

وَأَخْرَجَهُ ابن الجارود في "المنتقى" (١٠٤٠).

وَلَهُ شَوَاهِدٌ:

عَنْ أسامةَ بنِ زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ الحاكم في "المستدرك" (٢٩٦٢)، وفيه سفيان بن حسين يرويه، عن الزهري، ورواياته عن الزهري ضعيفه.

وَرَوَاهُ النسائي في "السنن" (٦٣٦٤)، من طريق هشيم بن بشير، عن الزهري، عن علي بن الحسين، وأبان بن عثمان، عن أسامة به . وبرقم(٦٣٦٥) وفيه عمرو بن عثمان.

وَأَخْرَجَهُ سعيد بن منصور في "سننه" (١٣١٣) ،والطبراني في "الكبير"(٣٩١).

وَعَنْ ابنِ عمر رضي الله عنهما :

أَخْرَجَهُ ابن حبان (٥٩٩٦)، قال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، بِمَرْوَ، وَبِقَرْيَةِ سِنْجَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْهَيَّاجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سِنَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ حديث فتح مكة.

وَرَوَاهُ الطبراني في "الكبير": من طريق الْقَاسِمُ بْنُ الْوَلِيدِ الهمداني، عن سِنَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عمرو

وَعَنْ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَخْرَجَهُ الترمذي (٢٢٦٩)، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ به...، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى . وَأَخْرَجَهُ الطبراني في الأوسط(٨٤٧٤).

وَعَنْ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً:

أَخْرَجَهُ الدارمي(٣٠٣٠ ، ٣٠٣٤)، من طريق الشعبي، وبرقم (٣٠٣٥) من طريق أنس بن سيرين، وسعيد بن منصور(١٣١٥)، و(١٣١٧) عن الحسن، عن عمر.

وَعَنْ عائشة رضي الله عنها:

أَخْرَجَهُ البيهقي في "الكبرى"(١٦٠٢٠) ، والدارقطني (٣٢٤٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤٧٥٨) ،وفي "المطالب العالية"(٢١٤٣ ، ١٨٥٣)،من طريق عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ به.

ابْنُ مَوْهَبٍ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَمَالِكٌ هُوَ: ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ، وَأَبُو الرِّجَالِ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مَالِكٌ .

وَعَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَخْرَجَهُ البيهقي في "الكبرى"(٢٠٦٨٥)، وفيه عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ النَّقْلِ].

[قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي:

وَيَمْنَعُ الإِرْثَ عَلَى الْيَقِيْنِ (٢٠) رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِيْن

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَاسْتَثْنَى الأصحابُ -رحمهم الله- من ذلك مسألتين:

إِحْدَاهُمَا: الإِرْثُ بِالوَلَاءِ، فلا يمنعه اختلاف الدِّين بل يرث المولى ممن له عليه ولاء، وإن كان مخالفًا له في دينه.

[قُلْتُ: أخرج الحاكم في "المستدرك" (٨٠٩٩)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٧٢) ،والبيهقي في "الكبرى" (١٢٣٥٥) مرفوعاً ، و الدار قطني (٤٠٨٣)، من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْيَافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ : " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ" .

وَفِيهِ محمد بن عمرو اليافعي، قَالَ ابن عدي: يحدث عنه ابن وهب، وفي حديثه مناكير، وَقَالَ الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام. وَفِيهِ عنعنة ابن جريج، وأبي الزبير.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عند الدارقطني (٤٠٨٥)، عن شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ، قَالَ : " لَا نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا ، إِلَّا أَنْ يَرِثَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ، وَتَحِلُّ لَنَا نِسَاؤُهُمْ، وَلَا تَحِلُّ لَهُمْ نِسَاؤُنَا " .

وَفِيهِ شريك القاضي، وأشعث بن سوار ضعيفان، والانقطاع بين الحسن، وجابر.

وَجَاءَ مَوقُوفاً :

قَالَ الإمامُ البيهقيُّ في "الكبرى":

١٢٣٥٦) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو الْأَزْهَرِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَرِثُهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِرَجُلٍ أَوْ أَمَتَهُ.

هَذَا مَوْقُوفٌ، قَالَ عَلِيٌّ: وَهُوَ الْمَحْفُوظُ .

وَقَالَ الإمامُ الدارقطني في "سننه" :

٤٠٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو الْأَزْهَرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَ، وَلَا نَرِثُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَ الرَّجُلِ أَوْ أَمَتَهُ.

مَوْقُوفٌ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ .

قُلْتُ: فَالصَّحِيحُ وقفه، وليس فيه حجة لأَصحابِ هذا القول؛ لأَنَّهُ ذكر العبد والأمة ولا خلاف أن السيد يأخذ مال عبده وأمته إذا ماتا؛ لأَنَّهُ في الحقيقة ليس مالهما، وما زالوا عبيدًا].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّانِيَةُ: إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ، فيرث من قريبه المسلم؛ تَرْغِيبًا له في الإسلام.

[قُلْتُ: أخرج الإمام أبو داود في "سننه" (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥)، والبيهقي في "الكبرى" (١٨٣٥٤)، والبزار في "البحر الزخار" (٥٢٦٨)، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رحمه الله(٦٥٥)، من طريق مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِر بن زَيد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ" .

وَأَخْرَجَ ابنُ ماجه(٢٨٣٩)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ".

وَعَنْهُ : (٢٨٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ عَقِيلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ" .

وَأَخْرَجَهُ الطبراني في "الأوسط"(٢٣٢ ، ٦٥٠٥)، فقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ إِلَّا عُقَيْلٌ، وَلَا عَنْ عُقَيْلٍ إِلَّا ابْنُ لَهِيعَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ .

قَالَ ابنُ قدامة في "المغني"(٦/٣٧٠):

٤٩٥٢) مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: "وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، قُسِمَ لَهُ":

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِ مَوْرُوثِهِ الْمُسْلِمِ؛ فَنَقَلَ الْأَثْرَمُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، أَنَّهُ يَرِثُ. وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم. وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ، وَقَتَادَةُ، وَحُمَيْدٌ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَإِسْحَاقُ، فَعَلَى هَذَا إنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قَسْمِ بَعْضِ الْمَالِ وَرِثَ مِمَّا بَقِيَ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ، فِي مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْمَوْتِ: لَا يَرِثُ، قَدْ وَجَبَتْ الْمَوَارِيثُ لِأَهْلِهَا. وَهَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ -رضي الله عنهم- وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» . وَلِأَنَّ الْمِلْكَ قَدْ انْتَقَلَ بِالْمَوْتِ إلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يُشَارِكْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ، كَمَا لَوْ اقْتَسَمُوا، وَلِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ الْإِرْثِ مُتَحَقِّقٌ حَالَ وُجُودِ الْمَوْتِ، فَلَمْ يَرِثْ، كَمَا لَوْ كَانَ رَقِيقًا فَأُعْتِقَ، أَوْ كَمَا لَوْ بَقِيَ عَلَى كُفْرِهِ. اهـ] .

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

كَمَا استثنى شيخ الإسلام ابن تيمية ثلاث مسائل:

إحداها: الِاخْتِلَافُ بِالْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ، وَالنِّفَاقِ، قال: "فالنفاق، لا يمنع التوارث بين المسلم والمنافق؛ لِلْحُكْمِ بإسلامِهِ ظاهرًا".

الثانية: الْمُسْلِمُ يَرِثُ مِن قَرِيبِهِ الذِّمِّيِّ، وَلَا عَكس.

[قُلْتُ: أخرج الحاكم في "المستدرك" (٨٠٩٨)، وأبو داود (٢٩٠٨)، والبيهقي في "الكبرى" (١٢٢٨٠)، وأحمد (٢٢٣٦٩) ،وفي "مسند" الطيالسي (٥٧٠)،وابن أبي شيبه في "مصنفه" (٣٢١٠٢)،والطبراني في "الكبير" (١٨٥١٦)، من طريق شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ،عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ،عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ: قَالَ :

أُتِيَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ قَدْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، وَتَرَكَ ابْنَهُ مُسْلِمًا ، فَوَرَّثَهُ مِنْهُ مُعَاذٌ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :"الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ" .

قَالَ الحافظُ ابن حجر رحمه الله في "الفتح"(٤٣/١٢) بعدما ذكر تصحيح الحاكم له:" وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجوزقاني أنه باطل، وهي مجازفة".

قال الإمام الألباني رحمه الله في "السلسلة الضعيفة"(١١٢٣):

" قُلْتُ: الذي يبدو لي أن حكم الجوزقاني عليه بأنه باطل، إنما هو باعتبار ما فيه من توريث المسلم من اليهودي الكافر، فإن الأحاديث الصحيحة على خلاف ذلك ،... والحديث جزم المناوي بضعفه". اهـ

قَالَ الإمام أبو داود – رحمه الله – في "سننه" (٨٥/٣):

٢٩٠٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ الْوَاسِطِيِّ ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ؛ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: "الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ"، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ .

قَالَ البيهقيُّ في "الكبرى" : "وَإِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، فَتَأْوِيلُهُ غَيْرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْإِسْلَامَ فِي زِيَادَةٍ وَلَا يَنْقُصُ بِالرِّدَّةِ، وَهَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ" .

قَالَ ابنُ قدامة – رحمه الله – في "المغني"(٣٦٧/٦):

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ. وَقَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ. يُرْوَى هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهم. وَبِهِ قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَعُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَامَّةُ، الْفُقَهَاءِ.وَعَلَيْهِالْعَمَلُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَمُعَاذٍ، وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهم ،أَنَّهُمْ وَرَّثُوا الْمُسْلِمَ مِنْ الْكَافِرِ، وَلَمْ يُوَرِّثُوا الْكَافِرَ مِنْ الْمُسْلِمِ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَمَسْرُوقٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، وَإِسْحَاقَ.

وَلَيْسَ بِمَوْثُوقٍ بِهِ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ النَّاسِ اخْتِلَافٌ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ. وَرُوِيَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمُرَ احْتَجَّ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّ مُعَاذًا حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ» ،وَلِأَنَّنَا نَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ، وَلَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا، فَكَذَلِكَ نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَنَا. وَلَنَا؛ مَا رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» . وَلِأَنَّ الْوِلَايَةَ مُنْقَطِعَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، فَلَمْ يَرِثْهُ، كَمَا لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ بِمَنْ يُسْلِمُ، وَبِمَا يُفْتَحُ مِنْ الْبِلَادِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَنْقُصُ بِمَنْ يَرْتَدُّ، لِقِلَّةِ مَنْ يَرْتَدُّ، وَكَثْرَةِ مِنْ يُسْلِمُ، وَعَلَى أَنَّ حَدِيثَهُمْ مُجْمَلٌ، وَحَدِيثُنَا مُفَسَّرٌ، وَحَدِيثُهُمْ لَمْ يُتَّفَقْ عَلَى صِحَّتِهِ، وَحَدِيثُنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَتَعَيَّنَ تَقْدِيمُهُ. وَالصَّحِيحُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ: "لَا نَرِثُ أَهْلَ الْمِلَلِ، وَلَا يَرِثُونَنَا". وَقَالَ فِي عَمَّةِ الْأَشْعَثِ:" يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا". اهـ

أَثَرُ معاوية رضي الله عنه :

قَالَ الإمامُ الدارمي رحمه الله في "مسنده"(١٩٥٤/٤):

٣٠٣٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ،حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ،عَنْ دَاوُدَ ،عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ : كَانَ مُعَاوِيَةُ يُوَرِّثُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا يُوَرِّثُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ.

قَالَ : قَالَ مَسْرُوقٌ : وَمَا حَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ قَضَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ . قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ : تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ : لَا .

وَقَالَ سعيد بن منصور في "سننه"(٨٦/٦):

١٣٢٢) نَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَنْبَأَ دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: بَلَغَ مُعَاوِيَةَ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ مَنَعَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ مَكَانُ مِيرَاثِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه: « نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا » . فَقَالَ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ : مَا أُحْدِثَ فِي الْإِسْلَامِ قَضَاءٌ أَعْجَبَ مِنْهُ].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رحمه الله:

الثَّالِثَةُ: المُرْتَدُّ إِذَا مَاتَ، أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ [وَمَالُهُ عند المسلمين] ، ورثه قريبه المسلم.

[قُلْتُ: صَحَّ ذَلِكَ من فعل علي رضي الله عنه:

قَالَ الإمام عبد الرزاق الصنعاني في "مُصَنَّفِهِ"(١٠/ ٣٣٩ ، ١٩٢٩٦):

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِشَيْخٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: "لَعَلَّكَ إِنَّمَا ارْتَدَدْتَ لِأَنْ تُصِيبَ مِيرَاثًا، ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَارْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ"، قَالَ: أَمَا حَتَّى أَلْقَى الْمَسِيحَ فَلَا، فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ، وَدُفِعَ مِيرَاثُهُ إِلَى وَلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَخْرَجَهُ الدارمي في "السُّنَنُ"(٣١١٧) من طريق الأعمش، مختصرا.

قُلْتُ: قال عبد الله بن أحمد: الأعمش لم يسمع من أبي عمرو الشيباني شيئا، وأبو عمرو هو سعد بن إياس، وقيل سعيد بن إياس اليشكري، مخضرم ثقة معمر.

وَقَالَ الإمام عبد الرزاق الصنعاني في "مُصَنَّفِهِ"(١٠/ ٣٤٠):

١٩٣٠١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِوَلَدِهِ».

وَأَخْرَجَهُ الدارمي في "السُّنَنُ"(٣١١٨)، وابن أبي شيبة في "المصنف"(٣١٣٨٥) من طريق يزيد بن هارون، عن الحجاج به، ولفظه: "أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِ لِأَهْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

إِسْنَادُهُ ضعيف لضعف الحجاج وهو ابن أرطاة. وَلأَنَّهُ منقطع أيضًا الحكم لم يدرك عليًا.

وَقَالَ الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة في "المصنف"(٦/٢٧٩):

٣١٣٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ أُتِيَ بِمُسْتَوْرِدٍ الْعِجْلِيِّ وَقَدِ ارْتَدَّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَبَى، فَقَتَلَهُ، وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قُلْتُ: وَحُمِلَ فعلُهُ هذا، أنه أعطاهم من بيت مال المسلمين بعد أن قبض المال.

وَقَالَ بعض أهل العلم : يكون ماله في لبيت مال المسلمين، وهو مذهب أحمد، وقال به ربيعة، ومالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر؛ لِحَدِيثِ أسامة بن

زيد، أن النبي ﷺ قال: "لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافرَ ولا الكَافِرُ المسْلِمَ"، وَحَدِيثِ ابن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَينِ شَتَّى". وَهُوَ القَوْلُ الصَّحِيحُ.

وَذَهَبَ داودُ الظاهري: إلى أن ماله لورثته من أهل الدين الذي ارتد إليه، وهذا بعيد؛ لأن المرتد لا يُقر على دينه.

وَذَهَبَ شيخُ الإسلامِ وتلميذه ابن القيم: "إلى أن مال المرتد لورثته المسلمين؛ لأَنَّ هذا هو قضاء علي رضي الله عنه، وَلأَنَّهُ أولى من الطلاق في المرض المخوف؛ قياسًا على من طلق زوجَته ليحرمها من الميراث؛ فيعامل بنقيض قصده.

وَقَالَ الإمام الشوكاني -رحمه الله- في "نَيْلَ الأَوْطَار" (٨٩/٦):

"والْحَاصِلُ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ قَاضِيَةٌ بِأَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ مِنْ الْكَافِرِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَرْبِيًّا، أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، فَلَا يُقْبَلُ التَّخْصِيصُ إلَّا بِدَلِيلٍ". اهـ].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رحمه الله:

وَالصَّوَابُ أنه لا يستثنى من ذلك شيء؛ لِعُمُومِ الأدلة على منع التوارث مع اختلاف الدين، ولا دليل صحيح على التخصيص، لكن المنافق إذا لم يظهر نفاقه فإننا نحكم بظاهر حاله، وهو الإسلام؛ فيرث من قريبه المسلم وبالعكس، أما إذا كان معلوم النفاق؛ فالصواب أن لا توارث بينه، وبين قريبه المسلم. واللهُ أَعْلَمُ.

فُرُوعٌ تَتَعَلقُ بِمَوَانِعِ الإرثِ

الفَرعُ الأولُ: تنقسم موانع الإرث إلى قسمين:

أحدهما: مَا يَمْنَعُ مِنَ الجَانِبَيْنِ.

والثاني: مَا يَمْنَعُ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ.

فَالَّذِي يمنع من الجانبين اختلاف الدين، والرق:

فَلَا يرث المخالف في الدين لمن خالفه، ولا يرثه من خالفه، ولا يَرِث الرقيق ولا يُوَرِّث.

وَالَّذِي يمنع من جانب واحد القتل:

فَالْقَاتِلُ لا يرث من المقتول، والمقتول يرث من القاتل إذا مات القاتل قبله، **وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ**: بأن يجرح مورثه جرحًا مميتًا، ثم يموت الجارح قبله.

الفرع الثاني: الرِّقُّ إن كان كاملًا منع من الإرث كله، وإن كان بعض الشخص رقيقًا وبعضه حرًا -ويسمى المبعض- تبعض الحكم، فيرث ويورث بقدر حريته؛ **لِأَنَّ** الحكم يدور مع علته، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: "إذا كان العبد نصفه حر، ونصفه عبد ورث بقدر الحرية"، كذلك روي عن النبي ﷺ" .اهـ

لَكِنْ مَا كسبه أو ورثه بجزئه الحر، فليس لمالك باقيه منه شيء، وإنما يكون لورثة المبعض كما صرح به الأصحاب -رحمهم الله-.

[**الأَحَادِيثُ جاءت في المكاتب وليست في المبعض، ولم يصح المرفوع فيها، والله أعلم**].

الفرع الثالث:

المُرْتَدُّ لا يَرِث ولا يُورِّث، فإن مات أو قتل قبل أن يعود إلى الإسلام؛ كان ماله فيئًا يصرف في مصالح المسلمين،[قول الجمهور] واختار الشيخ تقي الدين: أن ماله يكون لورثته المسلمين، وقال: إنه رواية عن أحمد، وأنه المعروف عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[ثَبَتَ من فعل علي رضي الله عنه ،كما تقدم (ص:٥٣).] .

أَقْسَامُ الإِرْثِ

الْإِرْثُ ينقسم إلى قسمين: إرث بفرض، وإرث بتعصيب.

فَالْإِرْثُ بالفرض: أن يكون للوارث نصيب مقدر كالنصف، والربع.

وَالْإِرْثُ بالتعصيب: أن يكون للوارث نصيب غير مقدر.

وَالْفُرُوضُ الواردة في القرآن ستة: نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس، وأما ثلث الباقي فثابت بالاجتهاد في العمريتين، وفي بعض مسائل الجد، ومن يرث معه من الإخوة، على ما يأتي إن شاء الله.

وَاعْلَمْ أن لأهل العلم في الكلام على الفروض ومستحقيها **طريقتين:**

إِحْدَاهُمَا: الكلام في كل فرض على حِدَة؛ فيذكر النصف ومن يرث به، والربع ومن يرث به، وهكذا.

الثَّانِيَةُ: الكلام على مستحقي الفروض، وبيان أحوالهم كلٍّ على حِدَة؛ فيذكر الزوج بأنه تارة يرث النصف، وتارة يرث الربع، ويذكر الأم بأنها تارة ترث الثلث، وتارة ترث السدس، وتارة ترث ثلث الباقي، ويبين شروط كل حالة.

وَقَدْ سلكت في هذه الرسالة هذه الطريقة؛ **لِأَنَّهَا** طريقة القرآن، وأقرب إلى الفهم، وأبعد عن التشتت، **واللهُ المُوَفِّقُ.**

[قَالَ الْإِمَامُ البُرْهَانِي:

بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ: إِرْثٌ ثَبَتَا (٢٧) فَالْفَرْضُ فِي الْكِتَابِ سِتَّةٌ أَتَى

رُبْعٌ وَثُلُثٌ نِصْفٌ كُلٌّ ضِعْفُهُ (٢٨) وَلِاجْتِهَادِ غَيْرِ ذِي مَصْرِفُهُ

أَصْحَابُ الفُرُوض

نَبْدَأُ بأصحاب الفروض ؛لِأَنَّ النبي ﷺ قال: " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِي فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ".

فَأَصْحَابُ الْفُرُوضِ عَشَرَةٌ: الزوج، والزوجة فأكثر، والأم ،والأب، والجد، والجدة فأكثر، والبنات، وبنات الابن، والأخوات لغير أم، وأولاد الأم.

[قُلْتُ: هذا بالاختصار، وإلا بالتفصيل فهم أربعة عشر:

مِنَ الذكور أربعة: الزوج، والأب، والجد مع وجود الفرع الوارث، والأخ لأم.

وَمِنَ الإناث عشر: البنت، بنت الابن، والأم، والجدة من قبلها ، والجدة من قبل الأب، والجدة أم أبي الأب، والأخت لأبوين، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة.

وَذَكَرَ الإمامُ الفوزان -حفظه الله - في "التحقيقات" (ص:٧٩):" أن أصحاب الفروض بالإجمال واحد وعشرون"؛ وذلك باعتبار تكررهم على طريقة الفقهاء التي اختارها، فمثلًا: تجد الزوج مع أصحاب النصف، ثم تجده مع أصحاب الربع وهكذا، حيث يكون الحساب باعتبار عدد من يأخذ الفرض من الورثة، فالنصف لخمسة ،وهكذا .

وانْظُرْ: "العَذْبُ"(٤٩/١)].

مِيرَاثُ الزَّوجِ

يَرِثُ الزَّوجُ من زوجته **النِّصْفَ**: إن لم يكن لها فرع وارث، والفرع الوارث هم الأولاد، وأولاد الأبناء وإن نزلوا، فأمَّا أولاد البنات فهم فروع غير وارثين، فلا يحجبون من يحجبه الفرع الوارث.

وَيَرِثُ **الرُّبُعَ**: إن كان لزوجته فرع وارث سواء كان منه أم من غيره؛ لِقَولِهِ **تعالى**: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ النساء:١٢، ولفظ الولد يشمل الذكر والأنثى من الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا.

فَلَوْ هلكت امرأة عن: **زوج، وأب** ،فللزوج النصف؛ لِعَدَمِ الفرع الوارث، والباقي للأب.

وَلَوْ هلكت عن: **زوج، وابن** ،فللزوج الربع؛ لِوُجُودِ الفرع الوارث، والباقي للابن.

[قَالَ **الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي**:

وَالنِّصْفُ: لِلزَّوْجِ إِنِ الْفَرْعُ فُقِدْ (٢٩) وَالْبِنْتُ ثُمَّ بِنْتُ الِابْنِ فَاعْتَمِدْ

وَالرُّبْعُ فَرْضُ: الزَّوْجِ مِنْ فَرْعٍ لَزِمْ (٣١) وَزَوْجَةٌ فَصَاعِدًا إِذَا عُدِمْ

مِيرَاثُ الزَّوجَةِ

تَرِثُ الزوجةُ من زوجها **الرُّبُعَ**: إن لم يكن له فرع وارث.

وَتَرِثُ الثُّمُنَ: إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها، ولا فرق بين أن تكون الزوجة واحدة أو أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادتهن؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ النساء:١٢.

فَلَوْ هلك امرؤٌ عن: زوجة وأب، فللزوجة الربع؛ لِعَدَمِ الفرع الوارث والباقي للأب.

وَلَوْ هلك عن: زوجة وابن، فللزوجة الثمن؛ لِوُجُودِ الفرع الوارث والباقي للابن.

[قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي:

وَالرُّبْعُ فَرْضُ: الزَّوْجِ مِنْ فَرْعٍ لَزِمْ (٣١) وَزَوْجَةٌ فَصَاعِدًا إِذَا عُدِمْ

وَالثُّمُنُ فَرْضُ: زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَا (٣٢) مَعْ فَرْعِ زَوْجٍ وَارِثٍ قَدْ حَضَرَا

مِيرَاثُ الأمِّ

مِيرَاثُ الأُمِّ: إما الثلث، وإما السدس، وإما ثلث الباقي.

فَتَرِثُ الثُّلُثَ بثلاثةِ شروطٍ:

أحدها: أن لا يكون للميت فرع وارث.

الثاني: أن لا يكون له عدد من الإخوة ،أو الأخوات ،أو منهما.

الثالث: أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين.

وَتَرِثُ السُّدُسَ:

- إن كان للميت فرع وارث.
- أو كان له عدد من الإخوة، أو الأخوات، أو منهما.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء:١١] .

وَلَا فَرْقَ بين أن يكون الإخوة ذكورًا، أو إناثًا، أو مختلفين: أشقاء أو لأب أو لأم.

وَلَا بين أن يكونوا وارثين أو محجوبين بالأب، كما هو ظاهر الآية الكريمة؛ لِأَنَّ الله فرض للأم الثلث مع الأب، ثُمَّ قال: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ النساء:١١، فأتى بالفاء الدالة على ارتباط الجملة الثانية بالأولى وبنائها عليها، والإخوة لا يرثون مع الأب، ومع ذلك فجعل للأم السدس في هذه الحال، وهذا هو قول جمهور العلماء.

[قُلْتُ: قال ابن عبد البر في "الاسْتِذْكَار": (٥/ ٣٣١):

"وَقَالَ بعض المتأخرين ممن لا يعد خلافًا على المتقدمين: لا أنقل الأم من الثلث إلى السدس بأختين ولا بأخوات منفردات حتى يكون معهما أو مع إحداهما أخ؛ لِأَنَّ الأختين والأخوات لا يتناولهما اسم الإخوة منفردات، وهذا شذوذ لا يعرج عليه ولا يلتفت إليه؛ لِأَنَّ الصحابة رضي الله عنهم قد صرفوا اسم الإخوة عن ظاهره إلى اثنين، وذلك لا يكون منهم رأيًا وإنما هو توقيف عن من يجب التسليم له، والله أعلم.

وَيُرَاجَعُ: "الإشراف على ما في أصول الفرائض من الإجماع والاختلاف"].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رحمه الله:

وَاخْتَارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية، أنهم لا يحجبون الأم إلى السدس إذا كانوا محجوبين بالأب، وهو خلاف ظاهر الآية الكريمة، فعلى قوله:

لَوْ هَلَكَ امرؤٌ عَنْ: أَبَوَينِ، وَأَخَوَينِ، كان للأم الثلث والباقي للأب، وعلى قول الجمهور: للأم السدس فقط والباقي للأب.

وَانْظُرْ لَوْ هَلَكَ عَنْ: أُمٍّ، وَأَخٍ شَقِيقٍ، وَأَخٍ لِأَبٍ؛ فهل يكون للأم الثلث على قول الشيخ؛ لِأَنَّهُ ليس معنا وارث من الإخوة إلا واحد؟

الظَّاهِرُ: نعم، لها الثلث قياسًا على ما إذا حجب الإخوة بالأب، واللهُ أَعْلَمُ.

[قُلْتُ: من "مجموع الرسائل والمسائل النجدية": (١/ ١٦٦): ومن جواب لعبد الله بن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هلك هالك عن: أبوين، وأخوين متفرقين، أو أشقاء؟

فَالذِي نعمل عليه من كلام أهل العلم: أن الأم في هذه الحال يكون لها الثلث كاملاً؛ لأَنَّ الإخوة محجوبون بالأب، وأهل هذا القول استدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ النّساء:١١، ويقولون: أن معنى قوله في الآية التي بعدها: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ النّساء: ١١، أي: إخوة وارثون، وأما الإخوة المحجوبون فهم كالمعدومين.

وَمِنْ "حَاشِيَةُ الفصولِ المهمة" (١/ ١٤١):

قَالَ: وقد يُستدل له بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ وأن المراد الإخوة الوارثون، وَلأَنَّ قاعدة الفرائض: أن من لا يرث لا يَحجب لا حرماناً، ولا نقصاناً، وَلأَنَّ الحكمة في تنقيصهم للأم لأجل أن يتوافر عليهم، فإذا لم يكونوا وارثين لم يكونوا حاجبين.

قَالَ الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ- في "جامع العلوم والحكم":

"وَمِنَ العلماء المتأخرين من قال: إذا كان الإخوة محجوبين بالأب، فلا يحجبون الأم عن شيء، بل لها حينئذٍ الثلث، وَرَجَّحَهُ الإمام أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ، وقد يؤخذ من عموم قول عمر وغيره من السلف: من لا يرث لا يحجب، وقد قال نحوه أحمد والخرقي، لكن أكثر العلماء يحملون ذلك على أن المراد من ليس له أهلية الميراث بالكلية، كالكافر والرقيق، دون من لا يرث لانحجابه بمن هو أقرب منه، والله أعلم". اهـ

انْظُرْ: "جامع العلوم والحكم" (ص:٤٠٤)، و"الاختيارات الفقهية"(ص:١٩٧)، و"الإنصاف" (٣٠٨/٧)،و"المختارات الجليّة": (ص:٧٣)].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَتَرِثُ ثُلُثَ البَاقي في العمريتين، وهما:

١) زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأَبٌ.

٢) زَوْجَةٌ، وَأُمٌّ، وَأَبٌ.

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي اثنان للأب.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: من أربعة للزوجة الربع واحد، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي اثنان للأب. وإنما سمِّيتا بالعمريتين؛ لِأَنَّ أول من قضى بهما عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووافقه على ذلك جمهور الصحابة والأئمة.

وَقَدْ دلَّ القرآنُ على ذلك بطريق الإشارة، حيث جعل اللهُ للأم ثلث المال إذا انفردت به مع الأب، فكذلك ينبغي إذا انفردت معه ببعض المال أن يكون لها ثلث ما انفردا به مِمَّا بقيَ بعد فرض الزوجين.

[قُلْتُ : وهذا قول الجمهور:

قال الإمام ابن القيم – رَحِمَهُ اللَّهُ – في "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (١/ ٢٦٩):

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْعُمَرِيَّتَانِ، وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ فِيهَا، كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إنَّ لِلْأُمِّ ثُلُثَ مَا يَبْقَى بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَيْنِ، وَهَهُنَا طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: بَيَانُ عَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَى إعْطَائِهَا الثُّلُثَ كَامِلًا مَعَ الزَّوْجَيْنِ، وَهَذَا أَظْهَرُ الطَّرِيقَيْنِ.

وَالثَّانِي: دَلَالَتُهُ عَلَى إعْطَائِهَا ثُلُثَ الْبَاقِي، وَهُوَ أَدَقُّ وَأَخْفَى مِنْ الْأَوَّلِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ - إنَّمَا أَعْطَاهَا الثُّلُثَ كَامِلًا إذَا انْفَرَدَ الْأَبَوَانِ بِالْمِيرَاثِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، شَرَطَ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الثُّلُثِ عَدَمَ الْوَلَدِ وَتَفَرُّدَهُمَا بِمِيرَاثِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١] مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا تَفَرَّدَا بِمِيرَاثِهِ، قِيلَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ تَفَرُّدُهُمَا شَرْطًا لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١] فَائِدَةٌ، وَكَانَ تَطْوِيلًا يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ: " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ " فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١] عُلِمَ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْأُمِّ الثُّلُثَ مَوْقُوفٌ عَلَى الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ

ذَكَرَ أَحْوَالَ الْأُمِّ كُلَّهَا نَصًّا وَإِيمَاءً، فَذَكَرَ أَنَّ لَهَا السُّدُسَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَأَنَّ لَهَا الثُّلُثَ كَامِلًا مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَتَفَرُّدِ الْأَبَوَيْنِ بِالْمِيرَاثِ.

بَقِيَ لَهَا حَالَةٌ ثَالِثَةٌ : وَهِيَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَعَدَمِ تَفَرُّدِ الْأَبَوَيْنِ بِالْمِيرَاثِ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، فَإِمَّا أَنْ تُعْطَى فِي هَذِهِ الْحَالِ الثُّلُثَ كَامِلًا وَهُوَ خِلَافُ مَفْهُومِ الْقُرْآنِ، وَإِمَّا أَنْ تُعْطَى السُّدُسَ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْهُ فَرْضَهَا إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ مَعَ الْوَلَدِ وَمَعَ الْإِخْوَةِ، وَإِذَا امْتَنَعَ هَذَا وَهَذَا كَانَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَيْنِ هُوَ الْمَالُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْأَبَوَانِ، وَلَا يُشَارِكُهُمَا فِيهِ مُشَارِكٌ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ كُلِّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ زَوْجٌ وَلَا زَوْجَةٌ، فَإِذَا تَقَاسَمَاهُ أَثْلَاثًا كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَتَقَاسَمَا الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَيْنِ كَذَلِكَ؟.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ رجب– رَحِمَهُ اللَّهُ –في "جامع العلوم والحكم" ت الأرنؤوط (٢/ ٤٢٨):

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : بَلْ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلًا ، تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] .

وَقَدْ قِيلَ فِي جَوَابِ هَذَا : إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا جَعَلَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ لِلْوَلَدِ الْمُتَوَفَّى وَلَدٌ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَرِثَهُ أَبَوَاهُ، أَيْ أَنْ يَنْفَرِدَ أَبَوَاهُ بِمِيرَاثِهِ، فَمَا لَمْ يَنْفَرِدْ أَبَوَاهُ بِمِيرَاثِهِ، فَلَا تَسْتَحِقُّ الْأُمُّ الثُّلُثَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُتَوَفَّى وَلَدٌ.

وَقَدْ يُقَالُ –وَهُوَ أَحْسَنُ –: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] أَيْ: مِمَّا وَرِثَهُ الْأَبَوَانِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَ كَمَا قَالَ فِي السُّدُسِ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَكَانَ لِأَبَوَيْهِ مِنْ مَالِهِ مِيرَاثٌ، فَلِلْأُمِّ ثُلُثُ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ الْأَبَوَانِ، وَيَبْقَى الْبَاقِي لِلْأَبِ.

وَلِهَذَا السِّرِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ ذَكَرَ اللَّهُ الْفُرُوضَ الْمُقَدَّرَةَ لِأَهْلِهَا ، قَالَ فِيهَا: مِمَّا تَرَكَ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ ذَا الْفَرْضِ حَقُّهُ ذَلِكَ الْجُزْءُ الْمَفْرُوضُ الْمُقَدَّرُ لَهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ بَعْدَ الْوَصَايَا وَالدُّيُونِ، وَحَيْثُ ذَكَرَ مِيرَاثَ الْعَصَبَاتِ، أَوْ مَا يَقْتَسِمُهُ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ عَلَى وَجْهِ التَّعْصِيبِ كَالْأَوْلَادِ وَالْإِخْوَةِ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْمَالَ الْمُقْتَسَمَ بِالتَّعْصِيبِ لَيْسَ هُوَ الْمَالَ كُلَّهُ بَلْ، تَارَةً يَكُونُ جَمِيعَ الْمَالِ، وَتَارَةً يَكُونُ هُوَ الْفَاضِلَ عَنِ الْفُرُوضِ الْمَفْرُوضَةِ الْمُقَدَّرَةِ.

وَهُنَا لَمَّا ذَكَرَ مِيرَاثَ الْأَبَوَيْنِ مِنْ وَلَدِهِمَا الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنِ اقْتِسَامُهُمَا لِلْمِيرَاثِ بِالْفَرْضِ الْمَحْضِ، كَمَا فِي مِيرَاثِهِمَا مَعَ الْوَلَدِ، وَلَا كَانَ بِالتَّعْصِيبِ الْمَحْضِ الَّذِي يُعَصَّبُ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَيَأْخُذُ مِثْلَيْ مَا تَأْخُذُهُ الْأُنْثَى، بَلْ كَانَتِ الْأُمُّ تَأْخُذُ مَا تَأْخُذُهُ بِالْفَرْضِ، وَالْأَبُ يَأْخُذُ مَا يَأْخُذُهُ بِالتَّعْصِيبِ، قَالَ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، يَعْنِي أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْأَبَوَانِ مِنْ مِيرَاثِهِ تَأْخُذُ الْأُمُّ ثُلُثَهُ فَرْضًا، وَالْبَاقِي يَأْخُذُهُ الْأَبُ بِالتَّعْصِيبِ.

وَهَذَا مِمَّا فَتَحَ اللَّهُ بِهِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَ إِلَيْهِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ". اهـ

۞ الْقَوْلُ الثَّانِي: قول ابن عباس رضي الله عنهما: وهو قول شريح، والظاهرية .

قَالَ الإِمَامُ عبدُ الرزاق الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "مصنفه" (١٠/ ٢٥٤):

١٩٠٢٠) أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَسْأَلُهُ عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَلِلْأَبِ الْفَضْلُ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَهُ أَمْ رَأْيٌ تَرَاهُ؟، قَالَ: «بَلْ رَأْيٌ أُرَاهُ، لَا أَرَى أَنْ أُفَضِّلَ أُمًّا عَلَى أَبٍ».

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَجْعَلُ لَهَا الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ».

وَقَالَ السرخسي في "المبسوط" (٢٩/١٤٦):

"ثُمَّ لا يجوز أن ينتقص نصيب الأم بالزوج؛ لأَنَّ سبب وراثة الأم أقوى من سبب الزوج فإن سبب وراثتها لا يحتمل النقص والدفع، فهو قائم عند الوراثة، وقد ترث جميع المال في بعض الأحوال بخلاف الزوج.

وَلَوْ جاز أن ينقص نصيب أحدهما لكان الزوج لكان الأولى به الأب، وقد ينتقص نصيب الأب لوجود الزوج، فإن المرأة إذا تركت أباها وحده كان له جميع المال، وإن كان مع الأب زوجها، فله نصف المال، ولا ينتقص نصيب الأم لكان الزوج بحال فإدخال ضرر النقصان على الأب أولى منه على الأم.

وَهَذَا المَعنَى فقهي: وهو أن الأب عصبة في هذه الحالة ،ولا مزاحمة بين العصبات وأصحاب الفرائض، ولكن أصحاب الفرائض مقدمون فيعطون فريضتهم، ثم ما بقي للعصبة قلَّ ،أو كثر". اهـ

في "المحلى بالآثار" لابن حزم (٨/٢٧٤):

وَقَالُوا: معنى قول الله عز وجل: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]، أي: مما يرثه أبواه. ما نعلم لهم حجة غير هذا، وكل هذا لا حجة لهم فيه.

أَمَّا قولُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، فَلا حُجَّةَ في أحدٍ دونَ رسولِ اللهِ ﷺ ولا نَكِرَةَ في تفضيلِ الأمِّ على الأبِ: فَقَدْ صَحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ: أن رَجُلًا سأله، فقال: «يا رسول الله من أحق بحسن صحبتي؟، فقال له رسول الله: "أُمُّكَ"، قال: ثم من يا رسول الله؟، قال: "أُمُّكَ"، قال ثم من يا رسول الله؟، قال: "أُمُّكَ"، قال: ثم من يا رسول الله؟، قال: "ثُمَّ أَبُوكَ".

فَفَضَّلَ الأمَّ ﷺ على الأب في حسن الصحبة ،وقد سوى اللهُ تعالى بين الأب والأم بإجماعنا وإجماعهم في الميراث إذا كان للميت ولد : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء:١١]. فمن أين تمنعون من تفضيلها عليه إذا أوجب ذلك نص؟

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- (٨/ ٢٧٦):

وَأَمَّا قولهم في قول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]. أي: مما يرثه أبواه: فباطل، وزيادة في القرآن لا يجوز القول بها.

بُرْهَانُ ذَلِكَ ما رويناه من طريق محمد بن المثنى، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة، قال: أرسلني ابنُ عباسٍ إلى زيد بن ثابت أسألُهُ عن: زَوْجٍ، وَأَبَوَينِ؟، فقال: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي، فقال ابن عباس: أتقوله برأيك أم تجده في كتاب الله تعالى؟، قال زيد: أقوله برأيي، ولا أفضل أمًا على أب.

قَالَ عَلِي: فلو كان لزيدٍ بالآية متعلق ما قال: أقوله برأيي لا أفضل أمًا على أب، ولقال: بل أقوله بكتابِ الله عز وجل.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ليس الرأي حجة، ونص القرآن يوجب صحة قول ابن عباس رضي الله عنهما بقوله تعالى: ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء:١١]، فهذا عموم لا يجوز تخصيصه.

ثُمَّ قَالَ: والعجب أنهم مجمعون معنا على قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء:١١]، أن ذلك من رأس المال، لا مما يرثه الأبوان، ثم يقولون هاهنا في قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء:١١]، إن المراد به ما يرث الأبوان - وهذا تحكم في القرآن وإقدام على تقويل الله تعالى ما لم يقل - ونعوذ بالله من هذا. اهـ

۞الْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَوْلُ محمدِ بنِ سيرين، وجماعة:

في "بداية المجتهد" (٤/ ١٢٨): قد جمع بين القولين قبله فأخذ بقول الجمهور في الركن الأول، وبقول ابن عباس في الركن الثاني، وهو قول ضعيف، ولا دليل له على ذلك.

وفي "المحلى بالآثار" (٨/ ٣٣١): من طريق الحجاج بن منهال، نا حماد بن سلمة، نا أيوب السختياني: أن محمد بن سيرين: قال في رجل ترك امرأته وأبويه: للمرأة الربع، وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب، وقال في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب ما بقي. قال: إذا فضل الأب الأم بشيء فإن للأم الثلث.

وفي "المبسوط" للسرخسي (٢٩/ ١٤٧): وكان يقول أبو بكر الأصم لها ثلث ما بقي مع الزوج وثلث جميع المال مع الزوجة، ويروى ذلك عن معاذ ﷺ.

-وَانْظُرْ: "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣/ ٣٣١)].

قَالَ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – :

وَهَذَا أيضًا قياس قاعدة الفرائض؛ فإن كل ذكر وأنثى من جنس إذا كانا في درجة واحدة كان للذكر مثل حظ الأنثيين، أو على السواء، ولو أعطينا الأم الثلث كاملًا في العمريتين لَاخْتَلَّتْ هذه القاعدة، ولذا لو كان بدل الأب جَدّ في العمريتين لكان للأم الثلث كاملًا؛ لِأَنَّهَا أقرب منه، فلا يزاحمها في كامل حقها.

[قُلْتُ: قاعدة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ النساء:١١ ، قاعدة مقيدة بموضعين:

١) الْوَرَثَةُ مِنَ الْفُرُوعِ: قال تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ النساء:١١ .

٢) الْوَرَثَةُ مِنَ الْحَوَاشِي: الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب ،ذكورا وإناثاً ،قال تعالى: ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظِّ الأنثيين﴾ النساء:١٧٦ .

وَعِنْدَنَا شَيْئَانِ نرد به على استدلالهم بهذه القاعدة:

أَوَّلًا: أَنَّ هذه القاعدة كما تبين لم تذكر في إرث الأم والأب ،وإنما هي خاصة بالفروع، والإخوة الأشقاء، ولأب.

ثانيًا: في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء:١١]، فقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء:١١]، فلَوْ هلك عن: أُمِّهِ، وَأَبِيهِ، وَإِخْوة؟

فَالأُمُّ لها السدس، وللأب خمسة أسداس، ويحجب الأب الإخوة، وهنا أخذ الأب خمسة أضعاف الأم، فاختلت القاعدة. والله أعلم.

وَأَيْضًا: وإن لم نعلم الحكمة في ذلك، فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ [النساء:١١]، فالله أعلم وأحكم وأعدل، فرض لها الثلث عند عدم الولد فلا نزيغ عنه إلا بدليل، "وما ثبت بدليل شرعي لا ينفى إلا بدليل شرعي"].

قَالَ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – :

أَمْثِلَةُ أَحْوَالِ الأُمِّ:

١) هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: أُمٍّ، وَأَبٍ: للأم الثلث؛ لِتَمَامِ الشروط، والباقي للأب.

٣		
١	أم	١/٣
٢	أب	ع

٢) هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: أُمٍّ، وَابْنٍ: للأم السدس؛ لِوُجُودِ الفرع الوارث، والباقي للابن.

٦		
١	أم	١/٦
٥	ابن	ع

٣) هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: أُمٍّ، وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ، للأم السدس؛ لِوُجُودِ عدد من الإخوة، والباقي للأخوين.

٢

	٦	١٢	
١/٦	أم	١	٢
ع ٢	خب	٥	٥
	خب		٥

٤) هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: أُمٍّ، وَأَخَوَينِ، وَأَبٍ، للأم السدس؛ لِوُجُودِ عدد من الإخوة، والباقي للأب.

	٦		
١/٦	أم	١	
ع	أب	٥	
م	خب	–	
	خب		

[قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي:

وَالثُّلُثُ فَرْضُ: الأُمِّ حَيْثُ عُدِمَا (٣٤) فَرْعُ وَجَمْعُ إِخْوَةٍ، وَثُلُثُ مَـا

يَبْقَى لَهَـــا فِي " الْعُمْرِيَّتَيْنِ " (٣٥) مَعْ أَبٍ وَأَحَـــدِ الزَّوْجَيْنِ

وَالسُّدُسِ: لِلأَبِ مَعَ الْفَرْعِ اثْبِتِ (٣٧) كَذَا لأُمٍّ: مَعَهُ أَوْ إِخْـــوَةِ

[قُلْتُ: وهذه صورة العمريتين:

(أ) الركن الأول لمسألة العمريتين:

١- قول الجمهور:

٦		
٣	زوج	١/٢
١	أم	١/٣ ب
٢	أب	ع

٢- قول ابن عباس:

٦		
٣	زوج	١/٢
٢	أم	١/٣
١	أب	ع

(ب) الركن الثاني:

١- قول الجمهور:

٤		
١	زوجة	١/٤
١	أم	١/٣ ب
٢	أب	ع

٢- قول ابن عباس:

١٢		
٣	زوجة	١/٤
٤	أم	١/٣
٥	أب	ع

٣- قول ابن سيرين: أخذ بقول ابن عباس

١٢		
٣	زوجة	١/٤
٤	أم	١/٣
٥	أب	ع

٣- قول ابن سيرين:

-أخذ بقول الجمهور مع الزوج

٦		
٣	زوج	١/٢
١	أم	١/٣ ب
٢	أب	ع

فَائِدَةٌ :

في "المنتقى شرح الموطأ" (٦/ ٢٢٨):

مَسْأَلَةٌ: ولو أن مجوسياً تزوج ابنته، فولد له منها ولدان، فأسلمت الأم والولدان، ثم مات أحد الولدين؟

فَفِي "العتبية": لأَنَّ الميت ترك: أُمَّهُ وَهِيَ أُخْتُهُ، وَتَرَكَ أَخَاهُ، فتحجب الأم نفسها بنفسها من الثلث إلى السدس، فكأنه ترك: أُمًا، وَأَخًا، وَأُختًا، فحجب الأم عن الثلث.

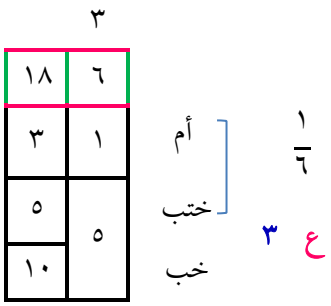

مِيرَاثُ الْأَبِ

يَرِثُ الأبُ إما بالفرض، وإما بالتعصيب، وإما بالفرض والتعصيب.

فَيَرِثُ بالفرضِ فقط إذا كان للميت ذكر وارث من الفروع، وفرضه السدس؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء:١١]، وَلِقَوْلِ النبي ﷺ: " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِي فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ "؛ فإذا أخذ الأب فرضه كان الباقي لأولى رجل ذكر، وذكر الفروع أولى بالتعصيب من الأب، كما يأتي إن شاء الله.

وَ يَرِثُ بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء:١١]، ففُرض للأم ولم يُفرض للأب، فدل على أنه يرث في هذه الحال بالتعصيب فقط.

[لأَنَّ الأصلَ: أن المال الموزع بين اثنين، إذا بين نصيب أحدهما منه كان الباقي للآخر.. – انظر: "الفقه الإسلامي وأدلته" للزحيلي: (١٠/ ٧٧٥٥)].

وَ يَرِثُ بالفرض والتعصيب إذا كان للميت فرع وارث من الإناث فقط، لما سبق من الآية والحديث، والأب هنا أولى رجل ذكر، فيكون الباقي له بالتعصيب.

أمثلة أحوال الأب:

١) هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: أَبٍ، وَابْنٍ: للأب السدس فرضًا؛ لِوُجُودِ ذكر وارث من الفروع، والباقي للابن، وميراث الأب هنا بالفرض فقط.

		٦
١/٦	أب	١
ع	ابن	٥

٢) هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: أُمٍّ، وَأَبٍ: للأم الثلث؛ لِوُجُودِ شروطه، والباقي للأب؛ لِعَدَمِ الفرع الوارث، وميراثه هنا بالتعصيب فقط.

		٣
١/٣	أم	١
ع	أب	٢

٣) هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: بِنْتٍ، وَأَبٍ: للبنت النصف، وللأب السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا؛ لِوُجُودِ أنثى وارثة من الفروع، وميراث الأب هنا بالفرض والتعصيب.

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	أب	٣

فرضًا وتعصيبًا

[قُلْتُ – وفقني الله وإياك -:

يُجْمَعُ للأب بين الفرض والتعصيب، في سبع مسائل فقط:

١) نِصْفٌ، وَسُدُسٌ. ٢) نِصْفٌ، وَسُدُسَانِ. ٣) ثلثان وَسُدُسٌ.

٤) نِصْفٌ، وربع، وَسُدُسٌ. ٥) نِصْفٌ، وثمن، وَسُدُسٌ. ٦) نِصْفٌ، وثمن، وَسُدُسَانِ.

٧) ثلثان ،وثمن، وَسُدُسٌ].

[قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي:

وَالسُّدُسِ: لِلأَبِ مَعَ الْفَرْعِ اثْبِتِ (٣٧) كَذَا لأُمٍّ: مَعَهُ أَوْ إِخْـــوَةِ]

قَالَ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – :

مِـيرَاثُ الْجَـدِّ

الْجَدُّ الوارثُ هو من ليس بينه وبين الميت أنثى، كأبي الأب، وميراثه كميراث الأب على ما سبق تفصيله، إلا في مسألتين:

إِحْدَاهُمَا: الْعُمْرِيَّتَانِ: فإن للأم فيهما مع الجد ثلث جميع المال، ومع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجية، كما سبق.

الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ إِخْوَةٌ أَشِقَّاءُ، أَوْ لِأَبٍ: فإنهم يسقطون بالأب، وفي سقوطهم بالجد خلاف، وَالرَّاجِحُ أنهم يسقطون به؛ كما يسقطون بالأب، وكما يسقط الإخوة من الأم، وهو قول أبي بكر الصديق، وأبي موسى، وابن عباس، وأربعة عشر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: "وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ". اهـ

وَهَذَا مذهبُ أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره من أصحابنا جماعة منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وصاحب "الْفَائِقُ"، قال في "الْفُرُوعُ": وهو أظهر، وصوبه في "الْإِنصَافُ"، واختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي، وشيخنا عبد العزيز بن باز، وذكر ابن القيم لترجيحه عشرين وجهًا، فلتراجع من "إِعْلَامُ الْمُوَقِعِين" المطبوع مع "حَادِي الْأَرْوَاح" (٢/٧١-٨١).

وَعَلَى هذا القول الراجح: لا يرث الإخوة معه شيئًا بكل حال، فيكون حكمه حكم الأب، إلَّا في العمريتين.

[قُلْتُ: قال ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

وَالْقُرْآنُ يدل على قول الصديق، ومن معه من الصحابة كأبي موسى، وابن عباس، وابن الزبير، وأربعة عشر منهم رضي الله عنهم.

وَوَجْهُ دلالة القرآن على هذا القول:

قَوْلُهُ تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦].

وَقَدْ ذكر الله عز وجل الكلالة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء:١٢]، وهي في حق الإخوة لأم.

وَالْكُلُّ مجمعون على أن الإخوة لأم لا يرثون مع الجد، والله سبحانه وتعالى ذكر إرث الأخوة لأم عندما يكون الميت كلالة، فدل على أن الأخوة لا يرثون إلا إذا كان الميت كلالة.

وَالْكَلَالَةُ فَسَّرَهَا أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أنه من لا ولد له ولا والد.

انظر: "إعلام الموقعين" (١/٢٩٩) وما بعدها.

قَالَ الإمامُ الشنقيطي "أَضْوَاءُ الْبَيَان": (١/٢٤٠-٢٤١) -رَحِمَهُ اللَّهُ-: والتحقيق أن المراد بالكلالة عدم الأصول الذكور، والفروع الذكور، كما قال الناظم:

وَيَسْأَلُونَكَ عَــنِ الْكَلَالَهْ (*) هِيَ انْقِطَاعُ النَّسْلِ لَا مَحَالَــهْ

لَا وَالِدٌ يَبْقَى ولَا مَوْلُــودُ (*) فَانقَطَــعَ الْأَبْنَاءُ وَالْجُدُودُ]

[قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي:

وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ حَيْثُ يُعْــدَمْ (٣٨) لاَ مَعْ إِخْوَةٌ كَــــمَا سَيُعْلَمْ

وَلاَ مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجٍ وَأُمْ (٣٩) بَــلْ ثُلُثُ الْجَمِيعَ: لِلأُمِّ يُؤَمْ]

قَالَ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – :

وَأَمَّا على القول المرجوح –وهو المشهور من المذهب– فإنَّ الجدَّ يُسْقِطُ الإخوة لأم، ولا يُسقِطُ الإخوة الأشقاء أو لأب، **وله معهم حالان:**

إِحْدَاهُمَا: أَنْ لَا يَكُونُ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرْضٍ:

[**الزوج، والزوجة، البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، والأم، والجدة فأكثر**]،فَمِيرَاثُهُ في هذه الحال الأكثر من ثلث المال، أو مقاسمة الإخوة.

وَالضَّابِطُ في هذه الحال:

أَنَّهُ مَتَى كان الإخوة أكثرمن مثليه، فالأكثر له ثلث المال.

[**لَا ضَابِطَ لأكثر صورها ،ولكن أقلها مثلان ونصف: أخ وثلاث أخوات، أخوان وأخت، خمس أخوات**] .

وَمَتَى كانوا أقل، فالأكثر له المقاسمة.

[**أخ واحد، أخ وأخت، أخت، أختان، ثلاث أخوات، خمس صور**].

وَمَتَى كانوا مثليه استوى له الأمران.

[**وَمِثْلَي الجدِّ: أخوان، أخ وأختان، أربع أخوات، ثلاث صور فقط**].

فَلَو هَلَكَ عن: **جَدٍّ، وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ**، فالأكثر للجد ثلث المال فيأخذه، والباقي للإخوة.

٣

٩	٣		
٣	١	جد	١/٣
٢-٦	٢	٣ ق	ع

[هُنَا لو أخذ الجد نصيبه مقاسمة مع الأخوة سيكون له الربع، وهو أقل من الثلث].

وَلَو هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: جَدٍّ، وَأَخٍ، فالأكثر للجد المقاسمة؛ فيكون المال بينهما نصفين.

٢	
١	أخ
١	جد

وَلَو هَلَكَ عن: جَدٍّ، وَأَخَوَينِ، لاستوى له الأمران الثلث والمقاسمة، فورثه بما شئت منهما.

٣

٣		
١	جد	١/٣
١-٢	٢ ق	

[قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي:

أَحْوَالُ جَدٍّ مِنْ أَبٍ مَعْ إِخْوَةِ (٦٣) لِغَيْرِ أُمٍّ خَمْسَـــــةٌ بِالْعِدَّةِ

يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ إِنْ فَرْضٌ فُقِدْ (٦٤) أَوْ يَأْخُذَ الثُّلْثُ إِنْ الثُّلْثُ يَزِدْ]

وَلَو هَلَكَ عَنْ: زَوْجٍ، وَجَدٍّ، وَأُخْتٍ، لكان للزوج النصف، ويستوي للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال، لكن الإخوة هنا أقل من مثليه فالأكثر له المقاسمة، فيكون الباقي بعد فرض الزوج بينه وبين الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

وَلَو هلك هالك عن: زَوْجٍ، وَجَدٍّ، وَأَخَوَينِ، فللزوج النصف، ويستوي هنا للجد المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال؛ فَوَرِّثه بما شئت منها.

[هَذَانِ المثالان للحالة الثانية، فكأنه سبق قلم من المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ-].

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكونَ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرْضٍ:

فَيَأْخُذُ صاحبُ الفرضِ فَرْضَهُ، ثم يكون ميراث الجد الأكثر من المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد الفرض، أو سدس جميع المال؛ فإن لم يبق إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة، إلا في الأكدرية، وتأتي إن شاء الله.

وإليك ضوابط هذه الحال:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: إِذَا لَمْ تَسْتَوْعِبْ الْفُرُوضُ النِّصْفَ:

فَلَا حَظَّ للجدِّ في سدس المال، لكن إن كان الإخوة أكثر من مثليه، فالأكثر له ثلث الباقي، وإن كانوا أقل، فالأكثر له المقاسمة، وإن كانوا مثليه استوى له الأمران.

فَلَو هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: زَوْجَةٍ، وَجَدٍّ، وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ: فللزوجة الربع ولا حظ للجد في سدس المال، وهنا الإخوة أكثر من مثليه، فالأكثر له ثلث الباقي فيأخذه؛ والباقي بين الإخوة.

٣

	٤	١٢	
١/٤	زوجة	١	٣
١/٣ ب	جد	١	٣
ع ٣	ق	٢	٢/٦

وَلَو هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: أُمٍّ، وَجَدٍّ، وَأُخْتٍ: لكان للأم الثلث، ولا حظ للجد في سدس المال، والإخوة هنا أقل من مثليه فالأكثر له المقاسمة؛ فيكون الباقي بعد فرض الأم بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣

٩	٣		
٣	١	أم	١/٣
٤	٢	جد	٣
٢		خت	

وَلَو هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: زَوْجَةٍ، وَجَدٍّ، وَأَخَوَينِ،: لكان للزوجة الربع، ولا حظ للجد في السدس، والإخوة هنا مثلاه فيستوي له المقاسمة وثلث الباقي.

٤			
١	زوجة		١/٤
١	جد	ب	١/٣
١-٢	٢ خب	ع	

الضَّابِطُ الثَّانِي: إِذَا اسْتَوْعَبَتْ الْفُرُوضُ النِّصفَ فَقَطْ:

اسْتَوَى للجدِّ ثلثُ الباقي، وسدسُ جميعِ المالِ على كل حال.

لَكِنْ إن كان الإخوة أكثر من مثليه فهما أكثر له من المقاسمة، وإن كانوا أقل فالمقاسمة أكثر، وإن كانوا مثليه استوت له الأمور الثلاثة.

فَلَو هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: بِنْتٍ، وَجَدٍّ، وَثَلَاثَةِ إِخَوَةٍ:

فَلِلبِنتِ النصفُ، ويستوي للجد ثلث الباقي، وسدس المال، وهما أكثر له من المقاسمة؛ لِأَنَّ الإخوة أكثر من مثليه فيأخذ السدس، وإن شئت فقل: ثلث الباقي، والباقي بين الإخوة.

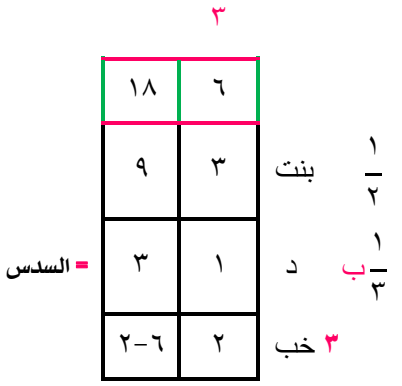

وَلَو هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: زَوْجٍ، وَجَدٍّ، وَأُخْتٍ: لكان للزوج النصف، ويستوي للجد ثلث الباقي، وسدس جميع المال، لكن الإخوة هنا أقل من مثليه فالأكثر له المقاسمة، فيكون الباقي بعد فرض الزوج بينه وبين الأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

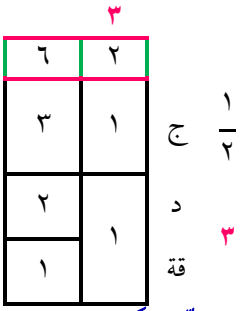

وَلَو هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: زَوْجٍ، وَجَدٍّ، وَأَخَوَينِ: فللزوج النصف ويستوي هنا للجد المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس جميع المال؛ فَوَرِّثه بما شئت منها.

	٦		
١/٢	٣	ج	
١/٦	١	د	= ثلث الباقي، والمقاسمة
٢خب	١/٢		

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: إِذَا اسْتَوْعَبَتْ الْفُرُوضُ أَكْثَرُ مِنَ النِّصفَ:

فَلَا حَظَّ للجدِّ في ثلث الباقي، لكن إن كان الإخوة مثليه فأكثر، أو كان الباقي بعد الفروض أقل من الربع؛ فالأكثر له السدس؛ وإن كانوا أقل من مثليه، والباقي ربع فأكثر؛ نظرت أيهما أكثر له المقاسمة، أم سدس المال.

وَلَو هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: بِنْتَيْنِ، وَزَوْجَةٍ، وَجَدٍّ، وَأَخٍ: فللبنتين الثلثان، وللزوجة الثمن، ولا حظ للجد في ثلث الباقي، ولا في المقاسمة، فيأخذ السدس، والباقي للأخ.

[**لأن الباقي بعد أصحاب الفروض أقل من الربع، وهو سدس المال وثلث ثمن المال = ٥**].

	٢٤		
١/٨	٣	جة	
٢/٣	٨	بنت	
	٨	بنت	
١/٦	٤	د	
	١	ق	

وَلَو **هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: بِنْتَيْنِ، وَجَدٍّ، وَأَخٍ**: فللبنتين الثلثان، ولاحظ للجد في ثلث الباقي، وهنا يستوي له سدس المال، والمقاسمة، فورثه بما شئت منهما.

٢

٦	٣	
٢	١	بنت ٢
٢	١	بنت ٣
١	١	د
١		خب ٢

=سدس المال

وَلَو **كان** مع الأخ **أُخٌ آخر** لكان الأكثر للجد سدس المال، فيأخذه والباقي بين الأخوين. وَلَو **كان بدلها أخت واحدة**، فالأكثر للجد المقاسمة، فيأخذ الباقي بعد فرض البنتين هو والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

فائدة: مَتَى استوى للجد أمران فأكثر مما سبق فورِثّه بما شئت منهما.

٢

١٢	٦	
٤	٢	بنت ٢
٤	٢	بنت ٣
٢	١	د ١
١	١	خب ٦
١		خب ٢

٣

٩	٣	
٣	١	بنت ٢
٣	١	بنت ٣
٢	١	د
١		قة ٣

[قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي:

وَثُلْثُ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرْضِ: إِذَا (٦٥) نَقَصَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ أُخِـــذَا
أَوْ سُدْسَ الْمَـالِ، وَفِي الإِنَاثِ (٦٦) يُعَـــدُّ كَالأَخِ لَدَى الْمِيْرَاثِ
إِلاَّ مَـعَ الأُمِّ: فَلاَ تَنْحَجِبُ (٦٧) بِهِ، بَلْ الثُّلْثُ لَهَـــا مُرَتَّبُ

الْأَكْدَرِيَّةُ

الْأَكْدَرِيَّةُ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ لِغَيرِ أُمٍّ.

مَسْأَلَتُهَا من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد السدس واحد، وللأخت النصف ثلاثة، فتعول إلى تسعة، ثم نجمع نصيب الجد والأخت؛ ليقتسماها تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فيكون نصيبهما أربعة ورؤوسهما ثلاثة، وهي تباين نصيبهما، فنضرب رؤوسهما ثلاثة في عول المسألة تسعة، تبلغ سبعة وعشرين؛ للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد والأخت اثنا عشر له ثمانية، ولها أربعة.

٣

٦	٩	٢٧			
٣	٣	٩	ج	١/٢	
٢	٢	٦	أم	١/٣	
١	٤	٨	د	١/٦	٣
٣		٤	قة	١/٢	

وَسُمِّيَتْ هذه المسألة بالأكدرية؛ لِأَنَّهَا كَدَّرتْ قواعد باب الجد والإخوة حيث خالفتها في ثلاثةِ أمورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ قَاعِدَةَ هذا الباب إذا لم يبق إلا السدس أن يسقط الإخوة، وهنا في الأكدرية لم تسقط الأخت.

الثَّانِي: أن مسائل هذا الباب لا تعول، والأكدرية عالت.

الثَّالِثُ: أنه في غير المعادة لا يفرض للأخت في هذا الباب، وفي الأكدرية فرض لها.

[قُلْتُ: ومما ورد أيضًا في تسميتها بالأكدرية:

قَالَ الإمامُ أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" (٦/٢٦٥):

حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن سفيان، قال: قلت للأعمش: لم سُميت الأكدرية؟، قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدر، كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها، فسماها الأكدرية، قال: وكيع: وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان: إنما سميت أكدرية؛ لأَنَّ قول زيد بن ثابت تكدَّر فيها، لم يفشِ قوله. وهذا أثر صحيح.

وقيل: لأنها كَدَّرتْ على زيد بن ثابت ﷺ مذهبه من أوجه].

قَالَ المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ كما كدرت قواعد باب الجد والإخوة، فقد كدرت أيضًا قواعد الفرائض كلها، حيث ضُمَّ فيها فرض إلى فرض، ثم قسما بين صاحبيهما قسمة تعصيب، وليس في الفرائض فرضان مستقلان يضم أحدهما إلى الثاني، وليس في الفرائض وارث فُرِض له ثم ورث بالتعصيب.

[قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي:

لاَ فَـرْضَ مَعْ جَدٍّ لأُخْتٍ أَوْلَا (٦٩) إِلاَّ إِذَا أُمٌّ وَزَوْجٌ حَصَـــلاَ

فَافْرِضْ لَهُ السُّدْسَ، كَذَا النِّصْفَ (٧٠) لَهَا حَتَّى لِتِسْعَةٍ يَكُونُ عَوْلَهَـــا

وَاعْطِ بِالْقِسْمَةِ الشَّـــــرْعِيَّةِ (٧١) كَمَا مَضَى، فَهْـــيَ " الأَكْدَرِيَّةِ "]

الْـمُعَـادَّةُ

المُعَادَّةُ: أن يَعُدَّ الإخوةُ الأشقاءُ أولادَ الأبِ على الجدِّ.

وَشَرْحُ ذَلِكَ: أنه إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء، وإخوة لأب؛ جعلنا الإخوة لأب إخوة أشقاء؛ **لِيُزَاحِمُوا** الجد، فإذا أخذ نصيبه ورث الإخوة، كأن لم يكن معهم جد، وحينئذٍ لا يخلو من **ثلاثة أحوال**:

الحال الأولى: أن يكون في الإخوة الأشقاء ذكور، فلا إرث للإخوة لأب بكل حال؛ **لِأَنَّ** ذكور الأشقاء يحجبون الإخوة لأب.

فَلَو هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: جَدٍّ، وَأَخٍ شَقِيقٍ، وَأَخَوَينِ لِأَبٍ: فالأكثر للجد ثلث المال؛ **لِأَنَّ** الإخوة أكثر من مثليه فيأخذه، والباقي للأخ الشقيق، ولا شيء للأخوين لأب.

		٣
١/٣	د	١
	ق	٢
	٢خب	–

الحال الثانية: أن يكون الإخوة الأشقاء إناثًا، اثنتين فأكثر، فلا يتصور أن يبقى شيء للإخوة لأب؛ **لِأَنَّ** أكثر ما يمكن أن يبقى بعد نصيب الجد الثلثان، وهما فرض الشقيقتين فأكثر.

فَلَو هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: جَدٍّ، وَأُخْتَينِ شَقِيقَتَينِ، وَأَخَوَينِ لِأَبٍ: فالأكثر للجد ثلث المال، فيأخذه، ثم يفرض للأختين الثلثين فتأخذانهما، ويسقط الأخوان.

			٣
١/٣	د	١	
٢/٣	قة	١	
	قة	١	
	٢خب	–	

وَلَو هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: جَدٍّ، وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ: فالأكثر للجد المقاسمة، فيأخذ سهمين من خمسة، والباقي للأختين الشقيقتين، وتسقط الأخت للأب، ولم نكمل للشقيقتين الثلثين؛ **لِأَنَّ** ذلك يستلزم العَوْلَ، ولا عَوْلَ في هذا الباب في غير الأكدرية.

					٢	
					١٠	٥
٢/٣	٢	د	٢	٤	٢	٥
	٣	قة		٣		
		قة		٣		
	–	ختب		–		

الحال الثالثة: أن يكون الإخوة الأشقاء أنثى واحدة فقط، فيفرض لها بعد أخذ الجد نصيبه النصف، فإن بقي شيء، أخذه الإخوة لأب، وإلا سقطوا.

فَلَو هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: جَدٍّ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَأَخٍ لِأَبٍ: فالأكثر للجد المقاسمة، فيأخذ سهمين من خمسة، ثم يفرض للأخت الشقيقة النصف، فتأخذه، والباقي للأخ لأب.

عشرية زيد

	٢			
١٠	٥			
٤	٢	د	١/٢	٥
٥	١ ١/٢	قة		
١	١/٢	خب		

وَلَو هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: جَدٍّ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ: فالأكثر للجد المقاسمة، فيأخذ سهمين من أربعة، ثم يفرض للشقيقة النصف فتأخذه، وتسقط الأخت لأب؛ لِأَنَّهُ لم يبق بعد فرض الأخت الشقيقة شيء.

٤				
٢	د	١/٢	٤	
٢	قة			
–	ختب			

"تنبيه" :لا نحتاج إلى المعادة إلا في الحال التي تكون فيها المقاسمة أكثر للجد لو قاسم الإخوة الأشقاء؛ لِيَكْثُرَ بذلك عدد الإخوة فيزاحموا الجد. أما إذا لم تكن المقاسمة أكثر له، فلا حاجة إلى المعادة.

فَلَو هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: جَدٍّ، وَأَخَوَينِ شَقِيقَينِ، وَأَخٍ لِأَبٍ: فلا حاجة إلى المعادة؛ لِأَنَّ المقاسمة ليست أكثر للجد إذ تستوي له هنا وثلث المال، فلو عُدَّ الأخ لأب على الجد، لم ينقص حقه بذلك، فإنه سيرث ثلث المال بكل حال، فيأخذه، والباقي للشقيقين ويسقط الأخ لأب.

وَلَو هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: بِنْتٍ، وَزَوْجٍ، وَجَدٍّ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَأَخٍ لِأَبٍ: فللبنت النصف، وللزوج الربع، ويستوي للجد المقاسمة، وسدس المال، فلذلك لا نحتاج إلى عد الأخ لأب عليه؛ لِأَنَّ نصيب الجد لن ينقص عن السدس بكل حال فيأخذه، والباقي للأخت الشقيقة، ويسقط الأخ لأب.

(تنبيه هام): جميع ما ذكرنا من أحوال الجد، والأكدرية، والمعادة، فإنما هو على القول بتوريث الإخوة مع الجد فأما على القول الراجح، من أنهم لا يرثون معه بكل حال، فإنه لا حاجة إلى هذه التفاصيل التي ليس عليها دليل من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

[قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي:

وَاحْسِبْ عَلَيْهِ ابْنُ أَبٍ إِنْ وُجِدَا (٦٨) وَاعْطِ سَهْمَهُ الشَّقِيْقَ أَبَـــدَا]

مِيرَاثُ الْجَدَّةِ

[قُلْتُ: وَلِلْجَدَّاتِ وإن كثرن السدس، إن لم يتخلل جد غير وارث في نسبتها إلى الميت، وكن متحاذيات في الدرجة" .

وَلا تَسقطُ أمُّ الأبِ، وأمُّ الجدِّ بهما على المشهور في مذهب الحنابلة، وهو قول عمر، وابن مسعود، وأبي موسى، وعمران بن الحصين، وأبي الطفيل ﷺ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَعِنْدَ المالكية، والحنفية، والشافعية، ورواية عند أحمد أنها تسقط بمن أدلت به منهما، واحتجوا بأنها تدلي به، فلا ترث معه كالجد مع الأب، وأم الأم مع الأم، وهو قول عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت ﷺ.

انْظُرْ: "التحقيقات المرضية"(١٠٧)، و"الفائض"(٩٣)].

فَائِدَةٌ من "الفائض"(ص: ٩٥):

وَلا خلاف بين أهل العلم في توريث الجدة مع ابنها إذا كان عمًا للميت، أو عم أبيه؛ لأنها لا تدلي به .

مِثَالُهُ: هَالِكٌ عَنْ: جَدَّةٍ أُمِّ أَبِيهِ، وَعَمِّهِ الشَّقِيقِ؟

وَهَالِكٌ عَنْ: أُمِّ أَبِ الأَبِ، وَعَنْ عَمِّ أَبِيهِ الشَّقِيقِ؟

انْظُرْ: "المغني مع الشرح"(٣٧٤/٨)، و"المبدع لابن المفلح"(١٣٥/٦)].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –:

لَا إِرْثَ للجداتِ مطلقًا مع وجود الأم.

وَالْجَدَّةُ الوارثة هي أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علون بمحض الإناث.

فَأَمَّا من أدلت بأب أعلى من الجد، كأم أبي الجد وإن علا فهي من ذوي الأرحام على المشهور من المذهب.

وَالصَّحِيحُ أن كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة، وإن أدلت بأب أعلى من الجد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وصاحب الفائق؛ لِأَنَّهَا مدلية بوارث فكانت وارثة كأم الأب، والجد.

[قُلْتُ: اختلف العلماء في عدد من يرث من الجدات على أقوال:

أ) مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ: لا يرث أكثر من جدتين" أم الأم ، وأمها وإن علت بمحض الإناث، وأم الأب، وأمها وإن علت بمحض الإناث.

ب) مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ: لا يرث أكثر من ثلاث جدات وهن أم الأم ،وأم الأب، وأم الجد أبي الأب، ومن كان من أمهاتهن وإن علون بمحض الإناث.

ج) مَذْهَبُ الشَّافِعِي، وَأَبِي حَنِيفَةَ: أن كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة والقربى تحجب البعدى].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

أَمَّا من أدلت بغير وارث، وهي من كان بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى، كأم أبي الأم، فهي من ذوي الأرحام قولًا واحدًا.

وَمِيرَاثُ الجدة السدس سواء كانت واحدة أو أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادتهن؛ لِحَدِيثِ قبيصة بن أبي ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر، فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيءٌ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال: مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر، فسألته ميراثها، فقال ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها". رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي. وقد نقل محمد بن نصر اتفاق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أن السدس فرض الجدة الواحدة، فأكثرِ.

[قُلْتُ: أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/ ٥١٣)، والنسائي في "الكبرى": (٤/ ٧٥)، ومن طريق مالك أحمد (٤/ ٢٢٥)، وأبو داود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذي

(٢١٠١)،عن الزهري ،عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، وقبيصة لم يسمع من أبي بكر.

وَلَهُ شَاهِدٌ من حديث بريدة:" أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم"، رواه أبو داود(٢٨٩٥)، والنسائي(٦٣٣٨)، والدارقطني(٤/ ٩١)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤، ٢٣٥، ١٢٢٩٠)، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود(٩٦٠)، وقوّاه ابن عَدِي في الكامل رقم: (١١٦١)، وقال: ولأبي المنيب هذا، أحاديث غير ما ذكرت، وهو عندي لا بأس به، من طريق أبي المنيب عبيد الله بن عبدالله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به، وأبو المنيب العتكي مختلف فيه، وحديثه يحتمل التحسين .

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ من حديث ابن عباس: أخرجه ابن ماجة (٢٧٢٥)، وفي إسناده شريك القاضي، وليث بن أبي سليم، وهما ضعيفان، فالحديث يكون بطرقه صحيحًا].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –:

فَإِنَّ تعددت الجدات وتساوين في القرب، فالسدس بينهن بالسوية، وإن كان بعضهن أقرب من بعض سقطت البعيدة، سواء كانت من جهة الأم، أم من جهة الأب.

[قُلْتُ: إذا كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم، فعند الحنابلة والحنفية وأحد القولين للشافعية: أن القربى تحجب البعدى .

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أن الجدات أمهات يرثن ميراثًا واحدًا، وهو الصحيح .

وَعِنْدَ المالكية والشافعية في القول الصحيح عنهم، أن القربى من جهة الأب لا تُسقط البعدى من جهة الأم بل تشتركان في السدس .

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أن التي من قبل الأم وإن كانت أبعد فهي أقوى؛ لِكَونِ الأم أصلًا في إرث الجدات، فَعَدل قُرب التي من قبل الأب قوة التي من جهة الأم، فاشتركتا في السدس].

وَإِنْ أدلت إحداهن بجهة، وأخرى بجهتين، فلذات الجهة ثلث السدس، ولذات الجهتين ثلثاه.

[قُلْتُ: في ذلك قولان:

١) أَنَّ السُّدُسَ بَينَهُمَا نِصْفَانِ:

قَالَ به الشافعية، وأبي يوسف من الحنفية، قالوا: لِأَنَّ الواحد لا يأخذ فرضين والجدات يرثن بالأمومة، فلا يتعدد السبب بتعدد الجهة .

٢) أَنَّهَا تَرِثُ بِالْقَرَابَتَيْنِ:

وَهُوَ مذهب الحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية .

وَالإِرْثُ بالسببينِ قول عُمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

انظر: "التَّحْقِيقَاتُ" (ص: ١٠٨ -١٠٩) ،و"الْفَائِضُ" (ص: ٩٨)].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِينَ – رحمه الله –:

فَإِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: أُمِّ أُمٍّ، وَأُمِّ أَبٍ، وَعَمٍّ: فللجدتين السدس بالسوية، والباقي للعم.

٢

١٢	٦	
١	١	أم أم ١/٦
١		أم أب
١٠	٥	ع عم

وَلَو هَلَكَ عن: أُمِّ أُمِّ أُمٍّ ، وَأُمِّ أَبٍ، وَعَمٍّ: فالسدس لأم الأب فقط؛ لِأَنَّهَا أقرب والباقي للعم.

٦	
١	أم أب ١/٦
–	م أم أم أم
٥	ع عم

وَلَو هَلَكَ عن: جَدَّةٍ هِيَ أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِيه، وَجَدَّةٍ أُخْرَى هِيَ أُمُّ أَبِي أَبِيهِ، وَعَمٍّ:

فللجدة الأولى ثلثا السدس، وللجدة الثانية ثلثه؛ لِأَنَّ الجدة الأولى أدلت بجهتين، والثانية أدلت بجهة واحدة، والباقي للعم.

وَصُورَةُ هذه المسألة: أن يتزوج بنت خالته، فتأتي بولد، ثم يموت الولد عن الجدة المذكورة، وعن جدة أبيه.

مِثَالُهُ:

أَنْ يكونَ لهندٍ ابنتان زينب وحفصة، ولزينب ابن اسمه محمد من زوجها علي، واسم أم علي فاطمة، ولحفصة بنت اسمها أسماء، فتزوجها ابن خالتها محمد، فأتت بولد اسمه بكر، ثم مات بكر عن جدتيه هند وفاطمة، فلهند ثلثا السدس؛ لِأَنَّهَا أدلت بجهتين إذ هي أم أم أم، وأم أم أب، ولفاطمة ثلثه؛ لِأَنَّهَا أدلت بجهة واحدة مع ذات جهتين، إذ هي أم أبي أب.

[قُلْتُ: توضيح ذلك بشكل مخطط:

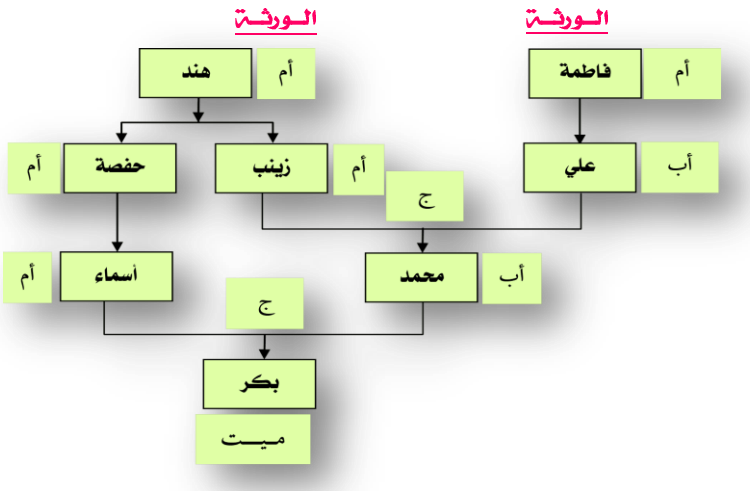

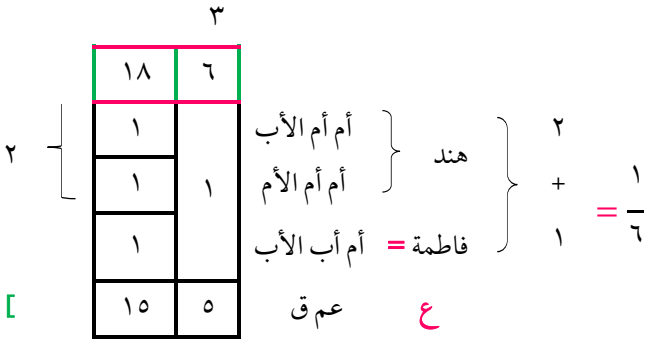

[قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي:

وَلِابْنِ الأُمِّ أَوْ لِبِنْتِهَا غَـــدَا (٤١) وَجَدَّةٌ وَاحِدَةٌ فَصَـــاعِدَا

مُشْتَرِكاً أَنْ كُنَّ وَارِثَـــاتِ (٤٢) وَقَدْ تَسَاوَيْنَ مِنَ الْجِهَـــاتِ

وَاحْجُبْ بِقُرْبَى الأُمِّ بُعْدَى لأَبِ (٤٣) لاَ عَكْسُهُ، وَهْوَ الصَّحِيْحُ الْمُذْهَبِ

كَذَاكَ بُعْدَى جَهَـــةٍ بِالْقُرْبَى (٤٤) تَنَالُ فِيْمَا رَجَّحُوهُ حَجَبَـــا

وَكُلُّ مُدْلٍ لاَ بِوَارِثٍ: فَـــلاَ (٤٥) إِرْثَ لَهُ، وَقِسْمِ فَرْضٍ كَمُـــلاَ

مِيرَاثُ الْبَنَاتِ

الْبَنَاتُ يرثنَ تارةً بالفرض، وتارة بالتعصيب بالغير.

فَيَرِثْنَ بالتعصيب بالغير إذا كان معهن أخوهن؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء:١١].

وَيَرِثْنَ بالفرض إذا لم يكن معهن أخوهن، فإن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ

وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء:١١]، وروى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ: "أَعْطَى ابْنَتَي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الثُّلُثَيْنِ"، رواه الخمسة إلا النسائي.

[قُلْتُ: أخرجه الترمذي(٢٠٩٢)،وأبو داود(٢٨٩١)،وابن ماجه(٢٧٢٠)،وأحمد(١٤٧٩٨)،من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل،عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابن عقيل فيه ضعف يسير.

قَالَ الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصَّحِيحُ المُسْنَدُ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُول":

"وقصة جابر أصح؛ لأَنَّهَا متفق عليها، على أنه لا تنافي بين القصتين فيُحتمل أنها نزلت فيهما معًا، ...، ولكن تقدم أن سبب نزول الآية في بنات سعد بن الربيع ضعيف"].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فَلَو هَلَكَ هالك عن: بِنتٍ، وَعَمٍّ: فللبنت النصف؛ لِأَنَّهَا واحدة ولا معصب معها، والباقي للعم.

		٢
١/٢	بنت	١
ع	عم	١

وَلَو هَلَكَ هالك عن: بِنتَينِ، وَأَبٍ: فللبنتين الثلثان؛ لِلْتَّعَدُّدِ، وعدم المعصب، وللأب السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا.

		٦
٢/٣	بنت	٢
	بنت	٢
١/٦ ع	أب	٢

وَلَو هَلَكَ عن: بِنتٍ، وَابْنٍ: فالمال بينهما تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا فرض للبنت لوجود المعصب.

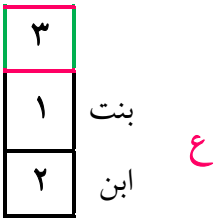

مِيرَاثُ بَنَاتِ الْابْنِ

مِيرَاثُ بَنَاتِ الابنِ إذا لم يوجد فرع وارث أعلى منهن، كميراث البنات، فيرثن بالتعصيب بالغير، إذا وجد ابن ابن بدرجتهن، ويرثن بالفرض، إذا لم يوجد ابن ابن بدرجتهن، للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان؛ **وذلك** لِأَنَّ أولاد الأبناء أولاد، فيدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ [النساء:١١].

[قَالَ **الفرزدق**:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا * * * بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ]

وَإِنْ وُجِدَ فرعٌ وارث أعلى منهن، فإما أن يكون ذكرًا، أو أنثيين، أو أنثى واحدة.

فَإِنْ كان ذكرًا سقطن؛ لِأَنَّ كل ذكر من الفروع يسقط من تحته من أولاد الابن.

وَإِنْ كانتا أنثيين فأكثر لا ذكر معهن فلهما الثلثان، ويسقط من دونهن من بنات الابن؛ لِاسْتِغْرَاقِ من فوقهن الثلثين، إلا أن يعصبهن ذكر بدرجتهن أو أنزل منهن.

وَإِنْ كانت أنثى واحدة لا ذكر معها فلها النصف، ولمن دونها من بنات الابن السدس تكملة الثلثين، سواء كن واحدة أم أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادتهن؛ لِأَنَّ إناث الفروع لا يتجاوز فرضهن الثلثين، وقد أخذتِ البنتُ النصفَ، فلم يبق إلا السدس يكون لبنات الابن.

وَعَنِ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قضى في بنت وبنت ابن وأخت، بأن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، وقال: "أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي.

[قُلْتُ: أخرجه البخاري (٦٧٣٦، ٦٧٤٢)، وأبو داود (٢٨٩٠)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢١)، وأحمد (٣٦٩١، ٤٤٢٠)] .

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

أَمْثِلَةٌ لِمَا سَبَقَ:

لَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: بِنتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ: فالمال بينهما تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا فرض لبنت الابن لوجود المعصب.

	٣	
بنت ابن	١	ع
ابن ابن	٢	

وَلَو هَلَكَ عَنْ: بِنتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنِ ابْنٍ: فلها النصف؛ لِانْفِرَادِهَا وعدم المعصب وعدم فرع أعلى منها، والباقي لابن الابن النازل.

	٢	
بنت ابن	١	١/٢
ابن ابن ابن	١	ع

وَلَو هَلَكَ عَنْ: بِنْتَي ابْنٍ، وَعَمٍّ: فلهما الثلثان، والباقي للعم.

			٣
٢/٣	٢	بنت ابن	٢ - ١
ع		عم	١

وَلَو هَلَكَ عن: بِنْتٍ، وَبِنْتَي ابْنٍ، وَعَمٍّ: فللبنت النصف ولبنتي الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للعم.

				٢
			١٢	٦
١/٢		بنت	٦	٣
١/٦	٢	بنت ابن	١	١
		بنت ابن	١	١
ع		عم	٤	٢

وَلَو هَلَكَ عَنْ: بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَبِنْتِ ابْنِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنِ أَنْزَل مِنْهَا:

فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي بين بنت الابن النازلة وابن الابن النازل تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. وإنما عصبها مع كونه أنزل منها؛ **لِاحْتِيَاجِهَا** إليه حيث استغرق من فوقها الثلثين، ولولا تعصيبه إياها لسقطت.

٣

		٦	١٨
١/٢	بنت	٣	٩
١/٦	بنت ابن	١	٣
ع	بنت ابن ابن	٢	٢
	ابن ابن ابن ابن		٤

[قُلْتُ: هذا على قول الجمهور، وعلى قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الباقي لابن الابن النازل، وبنت الابن العليا ساقطة؛ لِاسْتِكْمَالِ الثلثين، وهذا هو الراجح، والله أعلم].

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
س	بنت ابن ابن	–
ع	ابن ابن ابن ابن	٢

فائدتان:

إِحْدَاهُمَا: لا يمكن أن ترث أنثى من الفروع بالفرض مع وجود ذكر مساوٍ لها، بل يرثان بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان أعلى منها حجبها، وإن كان أنزل لم يعصبها إلا إذا استغرق من فوقها الثلثين.

[هَذَا على قول الجمهور في مسألة الاحتياج، ولا دليل عليه، وقول ابن مسعود رضي الله عنه هو الصحيح] .

الثَّانِيَّةُ: كُلُّ طبقةٍ من الفروع فهي بالنسبة لما فوقها في الإرث، كأولاد الابن بالنسبة للأولاد على ما سبق تفصيله.

[قَالَ الْإِمَامُ البُرْهَانِي:

وَالنِّصْفُ: لِلزَّوْجِ إِنِ الْفَرْعُ فُقِدْ (٢٩) وَالْبِنْتُ ثُمَّ بِنْتُ الِابْنِ فَاعْتَمِدْ

وَالثُّلُثَانِ: لِاثْنَتَيْنِ اسْتَوَتَا (٣٣) فَصَاعِدًا، مِمَّنْ لَهُ النِّصْفُ أَتَى

وَالثَّانِي الأُنْثَى مِنْ ذَوَاتِ النِّصْفِ (٥٢) مَعْ ذَكَرٍ سَاوَى لَهَا فِي الْوَصْفِ

وَبِنْتُ الِابْنِ بِابْنِ الِابْنِ الَّذِي نَزَلَ (٥٣) مَا لَمْ تَكُنْ أَهْلاً لِفَرْضٍ قَدْ حَصَلَا

مِيرَاثُ الأَخواتِ الشَّقِيقَاتِ

مِيرَاثُ الأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ، إِمَّا بالفرض، وإما بالتعصيب بالغير، وإما بالتعصيب مع الغير.

فَيَرِثْنَ بالفرضِ بثلاثةِ شروطٍ:

١) **أَنْ** لا يوجد فرع وارث .

٢) **وَلَا** ذكر من الأصول وارث .

٣) **وَلَا** معصب، وهو الأخ الشقيق .

وَفَرْضُ الواحدة النصف، والثنتان فأكثر الثلثان؛ **لِقَوْلِهِ تعالى:** ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء:١٧٦].

فَإِنْ وجد فرع وارث وكان ذكرًا سقطت الأخوات؛ **لِأَنَّهُ** لا إرث للحواشي مع ذكر الفروع .

وَإِنْ كان الفرع أنثى واحدة أو أكثر أخذن فرضهن، والباقي للأخوات تعصيبًا؛ لِحَدِيثِ ابن مسعود السابق، وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب مع الغير.

وَإِنْ وجد ذكر من الأصول وارث، فإن كان الأب سقطت الأخوات بالإجماع، وإن كان الجد فقد سبق ذكر الخلاف فيه وَأَنَّ الرَّاجِحَ سقوطهن به، فلا إرث للحواشي مع ذكر من الأصول مطلقًا على القولِ الرَّاجِحِ.

وَإِنْ وجد معهن معصب وهو الأخ الشقيق ورثن معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [النساء:١٧٦]، وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب بالغير.

أمثلة لما سبق:

لَوْ هَلَكَ هالك عن: أُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَعَمٍّ: فلها النصف؛ لِتَمَامِ الشروط والباقي للعم.

٢		
١	قة	١/٢
١	عم	ع

وَلَوْ هَلَكَ عن: أُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، وَعَمٍّ: فلهما الثلثان، والباقي للعم.

٣		
١	قة	٢/٣
١	قة	
١	عم	ع

وَلَوْ هَلَكَ عن: أُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَابْنٍ: فالمال للابن، ولا شيء للأخت.

	١	
م	٠	قة
ع	١	ابن

وَلَوْ هَلَكَ عن: بِنْتٍ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ: فللبنت النصف، والباقي للأخت الشقيقة تعصيبًا؛ **لِوُجُودِ** ذي فرض من الفروع .

	٢	
١/٢	١	بنت
ع	١	قة

وَلَوْ هَلَكَ عن: أَبٍ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ: فالمال للأب، ولا شيء للأخت .

	١	
م	٠	قة
ع	١	أب

وَكَذَلِكَ لو كان بَدلَ **الأَبِ جدٌّ** على **الرَّاجِحِ** .

وَلَوْ هَلَكَ عن: أُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَأَخٍ شَقِيقٍ: فالمال بينهما تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

	٣	
ع	١	قة
	٢	ق

ميراث الأخوات لأب

مِيرَاثُ الأَخَوَاتِ لِأَبٍ، كميراث الأخوات الشقيقات على ما سبق تفصيله .

بِشَرْطِ: أن لا يوجد أحد من الأشقاء، فإن وجد أحد من الأشقاء:

فَإِنْ كان ذكرًا سقطت الأخوات لأب .

وَإِنْ كان شقيقة واحدة فلها النصف، وللأخوات لأب السدس تكملة الثلثين، سواء كن واحدة أم أكثر .

وَإِنْ كانت الشقيقات أكثر من واحدة سقطت الأخوات لأب؛ لِاسْتِغْرَاقِ الشقيقات الثلثين إِلَّا أن يعصبهن أخ لأب .

أمثلة لما سبق:

أَمْثِلَةُ هذا الباب هي أمثلة الباب الذي قبله بجعل الأخت الشقيقة أختًا لأب والأخ الشقيق أخًا لأب .

وَهَذَا الباب أمثلة خاصة نذكر منها ما يلي:

لَوْ هَلَكَ هالك عن: أَخٍ شَقِيقٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ: فالمال للأخ الشقيق، ولا شيء للأخت؛ لِأَنَّ ذكور الأشقاء يسقطون الإخوة لأب .

١		
١	ق	ع
٠	ختب	م

وَلَوْ هَلَكَ عن: أُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ، وَعَمٍّ: فللشقيقتين الثلثان والباقي للعم ولا شيء للأخت لأب؛ لِاسْتِغْرَاقِ الشقيقتين الثلثين، وعدم المعصب لها .

		٣
٢	قة	١
٣	قة	١
س	ختب	–
ع	عم	١

وَلَوْ هَلَكَ عن: أُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ، وَعَمٍّ: فللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للعم .

		٦
١/٢	قة	٣
١/٦	ختب	١
ع	عم	٢

وَلَوْ هَلَكَ عن: أُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ، وَأَخٍ لِأَبٍ: فللشقيقتين الثلثان، والباقي بين الأخ لأب وأخته تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣

		٢	٦
١/٢	قة	١	٣
ع	ختب	١	١
	خب		٢

فائدتان:

الْأُولَى: **هَؤُلَاءِ الأَربعُ**-أعني: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب- إذا وُجِدَ ذكر مماثل لهن درجة ووصفًا عصبهن بكل حال، فيرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

فَإِنْ لم يكن مماثلًا لهن درجةً ووصفًا لم يعصبهن إلا ابن الابن النازل مع بنت ابن أعلى منه إذا استغرق من فوقها الثلثين .

أَمَّا إذا كان الذكر أعلى منها، فإنه يسقطها بكل حال .

الثَّانِيَةُ: ابن الأخ لأب وابن الأخ الشقيق لا يعصبان الأخت لأب إذا استغرقت الشقيقات الثلثين؛ **بِخِلَافِ** ابن الابن النازل فيعصب من فوقه من بنات الابن إذا استغرق من فوقهن الثلثين .

وَالْفَرْقُ بينهما:

- **أَنَّ** الإرث بالولادة أقوى من الإرث بالأخوة .

- **وَأَنَّ** ابن الأخ لا يعصب أخته، فلا يعصب عمته .

[**قُلْتُ**: **كَهَالِكٍ عَنْ: أختين شقيقتين، وأخت لأب، وابن أخ لأب؟**

٣		
١	قة	٢
١	قة	٣
١	ابن خب	ع
٠	ختب	س

وَهَذَا الفرقُ عند الجمهور جواب إيراد إشكال: وهو لماذا ابن الابن النازل عصب عمته عند استغراق الثلثين من الفرع الوارث الأعلى، ولم يحصل ذلك مع ابن الأخ لأب مع عمته؟

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لا فرق بين الصورتين، ومسألة الاحتياج لا دليل عليها، والله أعلم].

[قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي:

وَلِشَقِيْقَةٍ وَأُخْـــتٍ لأَبِ (٣٠) إِذَا انْفَرَدْنَ مَعْ فَقْدِ الْعَصْب

وَهْوَ لِبِنْتِ الِابْنِ مَعْ بِنْتٍ، كَذَا (٤٠) مَـعَ الشَّقِيْقَةِ: لِبِنْتَ الأَبِ ذَا

وَالثَّالِثُ: الأُخْـــتُ لِغَيْرِ أُمِّ (٥٤) مَعْ بِنْتٍ أَوْ أَكْثَرٍ يَا ذَا الْفَهْـمِ

وَمَـعْ بِنْتِ الِابْنِ، ثُمَّ الْعَصَبْ (٥٥) جِمِيْعُ مَـــنْ أَدْلَى بِهِ مُنْحَجِبْ

مِيرَاثُ أولَادِ الأُمِّ

لَا يَرِثُ أولادُ الأمِّ إلّا إذا لم يوجد للميت فرع وارث ولا ذكر من الأصول وارث .

فَإِنْ وُجِدَ للميت فرع وارث، أو ذكر وارث من الأصول سقط أولاد الأم .

وَمِيرَاثُ الواحدُ منهم السدسُ، والاثنين فأكثر الثلث بينهم بالسوية، لا يفضل ذكر على أنثى، **لِقَولِهِ تعالى:** ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء:١٢] .

وَالْكَلَالَةُ: الحواشي، فالذي يورث كلالة هو من يرثه حواشيه إذ لا ولد له ولا والد.

وَالْمُرَادُ بِالأَخِ والأختِ في هذه الآية: أولاد الأم، وكون ما زاد على الواحد شركاء في الثلث؛ **يَدُلُّ** على عدم تفضيل الذكر على الأنثى؛ **لِأَنَّ** مطلق الشركة يقتضي التسوية .

[**قُلْتُ: والإجماع قائم على أنها نزلت في أولاد الأم .**

انظر: "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٧٨)، و"الإجماع" لابن المنذر (٧٣)، و"معرفة السنن والآثار" (٩/ ١٢٦)، و"المعلم بفوائد مسلم" (٢/ ٢٢٤)، و"زاد المسير في علم التفسير": (٢/ ٣٣)، و"شرح الفرائض" للأشخصي، و"مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٣٩) .

وَقَرَأَ سعدُ بنُ أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وله أخ أو أخت من أم"، كما عند البيهقي في "السنن الكبرى" (٦/ ٢٣١)، والطبري في "جامع البيان" (٤/ ٢٨٧)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٦/ ١٢).

وَانظُرْ: "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٧٨)، و"الحاوي الكبير" (١٠/ ٢٧٣)، و"المهذب" (٢/ ٣٥)، و"شرح السنة" (٨/ ٣٣٧)، و"الشرح الصغير للوجيز" من شرح الفصول المهمة (١٠/ ١٤٠ -١٤١)].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

أمثلة لما سبق:

لَوْ هَلَكَ هالك عن: أَبٍ، وَأَخٍ مِنْ أُمٍّ: فالمال للأب، ولا شيء للأخ؛ لِوُجُودِ أصل من الذكور وارث.

		١
ع	أب	١
م	خم	٠

وَلَوْ هَلَكَ عن: بِنْتٍ، وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَعَمٍّ: فللبنت النصف، والباقي للعم، ولا شيء للأخ؛ لِوُجُودِ الفرع الوارث.

		٢
١/٢	بنت	١
ع	عم	١
م	ختب	٠

وَلَوْ هَلَكَ عن: أُمٍّ، وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَأُخْتٍ لِأُمٍّ، وَأَخٍ شَقِيقٍ: فللأم السدس، ولولدي الأم الثلث بالسوية، والباقي للأخ الشقيق.

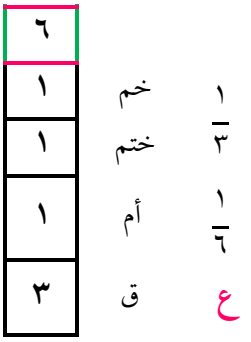

[قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي:

وَفَرْضُ: جَمْعِ إِخْـــوَةٍ لأُمْ (٣٦) مَـــعْ تَسَاوٍ بَيْنَهُمْ فِي الْقَسَمْ

وَلِابْنِ الأُمِّ أَوْ لِبِنْتِهَا غَـــدَا (٤١) وَجَدَّةٌ وَاحِدَةٌ فَصَـــاعِدَا

قَوَاعِدٌ فِي الْفُرُوضِ وَأَهْلِهَا

القَاعدة الأولى: جميع الفروض الثابتة بالقرآن وهي: **النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ**، يمكن اجتماع واحد منهما مع الآخر في مسألة واحدة إلا الثمن، فلا يجتمع مع الثلث، ولا مع الربع:

وَذَلِكَ لِأَنَّ الثمن فرض الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث، ولا يوجد الثلث مع الفرع الوارث؛ **لِأَنَّ** الثلث إما للأم - ومن شرط إرثها إياه أن لا يوجد فرع وارث - وإما لأولاد الأم ولا إرث لهم أصلًا مع الفرع الوارث .

وَأَمَّا الربع؛ فَلِأَنَّهُ للزوج مع الفرع الوارث، ولا يمكن أن يجتمع زوج وزوجة في مسألة واحدة .

القاعدة الثانية: لَا يجتمعُ فرضانِ من جنس في مسألة واحدة إلا النصف والسدس.

[**قُلْتُ: وذلك في اثنتين وعشرين مسألة:**

نصفان، سدسان، نصف وسدسان، سدسان وثلثان، نصف وثلاثة أسداس، نصفان وسدس، نصف وثلث وسدسان، نصفان وثلث، نصفان وسدسان، ثلثان ونصف وسدسان، نصفان وثلث وسدس، نصفان وثلاثة أسداس، نصفان وثلث وسدسان، ربع وسدسان، نصف وسدسان وربع، ثلثان وسدسان وربع، نصف وثلاثة أسداس وربع، نصف وثلث وسدسان وربع، ثمن وسدسان، ثمن ونصف وسدسان، ثلثان وسدسان وثمن، نصف وثلاثة أسداس وثمن].

القاعدة الثالثة: **لَا** يَرِثُ بالفرض من الذكور إلا الزوج، والأخ من الأم، وكذلك الأب، والجد مع الفرع الوارث.

القاعدة الرابعة: أَرْبَعَةٌ أصنافٍ من ذوي الفروض فرض الواحد منهم والمتعدد سواء وهم:

الزَّوْجَاتُ، وَالْجَدَّاتُ، وَبَنَاتُ الْابْنِ إِذَا فرض لهن السدس، **وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ** إذا فرض لهن السدس.

هَكَذَا ذكر الفرضيون فيما رأيت، ويمكن زيادة **صِنفٍ خَامِسٍ** وهو الأب إذا تعدد؛ وذلك في وطء الشبهة، إذا وطئ شخصان امرأة بشبهة وألحقته القافة بهما؛ **فَإِنَّهُمَا** يرثانه ميراث أب واحد، فلو مات عنهما وعن ابن لكان لهما جميعًا السدس، ولو انفرد أحدهما لكان له السدس وحده، والباقي للابن.

الْعَصَبَةُ

[لُغَةً: مدار مادة عصّب، على الشد والإحاطة والقوة، وهي قرابة الرجل لأبيه، ومنها العصائب وهي العمائم].

[واصطلاحاً]:العصبة جمع عاصب، وهو من يرث بلا تقدير .

[أَحْكَامُ الْعَاصِبُ]:

١) إِذَا انفرد أخذ جميع المال .

٢) وَإِنْ كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده .

٣) وَإِنْ استغرقت الفروض التركة سقط؛ لِقَوْلِ النبي ﷺ: "أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"، متفق عليه.

أقسام العصبة:

يَنقَسِمُ العصبة ثلاثة أقسام عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

فَالْعَصَبَةُ بِالنَّفْسِ هُمْ:

١) جَمِيعُ الذكور الوارثين من الأصول، والفروع، والحواشي، إلا الإخوة من الأم.

٢) مَنْ يَرِثُ بالولاء من ذكر أو أنثى، كالمعتق والمعتقة.

وَالْعَصَبَةُ بِالْغَيْرِ:

هُنَّ البناتُ، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب مع ذكر مماثل لهن درجة ووصفًا، أو أنزل منهن في بنات الابن خاصة إذا استغرق من فوقهن الثلثين، فيرث هؤلاء الأربع مع من كن عصبة به، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وَالْعَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ:

هُنَّ الْأَخَوَاتُ الشقيقاتُ، والأخوات لأب مع إناث الفروع .

فَتُجْعَلُ الأخواتُ الشقيقات بمنزلة الإخوة الأشقاء، والأخوات لأب بمنزلة الإخوة لأب.

جهات العصوبة وترتيب الإرث بها:

جِهَاتُ العصوبة على القول الراجح خَمْسٌ [**قول أبي حنيفة ،وهو الصحيح**] مجموعة على الترتيب في قوله:

بُنُـوَّةٌ أُبُـوَّةٌ أُخُـوَّهْ عُمُومَةٌ وَذُو الْوَلَا التَّتِمَّهْ

[وَقَالَ الآخر:

جِهَاتُهمْ: بنوةٌ، أُبوهْ ... أُخُوَّةٌ، عُمومةٌ، ذُو النّعمهْ]

فَالْبُنُوَّةُ: يدخل فيها الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور، وكذا البنات وبنات الابن مع ذكر معصب لهن.

وَالْأُبُوَّةُ: يدخل فيها الأب وآباؤه وإن علوا بمحض الذكور.

وَالْأُخُوَّةُ: يدخل فيها الإخوة لغير أم، وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور، وكذا الأخوات لغير أم إذا كن عصبة بالغير، أو مع الغير.

وَالْعُمُومَةُ: يدخل فيها الأعمام لغير أم، وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور.

وَالْوَلَاءُ: يدخل فيه المعتق، وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

هَذِهِ جهاتُ العصوبة على القول الراجح الذي يجعل الجد أبًا.

أَمَّا على القول المرجوح الذي لا يجعله أبًا [**قول الحنابلة، وأبي يوسف، ومحمد من الحنيفة**] ،**فالجهات ست:**

الْبُنُوَّةُ، ثُمَّ الأبوة، ثم الجدودة والإخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة وبنوهم، ثم الولاء.

فَيُقَدَّمُ في التعصيب الأسبق جهة، فإن كانوا في جهة واحدة، قدم الأقرب منزلة، فإن كانوا في منزلة واحدة، قدم الأقوى، وهو من يدلي بالأبوين على الذي يدلي بالأب وحده؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: " فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ "، فالابن أولى من الأب؛ لِأَنَّهُ أسبق جهة، والأب أولى من الجد؛ لِأَنَّهُ أقرب منزلة، والأخ الشقيق أولى من الأخ لأب؛ لِأَنَّهُ أقوى .

قَالَ الجعبريُّ مُشيرًا إِلى مَا سَبَقَ:

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمَ بِالقُوَّةِ اجْعَلَا

فَلَوْ هَلَكَ هالك عن: أَبٍ، وَابْنٍ: فللأب السدس فرضًا، والباقي للابن تعصيبًا، ولا تعصيب للأب؛ لِأَنَّ جهة البنوة أسبق من جهة الأبوة.

		٦
١/٦	أب	١
ع	ابن	٥

وَلَوْ هَلَكَ عن: زَوْجَةٍ، وَابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ: فللزوجة الثمن، والباقي للابن وحده؛ لِأَنَّهُ أقرب منزلة.

		٨
١/٨	جة	١
ع	ابن	٧
م	ابن ابن	٠

وَلَوْ هَلَكَ عن: عَمِّ أَبِيهِ، وَابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ عَمِّهِ: فالمال لابن العم النازل دون عم الأب؛ **لِأَنَّ** ابن العم يتصل بالميت في الجد ، وعم أبيه يتصل به في أبي الجد، فابن العم أقرب منزلة .

	١	
م	٠	عم أبيه
ع	١	ابن ابن ابن ابن عمه

وَلَوْ هَلَكَ عن: أَخٍ لِأَبٍ، وَابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ: فالمال للأخ؛ **لِأَنَّهُ** أقرب منزلة، ولم نعتبر قوة الثاني؛ **لِأَنَّ** قرب المنزلة مقدم على القوة .

	١	
ع	١	أخ أب
م	٠	ابن أخ ق

وَلَوْ هَلَكَ عن: بِنْتٍ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَأَخٍ لِأَبٍ: فللبنت النصف، والباقي للأخت الشقيقة؛ **لِأَنَّهَا** أقوى من الأخ لأب .

	٢	
١/٢	١	بنت
ع	١	قة
م	٠	خب

فَوَائِدُ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: سَبَقَ أَنَّ العاصبَ إذا استغرقت الفروضُ التركةَ سَقَطَ، فعلى هذا يسقط الإخوةُ الأشقاءُ في الحمارية.

[قُلْتُ: قوله: "في الحمارية" :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحاكم في "الْمُسْتَدْرَكُ" (٤/٣٣٧):

٨٠٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْمُشْتَرَكَةِ، قَالَ : " هَبُوا أَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا مَا زَادَهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا ،وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي الثُّلُثِ " .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ .اهـ

وَأَخْرَجَهُ البيهقي في "الكبرى" (٦/٢٥٦ -١٢٦٠٠)، من طريق الحاكم .

وَفِيهِ إسماعيل بن يعلى الثقفي شديد الضعف، وعمرو بن وهب، وأبوه مجهولان، فالأثر لَمْ يَثْبُتْ].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، أَوْ جَدَّةٌ فَأَكْثَر، وَعَدَدٌ مِنْ أَوْلَادِ الأُمِّ، وَعَصَبَةٌ مِنَ الْأَشِقَّاءِ.

فَلَوْ هَلَكَتْ امرأةٌ عن: زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأَخَوَينِ مِنْ أُمٍّ، وَأَخٍ شَقِيقٍ:

فَالْمَسْأَلَةُ من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين من أم الثلث اثنان، ولا شيء للأخ الشقيق؛ لِقَوْلِ النبي ﷺ: " أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأَولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ".

فَإِذَا أَلْحَقْنَا بهؤلاء فرائضهم التي فرضها الله لهم بنص القرآن، لم يبق للأخ الشقيق شيء، فيسقط بمقتضى النص، وَكُلُّ قِيَاسٍ خَالَفَهُ فَهُوَ فَاسِدٌ يَجِبُ نَبْذُهُ لِمُعَارَضَتِهِ النَّصَّ.

وَتُسَمَّى هذه المسألة – أيضًا –: الْمُشَرَّكَة .

لِأَنَّ مذهبَ مالك والشافعي – رحمهما الله – التشريك فيها بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الثلث، وهو آخر الروايتين عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[قُلْتُ: أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح:

قَالَ الإمامُ عبدُ الرزاق في "المصنف" (٢٤٩/١٠):

١٩٠٨٣) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ : زَوْجَهَا ، وَأُمَّهَا ، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا ، وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا ، فَأَشْرَكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ، وَالْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فِي الثُّلُثِ " ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّكَ لَمْ تُشَرِّكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا "].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِحْدَى الرِّوايتينِ عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَالصَّوَابُ عَدَمُ التشريك؛ لِأَنَّهُ مقتضى النص كما سبق .

[قَولُ أحمدَ، وأبي حنيفة، وصاحبيه وهو قول علي، وأبي بن كعب، وأبي موسى، وهو المشهور عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وجمع من أهل العلم].

وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الزَّوْجِ زَوْجَةٌ، لكان لها الربع، وللأم السدس، وللأخوين من أم الثلث، والباقي للأخ الشقيق، ولو كانوا مائة أخ.

وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأَخَوَيْنِ مِنْ أُمٍّ أَخٌ وَاحِدٌ، لكان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ من الأم السدس، والباقي للأخ الشقيق، ولو كان معه ألف أخ.

وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأَخِ الشَّقِيقِ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ، لكان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين من أم الثلث، وللأخت الشقيقة النصف، وتعول إلى تسعة.

فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أُخْتٌ أُخْرَى فرض لهما الثلثان، وعالت إلى عشرة.

وَلَا تَشْرِيكُ في هذه المسائل، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ القول بالتشريك في مسألة المشركة.

[قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي:

وَإِنْ مَــعَ الزَّوْجِ وَأُمٍّ تُصَبْ (٦١) أَوْلَادَ أُمٍّ مَــعْ شَقِيْقٍ عَصَبْ

فَاجْعَلَهُ مَعْ أَوْلَادِ أُمٍّ: شَرِكَهْ (٦٢) وَاقْسِمْ عَلَى الْجَمِيْعِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ

الفائدة الثانية: عُلِمَ مِمَّا سبق أنه لا يرث بنو أب الميت الأعلى مع بني أبيه الأقرب وإن نزلوا؛ لِأَنَّ بني أبيه الأقرب أقرب منزلة .

فَإِنَّ مَنْ يجتمع بالميت في الجد مثلًا، أقرب ممن يجتمع به في أبي الجد، ولذلك كان بنو الإخوة وإن نزلوا، أولى من الأعمام وإن قربوا.

فَلَوْ هَلَكَ **هالك عن**: عَمِّ جَدِّهِ، وَابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ عَمِّ أَبِيهِ: كان المال للثاني؛ لِأَنَّهُ أقرب منزلة.

[قُلْتُ: وهذه صورتها:

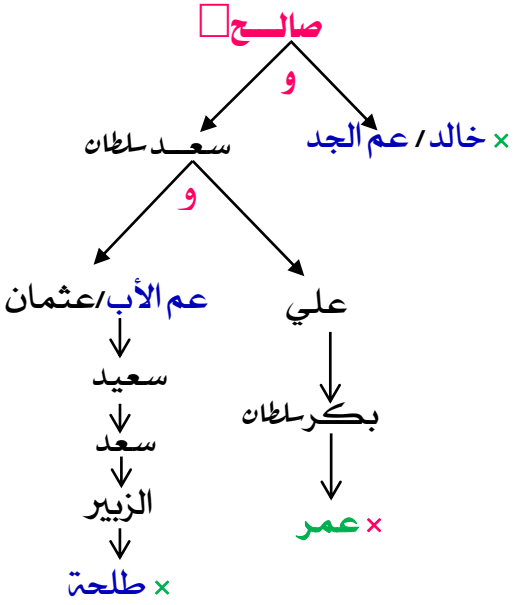

فَهَلَكَ عُمَرُ عن: خالد –عم جده – ، وطلحة – ابن ابن ابن عم أبيه –] .

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الفائدة الثالثة: لَا يُتَصَوَّرُ التقديم بالقوة إلا في الإخوة والأعمام وأبنائهم وإن نزلوا.

[قُلْتُ: لأَنَّ الأدلاء بالوالدين، أو بالأب فقط لا يكون إلا في الأخوة والأعمام] .

الفائدة الرابعة: تَرْتِيبُ عَصَبَةِ المعتِقِ فِي التَّقديمِ، كترتيبِ عصبةِ النسبِ، لَكِنْ لا يَرِثُ إلا العصبة بأنفسهم.

فَلَوْ هَلَكَ عن: ابْنِ مُعْتِقِهِ، وَأَخِي مُعْتِقِهِ: كان المال للأول؛ لِأَنَّهُ أسبق جهة.

		١
ع	ابن مع	١
م	أخ مع	٠

وَلَوْ هَلَكَ عن: ابْنِ مُعْتِقِهِ، وَابْنِ ابْنِ مُعْتِقِهِ،: فالمال للأول؛ لِأَنَّهُ أقرب منزلة.

		١
ع	ابن مع	١
م	ابن ابن مع	٠

وَلَوْ هَلَكَ عن: أَخِ مُعْتِقِهِ الشَّقِيقِ، وَأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ: فالمال للأول؛ لِأَنَّهُ أقوى.

		١
ع	أخ مع ق	١
م	أخ مع لأب	٠

وَلَوْ هَلَكَ عن: ابْنِ مُعْتِقِهِ، وَبِنتِ مُعْتِقِهِ: فالمال للابن؛ لِأَنَّهُ هو العاصب بالنفس، والبنت عاصبة بالغير.

		١
ع	ابن مع	١
م	بنت مع	٠

الفائدة الخامسة: قَدْ يَرِثُ الشخصُ بالفرضِ والتعصيبِ من جهةٍ واحدةٍ، كما سبق في الأب والجد مع إناث الفروع، وَقَدْ يجتمعُ في الشخص جهة فرض وجهة تعصيب، فَيَرِثُ بِهِمَا إِنْ لَمْ تُحْجَبَا أَوْ أَحَدُهُمَا:

فَلَوْ تَزَوَّجَ بنتَ عمِّهِ، فهلكت عنه، فله النصفُ فرضًا؛ لِأَنَّهُ زوج، والباقي تعصيبًا؛ لِأَنَّهُ ابنُ عم.

وَإِنْ حُجِبَتَا لَمْ يَرِثْ: فَلَوْ هَلَكَ عن: بِنتٍ، وَعَمٍّ، وَابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ مِنْ أُمٍّ، فللبنت النصفُ، والباقي للعمِّ، ولا شيء لابن العم بجهة الفرض؛ لِأَنَّ البنتَ تحجبه، ولا بجهة التعصيب؛ لِأَنَّ العمَّ يحجبه.

		٢
$\frac{١}{٢}$	بنت	١
ع	عم	١
م	خم / ابن عم	٠

وَإِنْ حُجِبَتْ إِحْدَاهُمَا وَرِثَ بِالْأُخْرَى فقط:

فَلَوْ هَلَكَ عن: بِنتٍ، وَابْنَي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ مِنْ أُمٍّ: فللبنت النصف، والباقي لابني العم تعصيبًا بالسوية، ولا إرث للأخ من الأم بالفرض؛ **لِأَنَّ** البنت تحجبه.

	٢	٤
١/٢ بنت	١	٢
ابن عم	١	١
ع ابن عم		١
م خم		

وَلَوْ هَلَكَتْ امرأةٌ عن: **عَمٍّ، وَابْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ**: فلابن عمها النصف فرضًا؛ **لِأَنَّهُ** زوج والباقي للعم، ولا إرث لابن العم بالتعصيب؛ **لِأَنَّ** العم يحجبه.

	٢
١/٢ ج	١
م ابن عم	٠
ع عم	١

الفائدة السادسة: **قَدْ** يَجتمعُ في الشخص جهتا تعصيب، فَيَرِثُ بالمقدم منهما فقط إن لم يوجد لها مانع.

فَلَوْ هَلَكَ عن: عَمٍّ مُعْتِقٍ لِأَبِيهِ، وَابْنِ عَمٍّ مُعْتِقٍ لَهُ: فالمال للعم، اعتبارًا بالجهة المقدمة من التعصيب، وهي جهة النسب، ولو اعتبرنا المؤخرة وهي جهة الولاء لكان المال لابن العم؛ **لِأَنَّهُ** معتق للميت نفسه، فيكون أولى من معتق أبيه.

	١
ع عم م أب	١
م ابن عم م	٠

وَلَوْ هَلَكَ عن: عَمَّيْنِ أحدهما معتق: فالمال بينهما بالسوية بعصوبة النسب.

وَلَا يتميزُ المعتق بزيادة بسبب الولاء؛ لِأَنَّهُ إذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب، ورث بالمقدم منها فقط.

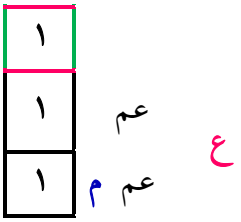

فَإِنْ وُجِدَ بالمقدم من جهتي التعصيب مانع ورث بالأخرى:

فَلَوْ كَانَ العتيقُ في المثال الأخير مخالفًا لعميه في الدين، ورثه العم المعتق بالولاء فقط؛ لِوُجُودِ مانع في عصوبة النسب، وهو اختلاف الدين دون عصوبة الولاء؛ لِأَنَّ اختلاف الدين لا يمنع من الإرث بالولاء على المشهور من المذهب، وقد سبق أن الصواب أنه مانع، كالإرث بالنسب، فعليه لا ميراث لهما جميعًا.

وَلَوْ اشْتَرَتْ بِنتٌ أَبَاهَا عُتِقَ عليها، ثم إذا هلك عنها، وعن ابْنِهِ ورثاه بتعصيب النسب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

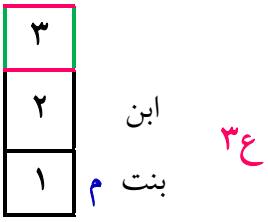

وَلَوْ اشْتَرَى الأبُ المذكور عبدًا، فأعتقه، ثم هلك العتيق عن: ابْنِ مُعْتِقِهِ، وَبِنتِهِ المذكورين، لكان ماله للابن دون البنت؛ لِأَنَّ الولاءَ لا يَرِثُ به إلا العاصبُ بالنفسِ، والبنت عاصبة بالغير.

	١
ع ابن مع	١
م بنت مع	٠

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ البنتُ معتِقةُ المُعتِق، فهي عاصبةٌ بالنفسِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الابنَ عاصبٌ بالنفسِ مِن جهةِ النسب، والبنت عاصبة بالنفس من جهة الولاء، وعصوبة النسب مقدمة على عصوبة الولاء، فكان الابن مقدمًا عليها.

الفائدة السابعة: مَنْ لَا أَبٌ لَهُ شَرْعًا، كولدِ الزِّنَا، والمنفي بلعان، فعصبته عصبة فروعه، فإن عدموا فأمه، فإن عدمت فعصبتها على الترتيب السابق.

وَالْمَذْهَبُ أن عصبته عصبة فروعه، فإن عدموا فعصبة أمه المتعصبون بأنفسهم، ولا عصبة للأم، ولا لغير العاصب بالنفس من عصبتها.

وَالْأَوَّلُ أَصحُّ؛ لِحَدِيثِ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ المُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا". رواه أبو داود.

[قُلْتُ -وفقني الله وإياكم -:

حَسَنٌ: أخرجه أبو داود(٢٩٠٨)، قال: حدَّثنا مُوسى بن عامر، حدَّثنا الوليدُ، أخبرني عيسى أبو محمد، عن العلاءِ بن الحارث، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، فذكره.

وَأَخْرَجَهُ البيهقي في "الكبرى" من طريقه (١٢٥٠٠).

وَإِسْنَادُهُ ظَاهِرُهُ الحُسن، إلا أنه قد رواه الدارمي من طريق الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَضَى بِمِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ كُلِّهِ لِمَا لَقِيَتْ فِيهِ مِنَ الْعَنَاءِ».

قُلْتُ: وقد أخرج الإمام أحمد بمعناه، فقال:

٧٠٢٨) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمَّد بن إسحق، قال: وذَكر عمرو بنِ شُعيب عنِ أبيه عن جده، قال: قَضَى رسول الله ﷺ في وَلَد المُتَلاعنين، أنه يرثُ أُمَّه، وترِثُه أُمُّه، ومن قَفَاها به جُلِدَ ثمانين، ومن دعاهَ وَلَدَ زنًا جلدَ ثمانين . وكأن ابن إسحاق عنعنه .

وَأَخْرَجَ أيضاً من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

٤٥٢٧) حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً لاعنَ امرأته وانْتَفَى من ولدها، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما، فأَلْحَقَ الولدَ بالمرأة.]

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَسَبَقَ حديث واثلة ابن الأسقع: "أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ" [تقدم: ص: ٤٠].

وَلِأَنَّ الولادة انقطعت شرعًا من جهة الأب، فانحصرت في الأم فكانت الأم بمنزلة الأم والأب .

وَلِأَنَّ قَاعِدَةَ الفَرَائِضِ: أن لا يدلي عاصب بصاحب فرض محض، فلا يدلي العاصب إلا بعاصب، فإذا كان عصبة الأم عصبة، فهي عصبة أيضًا، وهي أقرب منهم، فتكون أولى بالتعصيب.

وَهَذَا الْقَوْلُ هو قول ابن مسعود، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختيار الشيخ تقي الدين.

[قُلْتُ: قال سعيد ابن منصور في "سننه":

١٢٠) حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ: «أُمُّهُ عَصَبَتُهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ، فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ، وَوَلَدُ الزِّنَا بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ».

وَفِيهِ محمد بن سالم الهمداني، شديد الضعف

وَقَالَ الإمامُ عبدُ الرزاق في "مصنفه":

١٢٤٨١) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «عَصَبَةُ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ عَصَبَةُ أُمِّهِ». وفيه الحسن بن عمارة متروك.

١٢٤٨٢) عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَا: «عَصَبَةُ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ عَصَبَةُ أُمِّهِ». وفيه مجهول، ومحمد بن أبي ليلى سيء الحفظ.

وَقَالَ الإمام ابن أبي شيبة في "مصنفه":

٣١٣٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ: «مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ، فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ يَرِثُهُ وَرَثَتُهَا».

٣١٣٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مِيرَاثُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ».

وَقَالَ الإمامُ الدارميُّ في "سننه":

٢٩٩٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ، قَالَ: «مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ».

فَلَوْ هَلَكَ منفي بلعان عن: بِنْتِهِ، وَأُمِّهِ، وَخَالِهِ، وَخَالَتِهِ: فللبنت النصف، وللأم السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا على الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

٢	٦		
١	٣	بنت	١/٢
١	٣	ع أم	١/٦
٠	٠	خال	م
٠	٠	خالة	م

أَمَّا على القولِ الثَّانِي: فللبنت النصف، وللأم السدس فرضًا، والباقي للخال تعصيبًا، ولا شيء للخالة؛ لِأَنَّهَا عاصبة بالغير.

			٦
١/٢	بنت		٣
١/٦	أم		١
ع	خال		٢
م	خالة		٠

الفائدة الثامنة: عُلِمَ مما سبق أن الورثة ينقسمون باعتبار الإرث بالفرض والتعصيب **خَمْسَةُ أَقْسَامٍ**:

الْأَوَّلُ: **مَنْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ فَقَطْ**: وهم الزوجان، وأولاد الأم، وإناث الأصول: كالأم، والجدة وإن علت.

الثَّانِي: **مَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ بِالنَّفْسِ**: وهم الأبناء، وأبناؤهم، والإخوة لغير أم، وأبناؤهم، والأعمام لغير أم، وأبناؤهم، وذو الولاء من ذكر وأنثى.

الثالث: **مَنْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ تَارَةً، وَبِالتَّعْصِيبِ بِالنَّفْسِ تَارَةً، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا تَارَةً**: وهو الأب، والجد وإن علا.

الرابع: **مَنْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ تَارَةً، وَبِالتَّعْصِيبِ بِالْغَيْرِ تَارَةً، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا**: وهن البنات، وبنت الابن وإن نزل.

الخامس: **مَنْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ تَارَةً، وَبِالتَّعْصِيبِ بِالْغَيْرِ تَارَةً ، وَبِالتَّعْصِيبِ مَعَ الْغَيْرِ تَارَةً، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا**: وهن الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب.

هَذِهِ هي الأقسام التي قام عليها الدليل، وبقي **قسمٌ سَادِسٌ** لا دليل عليه، وهو من يرث بالفرض أولًا، ثم يقسم عليه بالتعصيب: وهو الجد والأخت في الأكدرية، وقد سبق الكلام عليها، وبيان ضعفها، ومخالفتها للدليل، وقواعد الفرائض.

[قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي:

وَكُـلُّ مَنْ لِلْمَالِ طُرًّا ضَبَطَا (٤٦) وَحَيْثُمَا اسْتَغْرَقَ فَرْضٌ سَقَطَا

وَكَانَ بَعْدَ الْفَرْضِ مَا قَدْ يُفَضَّلُ (٤٧) لَهُ: فَذَاكَ العَاصِبُ الْمُفَضَّلُ

وَهْوَ إِمَّا عَاصِبٌ بِالنَّفْسِ أَوْ (٤٨) بِالْغَيْرِ أَوْ مَعْ غَيْرِهِ، كَمَا حَكَوْا

فَالأَوَّلُ الذُّكُورُ مَعْ ذَاتِ الْوَلاَ (٤٩) لاَ الزَّوْجِ وَابْنِ الأُمِّ فِيْمَا نُقِلاَ

جِهَاتُهُمْ: بُنُوَّةٌ أُبُوَّةُ (٥٠) أُخُوَّةٌ عُمُومَةٌ ذُو النِّعْمَةُ

فَابْدَأْ: بِذِي الْجِهَةِ ثُمَّ الأَقْرَبِ (٥١) وَبَعْدُ بِالْقُوَّةِ، فَأَحْكِمْ تُصِبِ

وَالثَّانِي الأُنْثَى مِنْ ذَوَاتِ النِّصْفِ (٥٢) مَعْ ذَكَرٍ سَاوَى لَهَا فِي الْوَصْفِ

وَبِنْتُ الِابْنِ بِابْنِ الِابْنِ الَّذِي نَزَلَ (٥٣) مَا لَمْ تَكُنْ أَهْلاً لِفَرْضٍ قَدْ حَصَلاَ

وَالثَّالِثُ: الأُخْتُ لِغَيْرِ أُمِّ (٥٤) مَعْ بِنْتٍ أَوْ أَكْثَرٍ يَا ذَا الْفَهْمِ

وَمَعْ بِنْتِ الِابْنِ، ثُمَّ الْعَصَبْ (٥٥) جَمِيْعُ مَنْ أَدْلَى بِهِ مُنْحَجِبْ

الْحَجْبُ

الحَجْبُ في اللُّغَةِ: المَنْعُ .

وَفِي الاصْطِلَاحِ: مَنْعُ الْوَارِثِ مِنَ الْإِرْثِ كُلِّه، أَوْ بَعْضِهِ.

وَهَذَا البابُ مُهِمٌّ جِدًا فِي الفرائضِ لا ينقص أهمية عن أسباب الإرث وشروطه؛ وذلك لِأَنّ الإرث كغيره لا يتم إلا بوجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه، فالحكم بالميراث يتوقف على معرفة أسبابه وشروطه وموانعه؛ حتى لا يُحكم به مع تخلف الأسباب، والشروط، أو وجود الموانع.

وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: "لَا يَحِلُّ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ بَابَ الْحَجْبِ أَنْ يَفْتِيَ فِي الْفَرَائِضِ"؛ خَوْفًا من أن يورث من لا إرث له فيحرم الحق أهله، ويعطيه من لا يستحقه.

وينقسم الحجب إلى قسمين:

حَجْبٌ بِوَصْفٍ، وَحَجْبٌ بِشَخْصٍ.

فَالْحَجْبُ بِالْوَصْفِ: أن يتصفَ الوارث بمانع من موانع الإرث السابقة: الرق، والقتل، واختلاف الدين .

وَهَذَا القسم يمكن دخوله على جميع الورثة: فإن [كَانَ[1]] كل واحد منهم يمكن أن يكون رقيقًا، أو قاتلًا، أو مخالفًا في الدين .

وَالْمَحْجُوبُ بالوصفِ وجوده كالعدم، فلا يحجب غيره ولا يعصب غيره.

---

[1] هَكَذَا في المطبوع، والراجح زيادتها.

وَالْحَجْبُ بِالشَّخْصِ: أن يكون بعض الورثة محجوبًا بشخص آخر، ويتنوع هذا القسم إلى نوعين: حجب حرمان، وحجب نقصان.

فَحَجْبُ الْحِرْمَانِ: أن لا يرث المحجوب مع الحاجب شيئًا، ويمكن دخوله على جميع الورثة إلا من يدلي إلى الميت بلا واسطة[**مَا عدا صاحب الولاء**] .

وَهُمْ سِتَّةٌ: الأم، والأب، والبنت، والابن، والزوجة، والزوج.

وَحَجْبُ النُّقْصَانِ: أن يرث المحجوب مع الحاجب شيئًا لولا الحاجب لورث أكثر منه، وهذا النوع يمكن دخوله على جميع الورثة من غير استثناء.

وَالْمَحْجُوبُ بِالشَّخْصِ لا يحجب غيره حجب حرمان، ولكن قد يحجبه حجب نقصان، كالإخوة يحجبون الأم إلى السدس، وإن كانوا محجوبين بالأب.

وهذه قواعد لحجب الحرمان بالشخص:

القاعدة الأولى:

فِي الْأُصُولِ: فَكُلُّ وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، **فَالْأَبُ** يحجب الأجداد؛ **لِأَنَّهُمْ** من جنسه ولا يحجب الجدات؛ **لِأَنَّهُنَّ** من غير جنسه، **وَالْأُمُّ** تحجب الجدات؛ **لِأَنَّهُنَّ** من جنسها، ولا تحجب الأجداد؛ **لِأَنَّهُمْ** من غير جنسها.

القاعدة الثانية:

فِي الْفُرُوعِ: فَكُلُّ ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا، **فالابن** يحجب أبناء الابن، وبنات الابن .

فَأَمَّا الْأُنْثَى من الفروع فلا تحجب من تحتها، لكن إذا استغرقن الثلثين فإن من تحتهن من الإناث يسقطن، إلا أن يعصبهن ابن ابن بدرجتهن، أو أنزل منهن.

القاعدة الثالثة:

فِي الْحَوَاشِي مَعَ الأصولِ والفروعِ: فَكُلُّ ذكر وارث من الأصول والفروع، فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث، ولا يستثنى من ذلك شيء على الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وسبق أن المذهب تشريك الإخوة لغير أم مع الجد على التفصيل السابق.

وَأَمَّا **الإناثُ** من الأصول، أو الفروع فلا يحجبن الحواشي، إلا **إناث الفروع**: وهن البنات وبنات الابن، فيحجبن الإخوة لأم .

القاعدة الرابعة:

فِي الحَوَاشِي بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ: فَكُلُّ من يرث منهم بالتعصيب؛ فإنه يحجب من دونه في الجهة، أو القرب، أو القوة على ما سبق في باب التعصيب. وأما من يرث بالفرض كالأخوات فإنه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض .

القاعدة الخامسة:

فِي الْوَلَاءِ: فَكُلُّ من يرث بالتعصيب من النسب؛ فإنه يحجب من يرث به من الولاء، وكل من كان أعلى من غيره بالجهة، أو المنزلة، أو القوة فإنه يحجب من دونه، إلا أنه يفرض للأب والجد وإن علا السدس مع الأبناء وأبنائهم على المذهب .

وَالصَّوَابُ أن لا فرض في الولاء لا للأب، ولا للجد، ولا لغيرهما، وأنهما يسقطان بالأبناء، وأبنائهم. اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ذكره عنه في "الْفَائِقُ".

[قُلْتُ: قال ابن قدامة في "المغني"(٦/٤٢٩، ٤٣٠):

مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: "وَإِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ وَخَلَّفَ: أَبَا مُعْتِقِهِ، وَابْنَ مُعْتِقِهِ، فَلِأَبِي مُعْتِقِهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلِابْنِ":

نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي: جَدِّ الْمُعْتِقِ وَابْنِهِ. وَقَالَ: لَيْسَ الْجَدُّ وَالْأَخُ وَالِابْنُ مِنَ الْكِبَرِ فِي شَيْءٍ يَجْزِيهِمْ عَلَى الْمِيرَاثِ.

وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْعَنْبَرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي يُوسُفَ.

وَيُرْوَى عَنْ زَيْدٍ أَنَّ الْمَالَ لِلِابْنِ.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَالْحَكَمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الِابْنَ أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ، وَالْأَبُ وَالْجَدُّ يَرِثَانِ مَعَهُ بِالْفَرْضِ، وَلَا يَرِثُ بِالْوَلَاءِ ذُو فَرْضٍ بِحَالٍ.

وَلَنَا، أَنَّهُ عَصَبَةُ وَارِثٍ، فَاسْتَحَقَّ مِنْ الْوَلَاءِ كَالْأَخَوَيْنِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الِابْنَ أَقْرَبُ مِنْ الْأَبِ، بَلْ هُمَا فِي الْقُرْبِ سَوَاءٌ، وَكِلَاهُمَا عَصَبَةٌ لَا يُسْقِطُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَإِنَّمَا هُمَا يَتَفَاضَلَانِ فِي الْمِيرَاثِ فَكَذَلِكَ فِي الْإِرْثِ بِالْوَلَاءِ، وَلِذَلِكَ يُقَدَّمُ الْأَبُ عَلَى الِابْنِ فِي الْوِلَايَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَغَيْرِهِمَا. وَحُكْمُ الْأَبِ مَعَ ابْنِ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، حُكْمُ الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا مَعَ الِابْنِ وَابْنِهِ سَوَاءٌ.].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

القاعدة السادسة:

قَالَ الْأَصْحَابُ: كُلُّ من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا الإخوة من الأم؛ فإنهم يدلون بالأم، ويرثون معها، وإلا الجدة أم الأب، وأم الجد فإنها تدلي بهما وترث معهما.

❁ وَذَكَرَ ابنُ رجبٍ هذه القاعدة على وجه آخر وهو: "أَنَّ مَنْ أَدْلَى بِشَخْصٍ، فَإِنْ قَامَ مَقَامَهُ عِندَ عَدَمِهِ سَقَطَ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا".

[قُلْتُ: قال ابن رجب في "قواعده"(ص:٣٢٠):

"الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ" : مَنْ أَدْلَى بِوَارِثٍ وَقَامَ مَقَامَهُ فِي اسْتِحْقَاقِ إِرْثِهِ سَقَطَ بِهِ، وَإِنْ أَدْلَى بِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِيرَاثَهُ لَمْ يَسْقُطْ بِهِ.

وَيَتَخَرَّجُ عَلَى ذَلِكَ مَسْأَلَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: وَلَدُ الْأُمِّ يُدْلُونَ بِالْأُمِّ وَيَرِثُونَ مَعَهَا ؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالْأُخُوَّةِ لَا بِالْأُمُومَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: الْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ تَرِثُ مَعَ الْأَبِ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهَا تَرِثُ مِيرَاثَ جَدَّةٍ لَا مِيرَاثَ جَدٍّ].

أَمْثِلَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ:

لَوْ هَلَكَ هالك عن: أُمٍّ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَأَخٍ شَقِيقٍ رَقِيقٍ، وَعَمٍّ لِغَيرِ أُمٍّ: فللأم الثلث، وللأخت النصف، والباقي للعم، ولا شيء للأخ؛ **لِأَنَّهُ** رقيق فهو محجوب بالوصف، ولذلك لم يحجب الأم إلى السدس، ولم يعصب أخته، ولم يسقط العم؛ **لِأَنَّ** المحجوب بالوصف وجوده كالعدم، فلا يحجب غيره ولا يُعصبه.

			٦
١/٣	أم	٢	
١/٢	قة	٣	
م	ق/رقيق	–	
ع	عم ق	١	

وَلَوْ هَلَكَ هالك عن: أُمٍّ، وَأَبٍ، وَإِخْوَةٍ: فللأم السدس، والباقي للأب، ولا شيء للإخوة؛ **لِأَنَّ** الأب يحجبهم وإنما حجبوا الأم مع أنهم لا يرثون؛ **لِأَنَّ** المحجوب بالشخص قد يحجب غيره نقصانًا.

			٦
١/٦	أم	١	
ع	أب	٥	
م	إخوة	–	

وَلَوْ هَلَكَ هالك عن: أَبٍ، وَأُمِّهِ، وَجَدٍّ، وَأُمِّهِ: فلأم الأب السدس، والباقي له، ولا شيء للجد؛ **لِأَنَّهُ** محجوب بالأب لكونه من جنسه، ولا لأمه؛ **لِأَنَّهَا** محجوبة بأم الأب

لكونها من جنسها، ولو كان الأب معدومًا لكان لأمه السدس، والباقي للجد، ولو كانت أم الأب معدومة لكان لأم الجد السدس، والباقي للأب، ولم يحجبها؛ لِأَنَّهَا ليست من جنسه.

		٦
ع	أب	٥
١/٦	أم الأب	١
م	أب الأب	-
م	أم أب الأب	-

[قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي:

وَكُـــلُّ جَدٍّ: بِأَبٍ يَنْحَجِبُ (٥٦) وَكُـــلُّ جَدَّةٍ: بِأُمٍّ تُحْجَبُ

وَكُـــلُّ ابْنٍ: بِالِابْنِ فَاحْجُبِ (٥٧) وَالأَخُ وَالأُخْتُ: بِذَيْنِ وَالأَبِ

وَوَلَدُ الأُمِّ: بِبِنْتٍ فُضْـــلاَ (٥٨) وَبِنْتُ الِابْنِ وبِجَدٍّ مَـنْ خَلاَ

وَبِنْتُ الِابْنِ: بِابْنَتَيْنِ تُحْجَبُ (٥٩) إِلاَّ مَـــعَ ابْنِ ابْنٍ لَهَا يُعْصَبُ

وَبِشَقِيْقَتَيْنِ: أُخْـــتٌ لأَبِ (٦٠) مُفْرَدَةٌ عَـــنِ الأَخِ الْمُعْصَبِ

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

[قُلْتُ: الأرحامُ: جمع رَحِم، بفتح الراء، وكسر الحاء، وهو لغة: القرابة .

فَذُوو الأَرْحَامِ: أصحاب القرابات مطلقًا، من يرث بفرض، أو تعصيب، ومن لا يرث بفرض ولا تعصيب] .

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وَاصْطِلَاحًا]: ذَوُو الْأَرْحَامِ كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ لَهُ فَرْضٌ وَلَا تَعْصِيبٌ .

وَالْقَرَابَةُ: أصول، وفروع، وحواشي.

فَذَوُو الأَرْحَامِ مِنَ الأُصُولُ هُمْ:

١) كُلُّ جد بينه وبين الميت أنثى، كأبي الأم، وأبي الجدة.

٢) كُلُّ جدة أدلت بذكر بينه وبين الميت أنثى، كأم أبي الأم، وأم أبي الجدة.

٣) كُلُّ جدة أدلت بأب أعلى من الجد، كأم أبي الجد. هَذَا الْمَذْهَبُ.

وَالصَّوَابُ أن هذه من ذوات الفروض؛ لِأَنَّهَا مدلية بوارث فترث كأم الجد،[مذهب الشافعية، والحنفية].

وَذُوُو الْأَرْحَامِ من الفروع كل من أدلى بأنثى كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

وَذُوُو الْأَرْحَامِ مِنَ الْحَوَاشِي هُمْ:

١) جَمِيعُ الإِنَاثِ سوى الأخوات، كالعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وبنات العم.

٢) كُلُّ مَنْ أدلى بأنثى سوى الإخوة من الأم، كابن الأخت، وبنته، والعم لأم، والخال.

٣) فُرُوعُ الْإِخْوَةِ من الأم، كابن الأخ لأم، وبنته.

وَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِأَحَدٍ مِن ذَوِي الأَرْحَامِ، فَهُوَ مِنْهُمْ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ العلماءُ في توريث ذوي الأرحام:

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: "لَا يَرِثُونَ". [قُلْتُ: وهو قول زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الإمامُ عبد الرزاق في "المُصَنَّفُ"(١٦٢٠٧):

أخبرنا معمر، عن قتادة: "أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُوَرِّثُ المَالَ دُونَ ذَوِي الأَرْحَامِ"، وبسنده إلى الزهري كذلك برقم: (١٦٢٠٨)].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ أبو حنيفة وأحمد: يرثون، بشرط أن لا يوجد عاصب ولا ذو فرض يُرَدُّ عليه.

وَهَذَا مَرْوِيٌّ عن: عمر وعلي وأبي عبيدة رضي الله عنهم، وعمر بن عبد العزيز وعطاء، وغيرهم.

[وأبي بكر وعثمان وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة ومعاذ وأبي الدرداء رضي الله عنهم].

وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[الأنفال:٧٥]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: "ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ"، رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣٥٢٨) وَمُسْلِمٌ(١٠٥٩) [من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

وَقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

رَوَاهُ أحمد وأبو داود وابن ماجه.

[قُلْتُ -وفقني الله وإياك-:

حَسَنٌ: أخرجه أحمد (١٧٢٠٤)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤).

كُلُّهُمْ من طريق بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إلا علي بن أبي طلحة حسن الحديث.

وَأَخْرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في "سُنَنِهِ"(١٧٢)، وابن أبي شيبة في "مُصَنَّفِهِ" (٣١٧٧٨) وابن حبان في "صَحِيحِهِ" (٦٠٣٥)، والبيهقي في "الْكُبْرَى" (١٢٢٠٩)، والنسائي في " الْكُبْرَى " (٦٣٢٢)، والدارقطني في " سُنَنِهِ " (٤١١٩)، والطبراني في "الأكْبَرُ" (٦٢٦)، من نفس الطريق الأولى .

وَقَدْ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، عند أحمد (١٧٤٧٢)، والطبراني في " الأكْبَرُ " (٦٢٦)، والنسائي في " الْكُبْرَى " (٦٣٢٠، ٦٣٨٦) .

وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيِّ : ثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَائِذٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ الْمِقْدَامَ حَدَّثَهُمْ، عند ابن حبان (٦٠٣٦)، وقال عقبه: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ ، عَنِ الْمِقْدَامِ ، وَسَمِعَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ ، وَمَتْنَاهُمَا مُتَبَايِنَانِ .

وَأَخْرَجَهُ الطبراني في "الأكبر" (٦٢٧) من نفس الطريق .

وَوُجِدَ الحديثُ من طريق أخرى: إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن حجر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه ، عن جده .

أَخْرَجَهُ البيهقي في "الْكُبْرَى" (١٢٣٣٩)، و أبو عوانة في "مُسْتَخْرَجِهِ" (٦٠٧٣)، وأبو داود في "السُّنَنُ" (٢٩٠١) .

وَيَزِيدُ بن حجر وصالح وأبوه مجهولون .

وَجَاءَ عَنْ عُمر في كتابة أبي عبيدة إليه بإسناد حسن أيضًا، رواه أحمد في "مُسْنَدِهِ" (٢٨/١) ، والترمذي (٢١٠٣)، والبيهقي في " الْكُبْرَى " (١٢٣٣٦)، والدارقطني في " السُّنَنُ " (٤١١٤).

وَفِي البابِ عن عائشة وأبي هريرة وفيهما ضعف . ا.

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ في توريثهم إمَّا مجملة كالآية، وإما في فرد واحد منهم كالحديث، فمن ثَمَّ اختلف القائلون بتوريثهم على **ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ**:

أحدها: اعْتِبَارُ قُرْبِ الدَّرَجَةِ: فمن كان أقرب إلى الوارث كان أولى بالميراث من أي جهة كانت، وحجة هذا القول قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﴾ [الأنفال:٧٥]، ومتى اعتبرنا الأولوية كان الأقرب أولى.

القول الثاني: اعْتِبَارُ قُرْبِ الجِهَةِ: وهذا مذهب أبي حنيفة، فيجعل الجهات أربعًا: بُنُوَّةٌ، ثُمَّ أُبُوَّةٌ، ثُمَّ أُخُوَّةٌ، ثُمَّ عُمُومَةٌ.

فَمَتَى كان في الجهة الأولى وارث من ذوي الأرحام لَمْ يرثْ أحدٌ من الجهة التي بعدها قياسًا على الإرث بالتعصيب، وَيُسَمَّى هذا المذهبُ: مَذْهَبُ أَهْلِ الْقَرَابَةِ .

قَالَهُ فِي "الْمُغْنِي" (٦/٢٣٢) .

القول الثالث: اعْتِبَارُ التَّنْزِيلِ: فينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، ثم يقسم المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلى، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

[قُلْتُ: وبه أخذ متأخرو الشافعية والمالكية، وهو ما عليه أكثر القائلين بتوريث ذوي الأرحام، وهو الظاهر من قول عُمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو الصَّحِيحُ.

وَهُنَاكَ مذهب مهجور: وهو اعتبار الرحم: حيث الأقرب والأبعد سواء فلا تفضيل لصنف على آخر ولا ذكر على أنثى وقال به نوح بن دراج النخعي مولاهم، وحُبيش بن مبشر الطوسي من الحنابلة].

قَالَ الْإِمَامُ الْعُثَيْمِينَ رحمه الله:

وَإِلَيْكَ مِثَالًا يظهر به أثرُ الخلافِ:

فَلَوْ هَلَكَ هالك عن: بِنتِ بِنتِ بِنتٍ، وَبِنتِ أخٍ لِغَيرِ أُمٍّ:

فَالْمَالُ لبنت الأخ على **القول الأول**؛ لِأَنَّهَا أقرب إلى الوارث، ولبنت البنت على **القول الثاني**؛ لِأَنَّهَا أسبق جهة، وبينهما نصفين على **القول الثالث**؛ لِأَنَّ بنت البنت بمنزلة البنت، فلها النصف فرضًا، وبنت الأخ بمنزلته، فلها الباقي تعصيبًا.

ذَكَرَ هَذَا المِثَال في "المُغْنِي" (٦/٢٣٥) من الطبعة المفردة، ونحوه في "الْعَذْبُ الْفَائِضُ" (٢/٢٣).

م	بنت بنت بنت	بنت ق
	١	١
	٠	١

م	بنت بنت بنت	بنت ق
	١	١
	١	٠

ع	١/٢	بنت بنت بنت	بنت ق
		٢	١
		١	١

أحوال ذوي الأرحام

أَحْوَالُ ذَوِي الْأَرْحَامِ ثَلَاثٌ:

الأولى: أَنْ يَكُونَ الْمَوْجُودُ وَاحِدًا:

فَلَهُ جميعُ المال بالتعصيب إن أدلى بعاصب، وبالفرض والرد إن أدلى بذي فرض.

فَلَوْ هَلَكَ **هالك عن**: بِنتِ أَخٍ شَقِيقٍ: فَلَهَا المالُ كلُّه تعصيبًا.

وَلَوْ هَلَكَ **عن**: بِنتِ أَخٍ لِأُمٍّ: فَلَهَا السُّدُسُ فرضًا، والباقي ردًا.

الثانية: أَنْ يَكُونَ الْمَوْجُودُ اثنَيْنِ فَأَكْثَرَ وَالْمُدْلَى بِهِ وَاحِدٌ:

فَلَهُمْ جَمِيعُ المَالِ أيضًا؛ لِأَنَّ المُدْلَى به إما عاصب يحوز جميع المال بالتعصيب، وإما صاحب فرض يستحق جميع المال فرضًا وردًّا. ثم يقسم المال بين هؤلاء الجماعة كأن المُدْلَى به مات عنهم غير أن الذكر والأنثى سواء **على المشهور من مذهب أحمد**.

فَلَوْ هَلَكَ **هالك عن**: ابْنِ بِنتِ أَخٍ شَقِيقٍ، وَأُخْتِهِ:

فَالْمَالُ بَينَهُمَا تعصيبًا؛ لِأَنَّ جدهما يرثه كذلك، لكن الذكر والأنثى سواء.

وَلَوْ هَلَكَ هالك عن: ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ:

فَالْمَالُ لِلْخَالِ لِأُمٍّ وَالْخَالِ الشَّقِيقِ فَرْضًا وَرَدًّا؛ **لِأَنَّهُمَا** مدليان بالأم، وهي ترثه كذلك.

فَلِلْخَالِ لِأُمٍّ السُّدُسُ؛ **لِأَنَّهُ** أخُ الأم مِنَ الأمِّ، والباقي للخال الشقيق، **لِأَنَّهُ** أخ الأم الشقيق، ولا شيء للخال لأب؛ **لِأَنَّهُ** محجوب بالخال الشقيق.

٦				
١	خال لأم	١/٦	خم	الأم
٥	خال ق	ع	ق	
٠	خال لأب	م	خب	

وَلَوْ كَانَ بدل الخال الشقيق خالة شقيقة، لكان لها النصف؛ **لِأَنَّهَا** أخت الأم الشقيقة، وللخال لأم السدس؛ **لِأَنَّهُ** أخ الأم من الأم، والباقي للخال لأب؛ **لِأَنَّهُمْ** يرثون الأم كذلك لو ماتت عنهم.

٦				
٣	خالة ق	١/٢	قة	= الأم
١	خال لأم	١/٦	خم	
٢	خال لأب	ع	خب	

الحَالُ الثالثة: أَنْ يَكُونَ الموجود من ذوي الأرحام اثنين فأكثر، والمدلى بهم اثنان فأكثر:

فَنَقْسِمَ المال أولًا بين المدلى بهم كأن الميت مات عنهم، ومن سقط منهم سقط من يدلى به، ثم نقسم نصيب كل واحد من المدلى بهم على من يدلون به على حسب إرثهم منه، غير أن الذكر والأنثى سواء.

فَلَوْ هَلَكَ هالك عن: ابْنِ بِنتٍ، وَخَالَةٍ، وَبِنتِ أَخٍ لِأُمٍّ، وَبِنتِ أَخٍ لِأَبٍ:

فَاقْسِمْ المالَ أولًا بين المدلى بهم؛ وهم: بِنتٌ، وَأُمٌّ، وَأَخٌ لِأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبٍ؛ فللبنت النصف يأخذه ابنها، وللأم السدس تأخذه الخالة، والباقي للأخ لأب تأخذه ابنته، ولا شيء للأخ لأم؛ لِأَنَّ البنتَ تحجبه، فلا يكون لابنته شيء.

			٦
ابن بنت	١/٢	بنت	٣
خالة	١/٦	أم	١
بنت أخ لأم	م	خم	٠
بنت أخ لأب	ع	خب	٢

وَلَوْ هَلَكَ عن: ثَلَاثِ خَالَاتٍ مُتَفَرِقَاتٍ، وَثَلَاثِ عَمَّاتٍ مُتَفَرِقَاتٍ:

فَالخَالَاتُ يُدلينَ بالأم، فلهن الثلث، والعمات يدلين بالأب، فلهن الباقي.

ثُمَّ اقْسِمُ الثلث بين الخالات: يكن للشقيقة ثلاثة، وللتي لأب واحد، وللتي لأم واحد.

وَاقْسِمْ الباقي بين العمات: يكن للشقيقة ثلاثة، وللتي لأب واحد، وللتي لأم واحد.

وَبِهَذَا صارَ الثلثُ للخالات أخماسًا، والثلثَانِ للعمات أخماسًا.

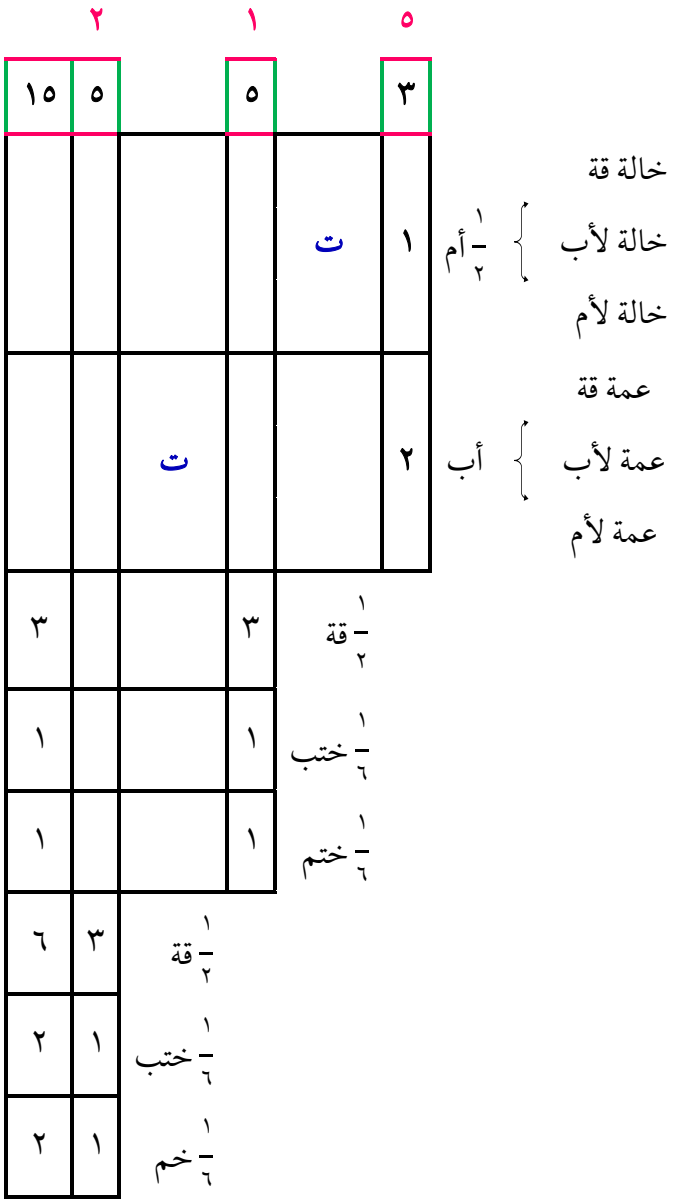
٥
١
٢
٣
٥
٥
١٥
خالة قة
خالة لأب
خالة لأم
١
١/٢ أم
ت
عمة قة
عمة لأب
عمة لأم
٢
أب
ت
١/٢ قة
٣
٣
١/٦ ختب
١
١
١/٦ ختم
١
١
١/٢ قة
٣
٦
١/٦ ختب
١
٢
١/٦ خم
١
٢

وَلَوْ هَلَكَ هالك عن: ابْنَي بِنتٍ، وَبِنتِ بِنتٍ أَخْرَى، وَبِنتِ عَمٍّ:

فَابْنَا البنتِ الأولى مدليان ببنت، وبنت البنت الثانية مدلية ببنت أخرى، وبنت العم مدلية بالعم، فيكون لابني البنت الأولى نصيب أمهما ثلث، ولبنت البنت الثانية نصيب أمها ثلث، ولبنت العم الباقي نصيب أبيها.

٢

٦	٣			
١	١	بنت	٢	ابن بنت
١				ابن بنت
٢	١	بنت	٣	بنت بنت
٢	١	عم	ع	بنت عم

[نَشَاطٌ: هالك عن: ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ، وَعَمٍّ لأُمٍّ؟]

جهات ذوي الأرحام :

لَمَّا كانت القرابة أصولًا، وفروعًا، وحواشي؛ **جَعَلَ** أصحابُ الإمام أحمد في المشهور عند المتأخرين منهم **جهات ذوي الأرحام ثلاثًا**: **"أُبُوَّةٌ، وَأُمُومَةٌ، وَبُنُوَّةٌ"**.

فَالْأُبُوَّةُ: يدخل فيها جميع من يدلي بالأب من الأجداد والجدات والحواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، كأبي أم الأب، والعمات، والعم لأم، وبنات الإخوة لغير أمٍّ، وأولاد الأخوات لغير أم، وبنات الأعمام، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

وَالْأُمُومَةُ: يدخل فيها جميع من يدلي بالأم من الأجداد والجدات والحواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، كأبي الأم، والأخوال، والخالات، وأولاد الإخوة لأم، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

وَظَاهِرُ المَذْهَبِ أن أولاد الإخوة لأم من جهة الأبوة، **والصحيح** ما قَدَّمنَا؛ فَإِنَّ الإخوة لأم وفروعهم لا صلة لهم بالأب إطلاقًا.

وَالْبُنُوَّةُ: يدخل فيها جميع الفروع الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهم مَنْ بَيْنه وبين الميت أنثى، كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن، ومن أدلى بهم.

فَإِذَا **اجتمعَ اثنان فأكثر في جهةٍ**، فأيهما وصل إلى الوارث أولًا حجب الآخر.

وَإِنْ **كَانَا في جهتين** ألحقنا كل واحد بالوارث الذي أدلى به مهما بعدت درجته.

ثُمَّ قسمنا المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلي، كما سبق.

فَلَوْ هَلَكَ **هالك عن**: بِنتِ بِنتٍ، وَبِنتِ بِنتِ بِنتٍ، وَبِنتِ بِنتِ بِنتِ عَمٍّ:

فَلِبِنتِ البنت النصف؛ لِأَنَّهَا بمنزلة البنت، والباقي لبنت بنت بنت العم؛ لِأَنَّهَا بمنزلة العم، ولا شيء لبنت بنت البنت؛ لِأَنَّ بنت البنت أقرب إلى الوارث منها فتحجبها لكونها في جهتها، ولم تحجب بنت العم النازلة؛ لِأَنَّهَا ليست في جهتها.

٢			
١	بنت	١/٢	بنت بنت
٠	بنت		م بنت بنت بنت
١	عم	ع	بنت بنت بنت عم

وَلَوْ هَلَكَ عن: بِنتِ بِنتِ أَخٍ شَقِيقٍ، وَبِنتِ عَمٍّ شَقِيقٍ:

فَالْمَالُ لِبنتِ العَمِّ؛ لِأَنَّهَا أقربُ إلى الوارث والجهة واحدة.

١			
٠	بنت	م	بنت بنت أخ ق
١	عم	ع	بنت عم ق

وَلَوْ هَلَكَ عن: بِنتِ بِنتٍ، وَبِنتِ خَالٍ، وَبِنتِ بِنتِ عَمَّةٍ:

فَالْأَقْرَبُ إلى الوارث بنت البنت، ثم بنت الخال، لكن لما كانت الجهات متعددة لم يَسْقُطْ الأبعدُ بالأقرب، فنلحق كل واحد بمن أدلى به من الورثة؛ يكن لبنت البنت النصف؛ **لِأَنَّهَا** بمنزلة البنت، ولبنت الخال السدس؛ **لِأَنَّهَا** بمنزلة الأم، ولبنت بنت العمة السدس فرضًا والباقي تعصيبًا، **لِأَنَّهَا** بمنزلة الأب.

			٦
بنت بنت	١/٢	بنت	٣
بنت خال	١/٦	أم	١
بنت بنت عمة	١/٦	ع أب	٢

فوائد:

الفائدة الأولى:

سَبَقَ أَنْ ذوي الأرحام لا يرثون إلا بشرط أن لا يوجد عاصب ولا ذو فرض يرد عليه، فلو وجد عاصب أو ذو فرض يرد عليه، فلا شيء لذوي الأرحام.

فَلَوْ هَلَكَ عن: عَمٍّ لِغَيرِ أُمٍّ، وَعَمَّةٍ:

فَالمَالُ للعم بالتعصيب، ولا شيء للعمة.

	١
ع عم ق	١
عمة	٠

وَلَوْ هَلَكَ عن: أَخٍ لِأُمٍّ، وَعَمَّةٍ:

فَالمَالُ للأخ فرضًا وردًا، ولا شيء للعمة.

١	
١	خم
٠	عمة

فَإِنْ كَانَ صاحب الفرض لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة، لم يمنع ذلك ميراث ذوي الأرحام، ويعطى الزوج أو الزوجة نصيبه كاملًا .

فَلَوْ هَلَكَتَ امرأة عن: زَوْجٍ، وَبِنتِ بِنتٍ:

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِبِنتِ الْبِنتِ النِّصْفُ.

٢	
١	١/٢ ج
١	بنت بنت

وَلَوْ هَلَكَ رجل عن: زَوْجَةٍ، وَبِنتِ بِنتٍ:

فَلِلزَّوْجَةِ الربعُ، ولبنت البنت النصف فرضًا والباقي ردًا.

٤	
١	١/٤ جة
٣	بنت بنت

الفائدة الثانية:

سَبَقَ أَنْ الذكرَ والأنثى في باب ذوي الأرحام سواء؛ وَعَلَّلَ الأصحابُ ذلك بأنهم يرثون بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم كأولاد الأم.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: أن للذكر مثل حظ الأنثيين إلا من يدلي بأولاد الأم، فذكرهم وأنثاهم سواء كمن أدلوا به .

وَهَذِهِ الروايةُ قويةُ الدليلِ؛ لِأَنَّ ذوي الأرحام يرثون بغيرهم، فينبغي أن يعطوا حكم من أدلوا به، فإذا أدلوا بمن يفضل ذكرهم على أنثاهم فضل الذكر على الأنثى، وإن أدلوا بمن لا يفضل ذكرهم على أنثاهم لم يفضل الذكر.

فَلَوْ هَلَكَ هالك عن: ابْنِ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأُخْتِهِ، وَابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ وَأُخْتِهِ، وَبِنتِ عَمٍّ شَقِيقٍ:

فَلِابْنِ الأخت الشقيقة وأخته النصف بالسوية **على المذهب**، أو للذكر مثل حظ الأنثيين على **الرواية الثانية** .

وَلِابْنِ الأختِ لأم وأخته السدس بالسوية على **كلتا الروايتين**، والباقي لبنت العم .

[وَهَذِهِ صورتها على الصحيح:

					٢
				١٢	٦
٣	ابن قة	=	١/٢	٤	٢
	بنت قة		قة	٢	١
٢	ابن ختم	=	١/٦	١	١
	بنت ختم		ختم	١	
	بنت عم ق		ع عم	٤	٢

الفائدة الثالثة:

المَشْهُورُ من المذهب أنه إذا كان لذي الرحم جهتا إرث يدلي بهما اعتبر أقواهما إرثًا، فيجعلون العمة بمنزلة الأب لا بمنزلة الجد، أو الجدة، أو العم؛ كما قيل بذلك.

فَلَوْ هَلَكَ هالك عن: عَمَّةٍ، وَبِنتِ أَخٍ شَقِيقٍ:

فَالْمَالُ للعمة **على المذهب؛ لِأَنَّهَا** بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ .

وَعَلَى القول الثاني: المال بينهما، إن قلنا بميراث الإخوة مع الجد وإلا فللعمة .

وَعَلَى القول الثالث: للعمة السدس؛ **لِأَنَّهَا** بمنزلة الجدة، والباقي لبنت الأخ؛ **لِأَنَّهَا** بمنزلة الأخ .

وَعَلَى القول الرابع: المال لبنت الأخ؛ **لِأَنَّهَا** بمنزلته، فتحجب العمة؛ **لِأَنَّهَا** بمنزلة العم .

وَيُحْتَمَلُ أن يعتبر أقواهما اتصالًا بالمدلى به إذا كان وارثًا:

فَنَجْعَلُ العمة بمنزلة أبيها الجد؛ **لِأَنَّهَا** فرعه كما جعلنا بنت الأخ بمنزلة أبيها الأخ، ونجعل العم لأم بمنزلة أمه الجدة أم الأب؛ **لِأَنَّهُ** فرعها فهو أقوى صلة بها من الأب.

وَهَذَا الْاحْتِمَالُ من عندي وبه أقول إن لم يمنع منه إجماع .

الفائدة الرابعة:

لَيْسَ فائدة كون الشخص من جهة الأبوة، أو الأمومة، أو البنوة أنه يرث ميراث الأب، أو الأم، أو الولد؛ **لِأَنَّهُ** إنما يرث ميراث أول وارث يتصل به ويدلي به .

وَلَكِنْ فَائِدَةُ ذلك معرفة الحاجب من المحجوب:

فَإِنَّهُمَا إذا كانا في جهة واحدة حجب الأقربُ الأبعدَ .

وَإِنْ كَانَا في جهتين فأكثر ألحق كل واحد بمن أدلى به، وإن بعد فلا يسقط الأبعد في جهة بالأقرب في جهة أخرى .

فَأَبُو أُمِّ الْأُمِّ يرث ميراث أُمِّ الْأُمِّ لَا مِيرَاثَ الْأُمِّ، وبِنتُ العَمِّ الشَّقِيقِ ترث ميراث العَمِّ لا ميراث الْأَبِ، وابْنُ بِنتِ الابْنِ يرث ميراث بِنتِ الابْنِ لا ميراث الابْنِ .

[قَالَ الْإِمَامُ البُرْهَانِي:

ثُمَّ المُرَادُ بِذَوِي الأَرْحَـــامِ (١٠٢) غَيْرُ ذَوِي التَّعْصِيْبِ وَالسِّهَامِ

وَقَـدْ أَتَى فِي إِرْثِهِمْ خِلاَفٌ (١٠٣) لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمُو أَصْنَـــافٌ

أَرْبَعَةٌ كَوَلَدِ البَنَـــــاتِ (١٠٤) وَسَـاقِطِ الأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ

وَوَلَـــدُ الأُخْتِ وَكَالْعَمَّاتِ (١٠٥) وَكَبَنَاتِ الْعَـــمِّ وَالْخَالاَتِ

وَفِيْهِ مَذْهَبَـــانِ ذَا النَّجَابَهْ (١٠٦) وَالرَّاجِحُ: التَّنْزِيْلُ لاَ الْقَرَابَهْ

التَأْصِيلُ وَالتَّصْحِيحُ

التَّأْصِيلُ: تحصيل أقل عدد تخرج منه سهام المسألة بلا كسر.

وَالتَّصْحِيحُ: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ: أقل عدد تخرج منه سهامها بلا كسر.

فَإِنْ كَانَ الورثةُ عصبةُ نسبٍ:

فَأَصْلُ مسألتِهِمْ بعدد رؤوسهم، يجعل الذكر رأسين والأنثى رأسًا واحدًا .

فَلَوْ هَلَكَ عن: ابْنَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ:

فَمَسْأَلَتُهُمْ من ستة لكل ابن اثنان ولكل ابنة واحد .

	٦
ابن	٢
ابن	٢
بنت	١
بنت	١

وَإِنْ كَانَ الورثةُ عصبةُ ولاءٍ:

فَإِنْ تَسَاوَوا في الملك فأصل مسألتهم بعدد رؤوسهم، **وإن اختلفوا** فأصل مسألتهم أقل عدد ينقسم على أنصبائهم من العتيق .

فَلَوْ هَلَكَ عن: مَوْلَيَيْنِ:

لِكُلِّ وَاحِدٍ منهما نِصْفُهُ: فالمسألة من اثنين لكل واحد واحد .

وَإِنْ كَانَ لِأَحدِهِمَا رُبُعُهُ: فالمسألة من أربعة لذي الربع واحد، والباقي لشريكه.

٢		
١	م	١/٢
١	م	١/٢

٤		
١	م	١/٤
٣	م	٣/٤

وَإِنْ كَانَ في الورثة ذو فرض:

فَأَصْلُ مسألتِهِمْ أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها بلا كسر.

فَإِنْ كَانَ الفرضُ واحدًا أو اثنين فأكثر من جنس: فأصل المسألة أقل عدد ينقسم على مخرجه.

وَإِنْ كَانَتْ الفروضُ اثنين فأكثر والجنس مختلف: فأصل المسألة أقل عدد ينقسم على مخرجيهما.

وَأُصُولُ مَسَائِل ذوي الفروض سبعة على المشهور:

اثْنَانِ، وَثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَثَمَانِيَةٌ، واثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

فَالْاثْنَانِ:

لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نِصْفٌ: كَزَوْجٍ، وَعَمٍّ. ❁ **أَوْ نِصْفَانِ**: كَزَوْجٍ، وَأُخْتٍ لِغَيرِ أُمٍّ.

٢		
١	ج	١/٢
١	عم	ع

٢		
١	ج	١/٢
١	قة	١/٢

وَالثَّلَاثَةُ:

لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثُلُثٌ: كَأُمٍّ، وَعَمٍّ ۞ أَوْ ثُلُثَانِ: كَبِنْتَيْنِ، وَعَمٍّ .

أَوْ ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ: كَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ.

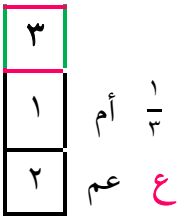

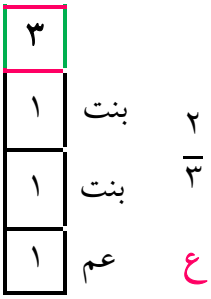

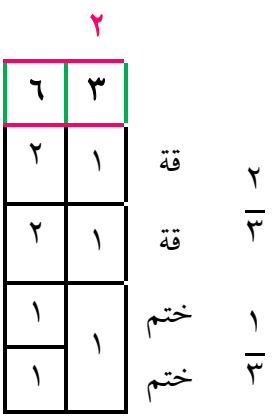

وَالْأَرْبَعَةُ:

لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبُعٌ: كَزَوْجٍ، وَابْنٍ ۞ أَوْ رُبُعٌ وَنِصْفٌ: كَزَوْجٍ، وَبِنْتٍ، وَعَمٍّ .

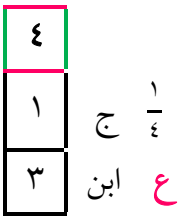

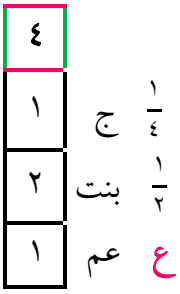

وَالسِّتَّةُ:

لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا سُدُسٌ: كَأُمٍّ، وَابْنٍ ۞ أَوْ سُدُسَانِ: كَأُمٍّ، وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَأَخٍ شَقِيقٍ .

أَوْ ثَلَاثَةٌ: كَأُمٍّ، وَأَبٍ، وَبِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ .

٦		
١	أم	١/٦
٥	ابن	ع

٦		
١	أم	١/٦
١	خم	١/٦
٤	ق	ع

٦		
١	أم	١/٦
١	أب	١/٦
١	بنت ابن	١/٦
٣	بنت	١/٢

أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثٌ: كَأُمٍّ، وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَعَمٍّ ۞ أَوْ سُدُسٌ وَنِصْفٌ: كَأُمٍّ، وَبِنْتٍ، وَعَمٍّ .

أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثَانِ: كَأُمٍّ، وَابْنَتَيْنِ، وَعَمٍّ .

٦		
٢	أم	١/٣
١	خم	١/٦
٣	عم	ع

٦		
١	أم	١/٦
٣	بنت	١/٢
٢	عم	ع

٦		
١	أم	١/٦
٢	بنت	٢/٣
٢	بنت	
١	عم	ع

أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثٌ: كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَعَمٍّ . ۞ أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثَانِ: كَزَوْجٍ، وَشَقِيقَتَيْنِ، وَعَمٍّ.

٦		
٣	ج	١/٢
١	أم	١/٦
٢	عم	ع

٦	٧		
٣	٣	ج	١/٢
٢	٢	قة	٢/٣
٢	٢	قة	
–	–	عم	ع

وَالثَّمَانِيَةُ:

لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثُمُنٌ :كَزَوْجَةٍ، وَابْنٍ ۞ أَوْ ثُمُنٌ وَنِصْفٌ: كَزَوْجَةٍ، وَبِنْتٍ، وَعَمٍّ .

٨		
١	١/٨	جة
٧		ابن ع

٨		
١	١/٨	جة
٤	١/٢	بنت
٣		عم ع

وَالِاثْنَا عَشَرَ:

لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبُعٌ وَسُدُسٌ: كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَابْنٍ .

أَوْ رُبُعٌ وَثُلُثٌ: كَزَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَعَمٍّ ۞ أَوْ رُبُعٌ وَثُلُثَانِ: كَزَوْجَةٍ، وَشَقِيقَتَيْنِ، وَعَمٍّ.

١٢		
٣	١/٤	ج
٢	١/٦	أم
٧		ابن ع

١٢		
٣	١/٤	جة
٢	١/٦	أم
٧		عم ع

١٢		
٣	١/٤	جة
٤	٢/٣	قة
٤		قة
١		عم ع

وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعُشْرُونَ:

لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثُمُنٌ وَسُدُسٌ: كَزَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَابْنٍ.

٢٤		
٣	١/٨	جة
٤	١/٦	أم
١٧		ابن ع

۞ أَوْ ثُمُنٌ وَثُلُثَانِ: كَزَوْجَةٍ، وَابْنَتَيْنِ، وَعَمٍّ.

٢٤		
٣	جة	١/٨
٨	بنت	٢/٣
٨	بنت	
٥	عم	ع

أَقْسَامُ هَذِهِ الْأُصُول باعْتِبَار الْعَول وَعَدَمِه:

لَا تَخْلُو فُرُوضُ المسألةِ بالنسبةِ إلى أصلِهَا مِن أحدِ ثلاثةِ أمورٍ:

أحدها: أَنْ تَكُوْنَ زائدةً على أصلِ المسألةِ.

الثاني: أَنْ تَكُوْنَ ناقصةً عن أصلِ المسألةِ.

الثالث: أَنْ تَكُوْنَ بقدرِ أصلِ المسألةِ من غيرِ زيادةٍ ولا نقصٍ.

فالأول: وهو زيادة الفروض على أصل المسألة يسمى: "الْعَوْلُ".

والثاني: وهو نقص الفروض عن أصل المسألة يسمى: "النَّقْصُ".

والثالث: وهو كون الفروض بقدر أصل المسألة من غير زيادة ولا نقص يسمى: "الْعَدْلُ".

وَهَذِهِ **الْأُصُولُ السَّبْعَةُ** السابقةُ باعتبار العول والنقص **والعدل أربعةُ أقسامٍ**:

أَحَدُهَا: **مَا يَكُونُ نَاقِصًا دَائِمًا**، وهما أصلُ: **أَرْبَعَةٍ، وَثَمَانِيَةٍ**.

الثَّانِي: **مَا يَكُونُ نَاقِصًا** أَوْ عَادِلًا، وَلَا يَكُونُ عَائِلًا، وهما أصلُ: **اثْنَيْنِ، وَثَلَاثَةٍ**.

الثَّالِثُ: **مَا يَكُونُ نَاقِصًا** أَوْ عَائِلًا، وَلَا يَكُونُ عَادِلًا، وهما أصلُ: **اثْنَي عَشَرَ وَأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ**.

الرَّابِعُ: **مَا يَكُونُ نَاقِصًا** وَ عَادِلًا وَعَائِلًا، وَهُو أصلُ: **سِتَّةٍ**.

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أنَّ الذي يمكنُ عولُهُ ثلاث أصول:

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ:

أَصْلُ سِتَّةٍ: وَتعولُ إلى: **سَبْعَةٍ، وَثَمَانِيَةٍ، وَتِسْعَةٍ، وَعَشَرَةٍ**.

مثال ذلك: أَنْ تَهْلِكَ امرأةٌ عَنْ: زَوْجٍ، وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ:

فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، للزوج: النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ: **أُمٌّ**، كان لها السدس واحد، **وَتَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ** ❁ **فَإِنْ** كَانَ مَعَهُمْ: **أَخٌ لِأُمٍّ**، كان له السدس واحد، **وَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ** ❁ **فَإِنْ** كَانَ مَعَهُمْ: **أَخٌ لِأُمٍّ آخَرُ**، كان له مع أخيه الثلث، **وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ**.

	٦	٧	
١/٢	٣	٣	ج
٢/٣	٢	٢	قة
	٢	٢	قة

	٦	٨	
١/٢	٣	٣	ج
٢/٣	٢	٢	قة
	٢	٢	قة
١/٦	١	١	أم

١/٢	ج	٣	٣
٢/٣	قة	٢	٢
	قة	٢	٢
١/٦	أم	١	١
١/٦	خم	١	١
		٦	٩

١/٢	ج	٣	٣
٢/٣	قة	٢	٢
	قة	٢	٢
١/٦	أم	١	١
١/٦	خم	١	١
		٦	١٠

وَتُسَمَّى السِّتَّةُ إِذَا عالت إلى عشرة: أُم الفُرُوخِ - بالخاء المعجمة -؛ لِكَثْرَةِ عولِهَا.

الأصل الثاني:

أَصْلُ اثْنَي عَشَرَ: وتعول إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر، ولا تعول إلى شفع أبدًا.

مثال ذلك:

أَنْ يَهْلَكَ هَالِكٌ عَنْ: ثَلَاثِ زَوْجَاتٍ، وَثَمَانِ أَخَوَاتٍ لِغَيرِ أُمٍّ، وَجَدَتَينِ:

فَالْمَسْأَلَةُ من اثني عشر، للزوجات: الربع ثلاثة، لكل واحدة واحد، وللأخوات: الثلثان ثمانية، لكل واحدة واحد، وللجدتين: السدس اثنان، لكل واحدة واحد، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ: أُخْتٌ لِأُمٍّ، كان لها السدس اثنان، وَتَعُولُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ.

فَإِنْ كَانَتِ: الْأَخَوَاتُ لِأُمٍّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، كَأَرْبَعٍ مثلًا، كان لهن: الثلث أربعة، لكل واحدة واحد، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ.

وَتُسَمَّى هَذِهِ المسألةُ "أُم الفُرُوجِ" بالجيم؛ لِأَنَّ الوارثات كلهن نساء.

وَتُسَمَّى أيضًا "الدِّينَارِيَّةُ الصُّغْرَى"؛ لِأَنَّ كل أنثى أخذت دينارًا مع اختلاف جهاتهن.

		١٢	١٣
١/٤	٣ جة	٣	١/٣
٢/٣	٨ قة	٨	١/٨
١/٦	٢ دة	٢	١/٢

		١٢	١٥
١/٤	٣ جة	٣	١/٣
٢/٣	٨ قة	٨	١/٨
١/٦	٢ دة	٢	١/٢
١/٦	ختم	٢	٢

		١٢	١٧
١/٤	٣ جة	٣	١/٣
٢/٣	٨ قة	٨	١/٨
١/٦	٢ دة	٢	١/٢
١/٣	٤ختم	٤	١/٤

الأصل الثالث:

أَصْلُ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ: وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ فَقَطْ.

مثال ذلك:

أَنْ يَهْلَكَ رَجُلٌ عَنْ: زَوْجَةٍ، وَابْنَتَيْنِ، وَأَبَوَيْنِ:

فَالْمَسْأَلَةُ من أربعة وعشرين، للزوجة: الثمن ثلاثة، وللبنتين: الثلثان ستة عشر، وللأم: السدس أربعة، وللأب: السدس أربعة، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

		٢٤
١/٨	جة	٣
٢/٣	بنت	٨
	بنت	٨
١/٦	أم	٤
١/٦	أب	٤

وَأَمَّا الْأُصُولُ الَّتِي لَا يُمْكِنُ عَوْلُهَا، فَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: أصلُ اثنين:

يَكُونُ نَاقِصًا: كَزَوْجٍ، وَعَمٍّ ۞ وَيَكُونُ عَادِلًا: كَزَوْجٍ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ.

[تَقَدَّمَتْ أَمْثِلَتُهَا].

الثَّانِي: أصلُ ثَلَاثَةٍ:

يَكُونُ نَاقِصًا: كَأُمٍّ، وَعَمٍّ، أَوْ بِنْتَيْنِ، وَعَمٍّ ۞ وَيَكُونُ عَادِلًا: كَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ. [تَقَدَّمَتْ أَمْثِلَتُهَا].

الثَّالِثُ: أصلُ أَرْبَعَةٍ:

يَكُونُ نَاقِصًا دَائِمًا: كَزَوْجٍ، وَابْنٍ، أَوْ زَوْجٍ، وَبِنْتٍ، وَعَمٍّ. [تَقَدَّمَتْ أَمْثِلَتُهَا].

الرَّابِعُ: أصلُ ثَمَانِيَةٍ:

يَكُونُ نَاقِصًا دَائِمًا: كَزَوْجَةٍ، وَابْنٍ، أَوْ زَوْجَةٍ، وَبِنْتٍ، وَعَمٍّ. [تَقَدَّمَتْ أَمْثِلَتُهَا].

فوائد:

الفائدة الأولى:

هَذِهِ الأُصُولُ السبعة السابقة هي الأصول المتفق عليها، وبقي أصلان مختلف فيهما، وهما: أَصْلُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ .

وَيَخْتَصَّانِ بِبَابِ الجدِّ والإخوةِ على القولِ بتوريثِهِمْ مَعَهُ .

فَقِيلَ: إنهما أصلان، وَقِيلَ: بل مَصَحَّان .

فَأَصْلُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ:

لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا: سُدُسٌ وَثُلُثُ الْبَاقِي، كَأُمٍّ، وَجَدٍّ، وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِغَيرِ أُمٍّ:

فَالْمَسْأَلَةُ مِن ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِلأمِّ: السدسُ ثَلاثةٌ، وَللجدِّ: ثلثُ الباقي خَمسةٌ، والباقي لِلْإخوةِ.

٣

		١٨	٥٤	
١ ـ ٢	أم	٣	٩	
١ ـ ٣	ب د	٥	١٥	
ع	٣ ق	١٠	٥ – ١٥	

وَأَصْلُ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ:

لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا: سُدُسٌ وَرُبُعٌ وَثُلُثُ الْبَاقِي، كَأُمٍّ، وَزَوْجَةٍ، وَجَدٍّ، وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِغَيرِ أُمٍّ: فَالْمَسْأَلَةُ مِن سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، للأمِّ: السدسُ ستةٌ، وللزوجةِ: الربعُ تسعةٌ، وللجدِّ: ثلثُ الباقِي سبعةٌ، والباقِي للإخوةِ.

٣

		٣٦	١٠٨	
١ ـ ٢	أم	٦	١٨	
١ ـ ٤	جة	٩	٢٧	
١ ـ ٣	ب د	٧	٢١	
ع	٣ خب	١٤	١٤ – ٤٢	

الفائدة الثانية:

إِذَا حَصَلَ العولُ في مسألةٍ، فإنَّه ينقصُ من نصيبِ كلِّ وارثٍ بقدرِ نسبةِ ما عالتْ بِهِ إليهَا بعدَ العولِ.

فَإِذَا عَالَتْ السِّتَّةُ مَثَلًا إلى سبعةٍ كان نقص سهم كل وارث سُبُعًا؛ **لِأَنَّهَا** عالت بِوَاحِدٍ. وَنِسْبَةُ الواحدِ إلى السبعةِ سُبُعٌ.

وَإِذَا عَالَتْ إلى عشرةٍ كان نقصه الخُمُسَينِ؛ **لِأَنَّهَا** عالت بأربعة، ونسبة الأربعة إلى العشرة خُمْسَانِ.

الفائدةُ الثالثةُ:

أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ حصل فيها العول وقعت زمنَ أميرِ المؤمنين عمرَ بنِ الخطاب **فِي زَوْجٍ، وَأُخْتَيْنِ لِغَيرِ أُمٍّ**، فاستشار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فاتفقوا على العول؛ **لِأَنَّهُ** الميزانُ القِسْطُ، إذ لو لم نقل به لزم إكمال حق بعض الورثة ونقص الآخرين، وليس أحدهم أولى به من الآخر؛ **لِأَنَّ** الكلَّ له فرض مقدر، فكان مقتضى العدل أن يدخل النقص على الجميع بالقسط، كالغرماءِ إذا ضاق مال المفلس عن وفاء ديونهم.

وَهَذَا هُوَ مقتضى نصوص الكتاب والسنة؛ **لِأَنَّ** الله فرض لذوي الفروض فروضهم من غير استثناء، والنبي ﷺ أمر بإلحاق الفرائض بأهلها، ولا طريق إلى ذلك عند التزاحم إلا بالعول.

الفائدة الرابعة:

إِذَا نقصتِ الفروضُ عن المسألةِ، ولم يوجدْ عاصبٌ رُدَّ على كُلِّ ذي فرض بقدر فرضه إلا الزوجين .

وَقَدِ اخْتَلَفَ العلماءُ في القول بالرد، فالمالكية، والشافعية [ورواية عن أحمد، والأوزاعي] قَالُوا: إذا نقصت الفروض عن المسألة لم يرد على ذوي الفروض، بل يصرف الزائد في بيت المال إن كان منتظمًا.

وَالحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، قَالُوا: بثبوته [قال به من الصحابة: عمر وعلي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ]؛ لِدَلَالَةِ الكتابِ، والسنةِ، والاعتبارِ الصحيحِ.

أَمَّا الكتابُ، فقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال:٧٥] .

وَأَمَّا السنةُ، فقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ».

وَأَمَّا الاعتبارُ؛ فَلِأَنَّ صرفَ المال إلى الأقارب أولى من صرفه إلى بيت المال الذي هو لعموم الناس؛ وَلِأَنَّ الفروض تنقص بالعول إذا زادت على المسألة، فالقياس أن تزيد بالرد إذا نقصت عنها .

أَمَّا الزوجانِ، فَلَا يُرَدُّ عليهما:

قَالَ في "المُغْنِي": "باتفاق من أهل العلم، إلا أنه روي عن عثمان أنه رد على زوج؛ وَلَعَلَّهُ كان عصبة أو ذا رحم، فأعطاه لذلك، أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث، وسبب ذلك - إن شاء الله - أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام، فيدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﴾ [الأنفال:٧٥]، والزوجان خارجان من ذلك". اهـ

وَقَدْ نَقَلَ الإجماعُ على عدم الرد على الزوجين غير واحد من الفرضيين .

وَتَقْرِيرُ **الدليلُ** الذي قاله صاحب "المغني": أن الله فرض لذوي الفروض فروضهم، فيجب أن لا يعطى أحد فوق فرضه، ولا ينقص منه إلا بدليل، وقد قام الدليل على أنه ينقص منه عند التزاحم كما سبق في العول، وقام الدليل على أنه يعطى القريب ما فضل عن الفرض عند عدم العاصب، وهو قوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [الأنفال:٧٥]، فبقي الزوجان لا دليل على إعطائهما فوق ما فرض الله لهما.

وَأَمَّا **مَا وقع في "فَتَاوَى شَيْخِ الإِسلَامِ"** (ص: ٤٨)، مجموعة (رقم: ١)، وفي "**مُخْتَصَرُ الْفَتَاوَى**"(ص: ٤٢٠)، وفي "**الِاخْتِيَارَاتُ**"(ص: ١٩٧):

فِي امْرَأَةٍ خَلَّفَتْ: زَوْجًا، وَأُمًّا، وَبِنْتًا :

أَنَّهَا تقسمُ على أحد عشر، للبنت ستة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وهذا على قول من يقول بالرد، كأبي حنيفة، وأحمد. **اهـ**

فَإِنَّ ظاهرَ هذه القسمة أنه يرد على الزوج، وفي ذلك نظر **من وجوه ثلاثة**:

الأول: **أَنَّ الشَّيخَ** صرح بأنها مبنية على قول من يقول بالرد.

وَقَدْ عُلِم أن القائلين بالرد لا يرون الرد على الزوجين، فقسمة المسألة المذكورة عندهم مِنْ **سِتَّةَ عَشَرَ**، للزوجِ **أَرْبَعَةٌ**، وللبنتِ **تِسْعَةٌ**، وللأمِّ **ثَلَاثَةٌ**.

	٣		٤	
١٦	٤		٤	
٤			١	ج ١/٤
٣	١	أم ١/٦	٣	الباقي رسما ورقما
٩	٣	بنت ١/٢		

الثاني: أَنَّ الأصحابَ لم ينقلوا عن الشيخ: أَنَّهُ يَرَى الردَّ على الزوجين، مع اعتنائهم بآرائه، واعتبارهم لها، بل إن صاحب "مختصر الفتاوى" قال عن المسألة المذكورة: إِنَّ فِيهَا نَظَرًا.

الثالث: إِنَّ الشيخَ نفسَه ذكر في موضع آخر مسألتين ردٍّ، فيهما أحد الزوجين ولم يرد عليهما.

فَفِي (ص:٥٠) من المجموعة (رقم: ١) مِنَ "الْفَتَاوَى":

فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ: زَوْجَةً، وَأُخْتًا لِأَبَوَينِ، وَثَلَاثَ بَنَاتِ أَخٍ لِأَبَوَيهِ:

قَالَ الشَّيْخُ: للزوجة الربع، وللأخت النصف، ولا شيء لبنات الأخ. والربع الثاني إن كان هناك عصبة فهو للعصبة، وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولي العلماء، وعلى الآخر: فهو لبيت المال.

وَقَالَ في (ص: ٥٢) من المجموعة المذكورة: فِي امْرَأَةٍ خَلَّفَتْ: زَوْجًا، وَابْنَ أُخْتٍ:

أَنَّ للزوجِ النِّصفُ، وَأَمَّا ابْنُ الأُخْتِ، ففي أحد الأقوال: له الباقي، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وأحمد في المشهور عنه .

وَفِي القول الثاني: لبيتِ المالِ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي.

قَالَ: وأصل المسألة تنازع العلماء في ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم ولا تعصيب:

فَمَذْهَبُ مالكٍ والشافعي وأحمد في رواية: أن من لا وارث له بفرض، ولا تعصيب، يكون ماله لبيت مال المسلمين .

وَمَذْهَبُ أكثر السلف، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه يكون لذوي الأرحام.

ثُمَّ ذَكَرَ دليلَ ذَلِكَ .

فَأَنْتَ تَرَى أن الشيخَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لم يرد على الزوجين في هاتين المسألتين، ولو كان يراه لرد عليهما؛ لِاسْتِحْقَاقِهِمَا الرد في مثل هذه الحال لو كانا من أهله.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ المسألة الأولى التي ظاهرها الرد على الزوج سهو، أو سَبْقَةُ قلم. واللهُ أَعلمُ.

وَيُمْكِنُ أن يقالَ في مسألة الرد على الزوجين: أَنَّهُ إذا لم يكن وارث بقرابة، ولا ولاء، فَإِنَّهُ يرد على الزوجين؛ لِأَنَّ ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين، فإن بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين، فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال.

وَيُحْتَمَلُ أن يحمل على هذا ما روي عن أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

عمل مسألة الرد:

كُنَّا كتبنا عمل مسائل الرد هنا، ثم رأينا بعدُ أن نرجئها بعد التصحيح، والله الموفق.

[قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي:

وَلِلْحِسَابِ إِنْ تَرُمْ مُحَصِّـــلاَ	(٧٢)	فَاسْتَخْرِجِ السَّبْعَ الأُصُولِ أَوَّلَا
فَإِنَّهَا قِسْمَانِ يَـــــا خَلِيْلُ	(٧٣)	ثَلاَثَةَ مِنْهَا الَّتِي تَعُـــــوْلُ
فَالسِّتُّ: لِلسُّدْسِ مَخْرَجًا تَرَى	(٧٤)	وَضِعْفَهَا: لِلرُّبْعِ مَعْ ثُلُثٍ جَرَى
أَوْ سُدْسٌ وَضِعْفُ ضِعْفَهَا أَتَى	(٧٥)	مَخْرَجُ سُدْسٍ مَعْ ثُمُنٍ يَا فَتَى
فَهَذِهِ الْعَوْلُ عَلَيْهَا يَدْخُـــلُ	(٧٦)	إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا يَا رَجُـلُ
فَتَنْتَهِي السِّتَّةُ فِيْهِ تَتْـــــرَى	(٧٧)	شَفْعاً إِلَى عَشْرَةٍ وَوِتْـــــرَا
وَضِعْفَهَا وِتْرًا لِسَبْعَةَ عَشَـــرْ	(٧٨)	وَضِعْفُ ضِعْفَهَا بِثَمَنِهِ انْتَشَرْ

وَأَرْبَعٌ لاَ عَــوْلَ فِيْهَا يَقْفُوْ (٧٩) ثُمُنٌ وَرُبْعٌ ثُــمَّ ثُلُثٌ نِصْفُ

فَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِنَ اثْنَيْنِ غَدَا (٨٠) وَالثُّلْثُ مِــنْ ثَلاَثَةٍ وَقَدْ بَدَا

مِنْ أَرْبَعٍ: رُبْعٌ، وَمِـنْ ثَمَانِيَهْ: (٨١) ثَمْنٌ، فَذِي هِيَ الأُصُولُ الثَّمَانِيَهْ

وَحَظُّ كُلٍّ وَارِثٍ إِنْ حَصَــلاَ (٨٢) مِنْ أَصْلِهَا: فَالْقَصْدُ مِنْهُ كَمَلاَ]

التَّصْحِيحُ

سَبَقَ لَكَ أَنَّ التَّصْحِيحَ: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، وعلى هذا لا نحتاج إلى التصحيح فيما يأتي:

١) **إِذَا كَانَ** الورثةُ عصبةً؛ **لِأَنَّ** أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم قلّوا، أو كثروا.

٢) **إِذَا كَانَ** الورثة ذوي فرض مردود عليهم وهم من جنس واحد؛ **لِأَنَّ** أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم أيضًا.

٣) **إِذَا كَانَتِ** السِّهامُ منقسمة على الورثة.

فَإِنَّ كانت السهام منكسرة على الورثة، أو على بعضهم، فلا يخلو إما أن يكون الانكسار على فريق واحد، أو على فريقين فأكثر، **فهاتان حالان**:

الحال الأولى: أَنْ يَكُونَ الانكسارُ على فريقٍ واحدٍ، فَلَنَا فِيهِ نَظَرٌ وَاحِدٌ:

وَهُوَ النظرُ بينه وبين سهامه، فإما أن يكون بينهما موافقة، أو مباينة .

فَإِنْ كَانَ بينهما موافقة فأردد الرؤوس إلى وفقها، ثم اضربه في أصل المسألة، أو عولها إن كانت عائلة، فما بلغ فمنه تصح، وعند القسم يضرب سهم كل وارث من المسألة بما ضربتها به يخرج نصيبه.

وَإِنْ كَانَ بينهما مباينة، فاضرب جميع الرؤوس في أصل المسألة، أو عولها إن كانت عائلة، فما بلغ فمنه تصح، وعند القسم يضرب سهم كل وارث من المسألة بما ضربتها به يخرج نصيبه.

مِثَالُ الْمُوَافَقَةِ:

أَنْ يَهْلِكَ هَالِكٌ عَنْ: أُمٍّ، وَأَرْبَعَةِ أَعْمَامٍ:

فَالْمَسْأَلَةُ من ثلاثة، للأم الثلث واحد، والباقي اثنان للأعمام، وهم أربعة لا ينقسم عليهم، ويوافق بالنصف، فنرد رؤوسهم إلى نصفها اثنين ونضربه في أصل المسألة ثلاثة يبلغ ستة، ومنه تصح للأم الثلث واحد في اثنين باثنين، والباقي للأعمام اثنان باثنين بأربعة، لكلِّ واحدٍ واحدٌ.

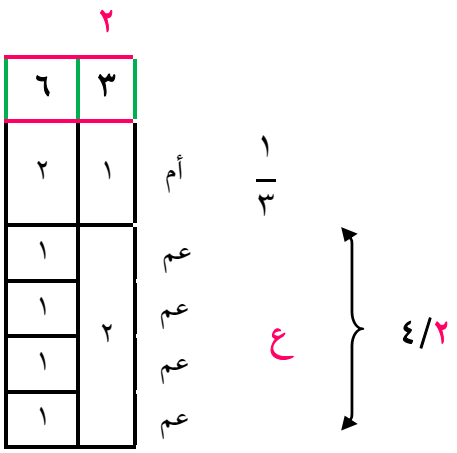

وَمِثَالُ الْمُبَايَنَةِ:

أَنْ يَهْلِكَ هَالِكٌ عَنْ: زَوْجَتَيْنِ، وَابْنٍ:

فَالْمَسْأَلَةُ من ثمانية، للزوجتين الثمن واحد والباقي للابن، وسهم الزوجتين لا ينقسم عليهما ويباين، فنضرب رؤوسهما في أصل المسألة ثمانية تبلغ ستة عشر، ومنه تصح.

لِلزَّوْجَتَيْنِ الثمنُ واحدٌ في اثنين باثنين، لكل واحدةٍ واحدٌ، والباقي للابن سبعة في اثنين بأربعة عشر.

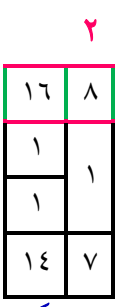

الحالُ الثانيةُ: أَنْ يَكُونَ الانكسارُ عَلَى فَرِيقَينِ فَأَكْثَرَ، فَلَنَا نَظَرَانِ:

النظر الأول: بَيْنَ كُلِّ فَرِيقٍ وَسِهَامِهِ:

فَإِنَّ كَانَ بينهما مباينة أثبتنا **جميع الرؤوس**، وَإِنْ كَانَ بينهما موافقة **أثبتنا وفقها**.

النظر الثاني: بَيْنَ مَا أَثْبَتْنَا مِنَ الرُّؤُوسِ:

فَإِمَّا أَنْ يكونَ بينهما مماثلةٌ، أو مداخلةٌ، أو موافقةٌ، أو مباينةٌ .

وَتُسَمَّى هَذِهِ: "النِّسَبُ الْأَرْبَعُ" .

فَالْمُمَاثَلَةُ: تَسَاوي العددَينِ، كَثَلَاثَةٍ وَثَلَاثَةٍ.

وَالْمُدَاخَلَةُ: أَن يكونَ أحدُ العددينِ منقسمًا على الآخر بِلَا كسرٍ، كَثَلَاثَةٍ وَسِتَّةٍ.

وَإِنْ شِئْتَ، فَقُلْ: أن يكون أصغر العددين جزءًا غير مكرر لأكبرهما؛ فَإِنَّ الثلاثةَ نصفُ الستةِ، والنصفُ جزءٌ غَيْرُ مُكَرَرٍ .

بِخِلَافِ الأربعةِ معَ الستةِ، فَإِنَّهَا جزءٌ مكررٌ، إِذْ هِيَ ثُلُثَانِ.

وَالْمُوَافَقَةُ: أَنْ يتفقَ العددانِ بجزءٍ من الأجزاء، ولا ينقسم أحدهما على الآخر إلا بكسر، كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ، **فقد اتفقا في جزء** وَهُوَ النِّصْفُ، ولا تنقسم الستة على الأربعة إلا بكسر .

وَإِنْ شِئْتَ، فَقُلْ: أَنْ ينقسمَ العددانِ على آخر غير الواحد، ولا ينقسم أحدهما على الآخر، فإن كلًا من الأربعة والستة ينقسم على اثنين، ولا تنقسم الستة على الأربعة إلا بكسر. [وَالْعَدَدُ الآخرُ: **هو مخرجُ الجزءِ المتفقِ فيهش**].

وَالْمُبَايَنَةُ: أَنْ لا يتفق العددان في جزء من الأجزاء، **كَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ**، فإن الثلاثة لها ثلث وليس لها ربع، والأربعة بالعكس.

وَإِنْ شِئْتَ، فَقُلْ: هيَ أن لا ينقسم أحد العددين على الآخر إلا بكسر، ولا ينقسما على عدد ثالث إلا بكسر، فإن الثلاثة لا تنقسم على اثنين، والأربعة لا تنقسم على ثلاثة إلا بكسر.

فَإِنَّ كَانَ بينَ المثبت من الرؤوس مماثلة، فاكتف بأحدهما.

وَإِنَّ كَانَ بينَ ذلكَ مداخلة، فاكتف بأكبرهما.

وَإِنَّ كَانَ بينَ ذلكَ موافقة، فاضرب وفق أحدهما بالآخر، وأثبت الحاصل.

وَإِنَّ كَانَ بينَ ذلكَ مباينة، فاضرب أحدهما بالآخر، وأثبت الحاصل.

وَيُسَمَّى المُثْبَتُ من أحد المتماثلين، وأكبر المتداخلين، وحاصل الضرب في المتوافقين، والمتباينين **يسمى: "جُزْءُ السَّهْمِ"** .

فَاضْرِبْهُ فِي أصلِ المسألةِ، أو عولها إن كانت عائلة، فما بلغ منه تصح، وعند القسم يضرب سهم كل وارث من المسألة في جزء السهم.

مِثَالُ المُمَاثَلَةِ:

أَنْ يَهْلِكَ هَالِكٌ عَنْ: أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ، وَأَرْبَعَةِ أَبْنَاءٍ:

فَالْمَسْأَلَةُ من ثمانية، للزوجات الثمن واحد لا ينقسم ويباين، فنثبت رؤوسهن، والباقي سبعة للأبناء، لا ينقسم ويباين، فنثبت رؤوسهم .

ثُمَّ ننظرُ بينهما وبين رؤوس الزوجات، نجدُ بينهما مماثلة، فيكون أحدهما جزء السهم نضربه في أصل المسألة ثمانية تبلغ **اثنين وثلاثين**، ومنه تصح، للزوجات واحد في

أربعة **بأربعة،** لكل واحدة **واحد،** وللأبناء **سبعة** في أربعة **بثمانية وعشرين،** لكل واحد **سبعة.**

٤

٣٢	٨			
١-٤	١	٤ جة	١/٨	٤
٧-٢٨	٧	٤ ابن	ع	٤

رؤوس

وَمِثَالُ المُدَاخَلَةِ:

أَنْ يَهْلِكَ هَالِكٌ عَنْ: أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، وَثَمَانِيَةِ أَعْمَامٍ:

فَالْمَسْأَلَةُ من ثلاثة: للأختين الثلث واحد لا ينقسم ويباين، والباقي للأعمام اثنان لا ينقسم عليهم ويوافق بالنصف، فنرد رؤوس الأعمام إلى نصفها أربعة .

ثُمَّ نَنظرُ بينها وبين رؤوس الأختين لأم نجدهما متداخلين فنكتفي بالأكبر، وهو رؤوس الأعمام، ثم نضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ اثني عشر، **ومنه تصح** .

لِلْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ واحدٌ في أربعة **بأربعة،** لكل واحدة **اثنان،** وللأعمام اثنان في أربعة **بثمانية،** لكل واحد **واحد.**

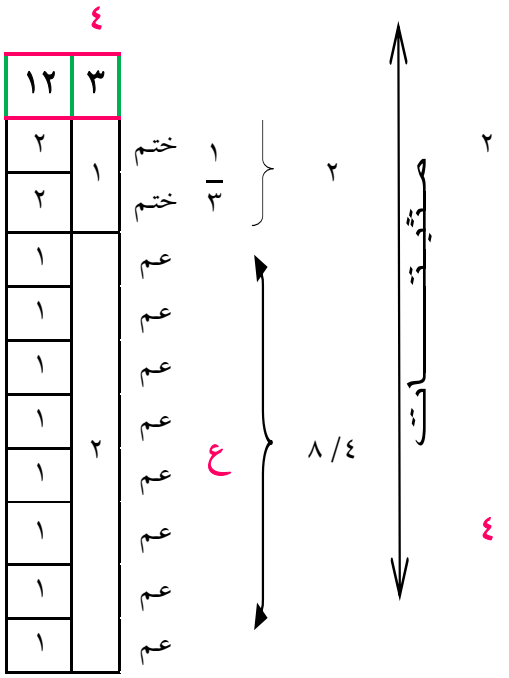

وَمِثَالُ الْمُوَافَقَةِ:

أَنْ يَهْلِكَ هَالِكٌ عَنْ: أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ، وَسِتَّةِ أَبْنَاءٍ:

فَالْمَسْأَلَةُ من ثمانية: للزوجات الثمن واحد لا ينقسم ويباين، فنثبت رءوسهن، والباقي سبعة للأبناء لا ينقسم ويباين، فنثبت رؤوسهم .

ثُمَّ ننظرُ بينها وبين رءوس الزوجات، نجد بينهما موافقة بالنصف، فنضرب نصف أحدهما بالآخر يبلغ اثني عشر وهو جزء السهم، فنضربه في أصل المسألة ثمانية تبلغ ستة وتسعين، ومنه تصح .

لِلزَّوْجَاتِ واحدٌ في اثني عشر **باثني عشر**، لكل واحدة ثلاثة، وللأبناء **سبعة** في اثني عشر **بأربعة وثمانين**، لكل واحد **أربعة عشر**.

١٢

٩٦	٨				
٣ – ١٢	١	٤ جة	١/٨	متباينان	٤
١٤ – ٨٤	٧	٦ ابن	ع		٦

وَمِثَالُ المُبَايَنَةِ:

أَنْ يَهْلِكَ هَالِكٌ عَنْ: زَوْجَتَيْنِ، وَثَلَاثِ جَدَّاتٍ، وَخَمْسِ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ:

فَالْمَسْأَلَةُ من اثني عشر: للزوجتين الربع ثلاثة لا ينقسم ويباين، فثبت رؤوسهما، وللجدات السدس اثنان لا ينقسم ويباين، فنثبت رءوسهن، وللأخوات الثلثان ثمانية لا ينقسم ويباين، فنثبت رؤوسهن .

ثُمَّ ننظرُ بين المثبتات في الرؤوس نجد بينهما مباينة، فنضرب رؤوس الزوجتين في رؤوس الجدات تبلغ ستة، نضربها برؤوس الأخوات الخمس تبلغ ثلاثين، وهذا جزء السهم، فاضربه في عول المسألة ثلاثة عشر، تبلغ ثلاثمائة وتسعين، ومنه تصح.

لِلزَّوْجَتَيْنِ ثلاثةٌ في ثلاثين **بتسعين**، لكل واحدة **خمسة وأربعون**، وللجدات اثنان في ثلاثين **بستين** لكل واحدة **عشرون**، وللأخوات ثمانية في ثلاثين **بمائتين وأربعين**، لكل واحدة **ثمانية وأربعون**.

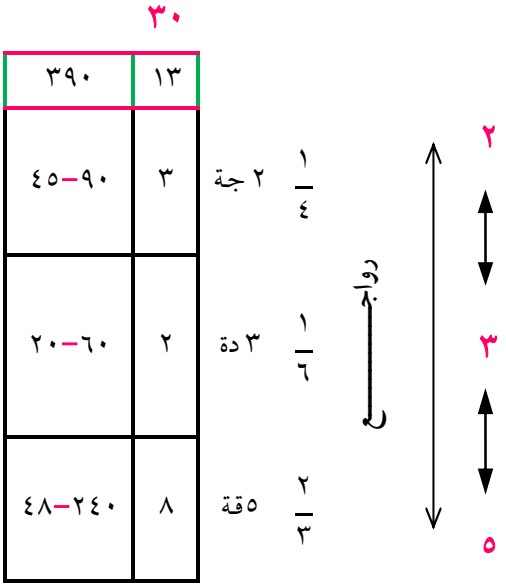

فـوائـدٌ:

الفائدة الأولى:

وَجْهُ انْحِصَارِ النسبة بين كل عددين في النسب الأربع:

أَنْ العددينِ اللَّذينِ فوقَ الواحد:

إِمَّا أنْ يكونَا مُتَسَاوِيَينِ، **فَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ** .

أَوْ متفاضلانِ لا ينقسم أحدهما على الآخر، ولا ينقسمان على عدد ثالث غير الواحد إلا بكسر، **فَهُمَا مُتَبَايِنَانِ** .

أَوْ متفاضلانِ لا ينقسم أحدهما على الآخر، ولكن ينقسمان على عدد ثالث غير الواحد، **فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ في الجزءِ الذي انقسما على مخرجه** .

أَوْ متفاضلانِ ينقسم أحدهما على الآخر بِلا كسر، **فَهُمَا مُتَدَاخِلَانِ** .

[انظُرْ: "فتحُ القريبِ المجيبِ" (١/ ٩٠)] .

الفائدة الثانية:

مَتَى حَصَلَتْ الموافقةُ في جزءٍ أصغرَ لم يلتفتْ إلى الجزءِ الأكبرِ:

فَإِذَا اتفق العددان في الربع مثلًا وفي النصف اعتبرنا الربع؛ **لِأَنَّ** ذلك أخصر.

الفائدة الثالثة:

إِذَا أردتْ أن تُحصِّلَ أقلَّ عددٍ ينقسم على الرءوس، فلك طريقان:

أَحَدَهُمَا: أَنْ تنظرَ بينهُمَا جَميعًا، فتثبت المباين، ووفق الموافق، وأحد المتماثلين، وأكبر المتداخلين، ثم تضرب المثبتات بعضها ببعض.

فَإِذَا أردتَّ النظرَ بين: ثَلَاثةٍ، وَأَرْبَعَةٍ، وَخَمْسَةٍ، وَسِتَّةٍ:

قُلْتَ: بين الثلاثة والستة مداخلة، **فتكتفي بالستة** .

وبين الأربعة والستة موافقة بالنصف، **فنثبت نصف الستة ثلاثة** .

وبين الثلاثة والخمسة مباينة، **فنثبتهما** . **وبين** الخمسة والأربعة مباينة، **فنثبتهما** .

فَصَارَ الحاصلُ معكَ: **ثَلاثةً، وَأَربعةً، وَخَمسةً**، فاضرب أحدهما بالآخر **تبلغ ستين**، وهو أقل عدد ينقسم على هذه الأعداد: "ثلاثة، وأربعة، وخمسة، وستة".

الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ تنظرَ بينِ عددينِ منها فقط، وتحصل أقل عدد ينقسم عليهما، ثم تنظر بينه وبين العدد الثالث، وتحصل أقل عدد ينقسم عليهما، ثم تنظر بينه وبين العدد الرابع، وهكذا.

فَفِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ:

نَنْظُرُ بين الثلاثة والأربعة نجدهما متباينين فنضرب أحدهما في الآخر يبلغ **اثني عشر** .

نَنْظُرُ بينها[الاثني عشر] وبين الستة نجدهما متداخلين، **فنكتفي بالأكبر** وهو **اثنا عشر** .

نَنْظُرُ بينهُ وبين الخمسة، نجدهما متباينين، **فنضرب أحدهما بالآخر يبلغ ستين** .

وَهِيَ **أقلُ عدد** ينقسم على الأعداد المذكورة: "**ثَلاثةٌ، وَأربعةٌ، وَخمسةٌ، وَسِتَّةٌ**" .

وَهَذِهِ **الطريقةُ** أقربُ إلى الضبطِ، وأيسرُ على المتعلمِ.

الفائدة الرابعة:

لَا يَقَعُ **الانكسارُ** على أكثر من فريق **في أصل اثنين** .

وَلَا عَلَى **أكثرَ** من فريقين **في أصل ثلاثة، وأربعة، وثمانية، وثمانية عشر** .

وَلَا عَلَى **أكثرَ** من ثلاث فرق **في أصل ستة، وستة وثلاثين** .

وَلَا عَلَى **أكثرَ** من أربع فرق **في أصل اثني عشر، وأربعة وعشرين** .

وَبِهَذَا **نعرفُ** أنه لا يقع الانكسار على أكثر من أربع فرق .

قَالَ صَاحِبُ "**الْعَذْبُ الْفَائِضُ**": وهذا في غير الوصايا، والولاء، وذوي الأرحام، والمناسخات، فإنه قد يقع الانكسار فيها على أكثر من أربعة أصناف. اهـ

[**هُوَ الشيخُ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف بن عبد الله المشرقي، المدني الحنبلي، ولد بالمدينة المنورة، وتوفي بها سنة ١١٨٩هـ، ١٧٧٥م .**

انظُرْ: "العَذْبُ الفائِضُ"(٢٤٨/١)] .

[قَالَ **الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي**:

ثُـمَّ إِنَّ الْكَسْرَ عَلَى صِنْفٍ يَقَعَ (٨٣) فَوَفْقِهِ أَضْرِبْ إِنْ تَوَافُقٌ وَقَعَ

فِي الأَصْلِ أَوْ فِي عَوْلِهِ، وَالْكُلُّ فِي (٨٤) ذَاكَ لَدَى التَّبَايُنِ اضْرِبْ وَاكْتَفِ

فَهْيَ إِذًا تَصِحُّ، وَالْكَسْـرُ إِذَا (٨٥) كَـانَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ صِنْفٍ فَذَا

أَقْسَامُهُ أَرْبَعَـــةٌ: تَمَاثُلٌ (٨٦) تَوَافُقٌ تَبَايُنٌ تَدَاخُـــلٌ

فَوَاحِدًا: مِـــنَ الْمُمَاثِلَيْنِ (٨٧) احْفَظْ، وَزَائِـدُ: الْمُنَاسِبَيْنِ

وَحَاصِلاً مِنْ ضَرْبِ مَا تَوَافَقَا (٨٨) فِي الْوَفْقِ أَوْ مِنْ ضَرْبِ مَا قَدْ فَارَقَا

فِي كُلِّ ثَانٍ: فَهْوَ جُزْءُ السَّهْـمِ (٨٩) فَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ أَيَا ذَا الْفَهْمِ

فَحَاصِلُ الضَّرْبِ هُوَ التَّصْحِيْحُ (٩٠) فَاقْسِمْهُ، فَالْقِسْمُ إِذَنْ صَحِيْحُ

المناسخات

المُنَاسَخَاتُ: جَمعُ مُنَاسَخَةٍ .

وَهِيَ فِي اصْطِلَاحِ الفَرَضِيينَ: **أَنْ يَمُوتَ وَارِثٌ، فَأَكْثَرُ قَبْلَ قِسمةِ التركةِ.**

وَأَحْوَالُ المُنَاسَخَةِ ثَلَاثَةٌ:

الأولى: **أَنْ يكونَ وَرَثَةُ الثَّانِي هُمْ بقيةُ وَرَثَةِ الأَوَّلِ مِنْ غَيرِ اخْتِلَافٍ**، فنقسم التركة على من بقي كأن الميت الأول مات عنهم.

فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: ثَلَاثَةِ أَبْنَاءٍ، ثُمَّ مَاتَ اثْنَانِ مِنهُمْ واحدًا بعد الآخر عَمَّنْ بَقِي، فَالْمَال لَهُ.

الحالة الثانية: أَنْ يكونَ الميتُ الثَّانِي مِنْ ورثةِ الأولِ، وَوَرَثَتُهُ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ

[ولا يرث معهم غيرهم] :

فَفِي هَذِه الحالِ نصححُ مسألةَ الميت الأول ونعرف سهم كل وارث منها .

ثُمَّ نصحح مسألة من مات بعده ونقسم سهامه من المسألة الأولى على مسألته، **فَإِمَّا أن تنقسم، أو تباين، أو توافق، فَإِنْ انقسمت** صحت مما صحت منه الأولى، وكانت الأولى هي الجامعة، **وَإِنْ باينت سهامه** مسألته فأثبت المسألة، **وإن وافقتها** فأثبت وفقها.

ثُمَّ انظر بين المثبت من المسائل بالنسب الأربع، وحصل أقل عدد ينقسم عليها، كما سبق في النظر بين السهام والرؤوس .

ثُمَّ اضرب الحاصل في مسألة الميت الأول، فما بلغ فهو الجامعة، ومنه تصح .

وَعِنْدَ القسم من له شيء من الأولى، فاضربه فيما ضربتها به، فإن كان صاحبه حيًا أخذه، وإن كان ميتًا فاقسمه على مسألته، فما حصل فهو جزء سهمها يضرب به نصيب كل واحد من ورثته .

ثُمَّ بعدَ ذلك اجمع ما حصل من أسهم الجامعة، فإن طابق ما صحت منه فالعمل صحيح، وإن زاد أو نقص فالعمل غير صحيح، فَأَعِدْهُ .

مِثَالُ الِانْقِسَامِ:

أَنْ يَهْلَكَ رَجُلٌ عَنْ: زَوْجَةٍ، وَثَلَاثَةِ بَنِينَ[مِنْ غَيرِهَا]، ثُمَّ يموت أحدهم عن: ثَلَاثَةِ أَبْنَاءٍ، وَبِنْتٍ، والثاني عن: ابْنَيْنِ، وَثَلَاثِ بَنَاتٍ:

فَمَسْأَلَةُ الأول من ثمانية وتصح من **أربعة وعشرين**، للزوجة الثمن ثلاثة، ولكل ابن سبعة .

وَمَسْأَلَةُ الميت الثاني من **سبعة** . **وَمَسْأَلَةُ** الميت الثالث من **سبعة** .

وَسِهَامُ كل ميت منقسمة على مسألته، فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى **أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ**.

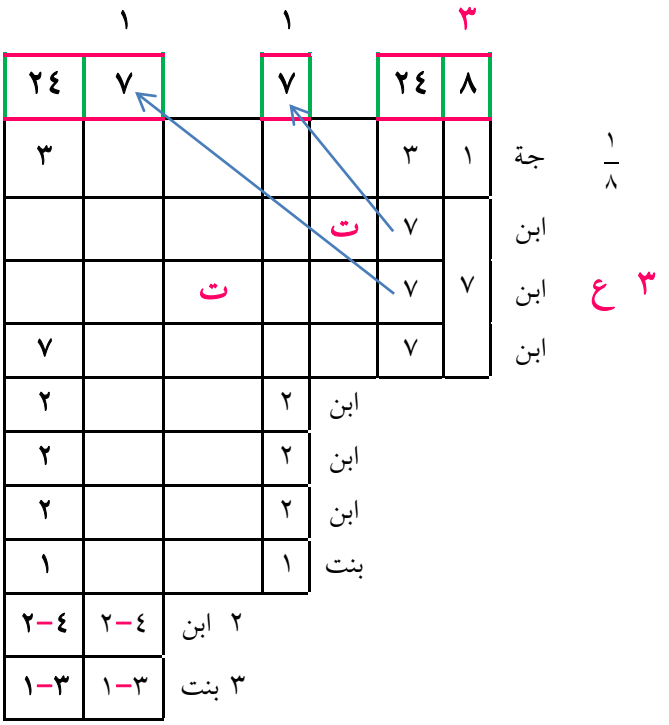

وَمِثَالُ **المُبَايَنَةِ**:

أَنْ يَهْلَكَ هَالِكٌ عَنْ: زَوْجَةٍ، وَابْنَيْنِ [مِنْ غَيرِهَا]، ثم يموت أحدهما عن: ثَلَاثَةِ أَبْنَاءٍ، والثاني عن: أَرْبَعَةِ أَبْنَاءٍ.

فَمَسْأَلَةُ **الميتِ الأول** من ثَمَانِيَةٍ، وتصح من سِتَّةَ عَشَرَ، للزوجة اثْنَانِ، ولكل ابن سَبْعَةٌ.

وَمَسْأَلَةُ **الميت الثاني** من ثَلَاثَةٍ. وَمَسْأَلَةُ **الميت الثالث** من أَرْبَعَةٍ.

وَسِهَامُ كل ميت تباين مسألته، فنثبت كامل المسألتين: ثَلَاثَةً، وَأَرْبَعَةً، وبينهما تباين، فنضرب إحداهما بالأخرى يحصل اثْنَا عَشَرَ، وهو جزء السهم، نضربه فيما صحت منه مسألة الميت الأول ستة عشر يبلغ مِائَةً وَاثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ، وَهِيَ الجَامِعَةُ.

فَلِلْزَوْجَةِ من المسألة الأولى اثنان في اثني عشر بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، ولكل ابن منها سبعة في اثني عشر بِأَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ.

فَاقْسِمْ نصيب الابن الأول على مسألته ثلاثة يحصل ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، وهو جزء سهم مسألته يضرب به سهم كل واحد من ورثته يكن لكل ابن ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَاقْسِمْ نصيب الابن الثاني من المسألة الأولى أربعة وثمانين على مسألته أربعة يحصل وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ، وهو جزء سهم مسألته يضرب به نصيب كل واحد من ورثته يكن لكل ابن وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ.

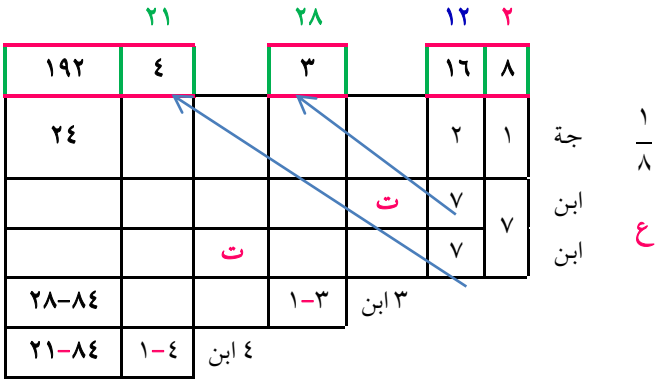

وَمِثَالُ الْمُوَافَقَةِ:

أَنْ تَهْلِكَ امْرَأَةٌ عَنْ: زَوْجٍ، وَأَرْبَعَةِ بَنِينَ [مِنْ غَيرِهِ]، ثُمَّ يموت أحد الأبناء عن: ابْنَيْنِ، وابْنَتَيْنِ، ويموت الثاني عن: ثَلَاثَةِ أَبْنَاءٍ، وَثَلَاثِ بَنَاتٍ.

فَمَسْأَلَةُ الميت الأول من أَرْبَعَةٍ، وَتَصِحُّ من سِتَّةَ عَشَرَ. للزوج أَرْبَعَةٌ، ولكل ابن ثَلَاثَةٌ.

وَمَسْأَلَةُ الميت الثاني من سِتَّةٍ، والثالث من تِسْعَةٍ.

وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ بينها وبين سهام المورث فيها موافقة بالثلث، فنرد الستة إلى ثلثها اثنين، والتسعة إلى ثلثها ثلاثة.

ثُمَّ ننظر بين الاثنين والثلاثة نجدهما متباينين، نضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة، نضربها في مسألة الميت الأول ستة عشر تبلغ ستة وتسعين، وهي الجامعة.

فَلِلْزَوْجِ من المسألة الأولى أربعة في ستة بأربعة وعشرين، ولكل واحد من الابنين الحيين ثلاثة في ستة بثمانية عشر،

وَلِلْمَيِّتِ الثاني من الأولى ثلاثة في ستة بثمانية عشر، فاقسمها على مسألته ستة يخرج ثلاثة وهو جزء سهم مسألته، فاضرب به نصيب كل واحد من ورثته يكن لكل ابن ستة، ولكل بنت ثلاثة.

وَلِلْمَيِّتِ الثالثِ من المسألة الأولى ثلاثة في ستة بثمانية عشر، فاقسمها على مسألته تسعة يكن الحاصل اثنين وهو جزء سهمها، فأعط كل واحد من ورثته نصيبه من مسألته مضروبًا في جزء السهم يكن لكل ابن أربعة، ولكل بنت اثنان.

		جزء السهم				٣		٢	
		٤	٦			٢	×	٣	محفوظات
		٤	١٦			٦		٩	٩٦
١/٤	ج	١	٤						٢٤
ع	ابن	٣	٣	ت					
	ابن		٣				ت		
	ابن		٣						١٨
	ابن		٣						١٨
	ابن					٢			٦
	ابن					٢			٦
	بنت					١			٣
	بنت					١			٣
	ابن							٢	٤
	ابن							٢	٤
	ابن							٢	٤
	بنت							١	٢
	بنت							١	٢
	بنت							١	٢

الحال الثالثة: مَا سِوى الحَالَينِ الْأَوْلَيَينِ، ولها ثلاث صور:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَكونَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّاني هُمْ بَقِيَّةُ وَرَثَةِ الميتِ الأولِ مَعَ الاختلافِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الثَّانِي مِنْ وَرَثَةِ الْأَول، وَغَيرِهِمْ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الْمَيْتِ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ وَرَثَةِ الْأَوَّل [**وَأَنْ يَكُونَ بعض الموتى بعد الأول من ورثة الميت الثاني، أو ما بعده**].

وَفِي هَذِهِ الحالُ في جميع صورها **نُصَحِحُ** مسألة الميت الأول، ونعرف سهم كل وارث منها.

ثُمَّ نصححُ مسألة الميت الثاني، ونقسم سهامه من الأولى عليها، **فَإِنِ انقسمت** صحت الثانية مما صحت منه الأولى، **وَإِنْ لَمْ تنقسم:** فإن وافقت سهامه مسألته رددتها إلى وفقها، وإن باينت سهامه مسألته، فأثبت المسألة، **ثم اضرب الْوَفْقَ** عند التوافق، **أو الْكُلَّ** عند التباين في مسألة الميت الأول، فما بلغ فمنه تصح، **ويسمى: "الْجَامِعَةُ"**.

وَعِنْدَ القسم من له شيء من المسألة الأُولَى، فأعطه إياه من الجامعة فيما إذا كانت سهام الثاني منقسمة على مسألته. **وإن لم تكن مُنقَسِمَةً:** فاضربه فيما ضربت به المسألة الأولى.

وَمَنْ لَهُ شيء من الثانية أخذه مضروبًا في الخارج بقسمة سهام مورثه على مسألته إذا كانت منقسمة؛ وإلا أخذه مضروبًا في جميع سهام مورثه عند التباين، أو وفقها عند التوافق، ومن كان وارثًا من المسألتين جمعت نصيبه من المسألة الأولى إلى نصيبه من المسألة الثانية.

ثُمَّ اجمع أسهمَ الورثةِ من الجامعة، فإن طابقها فصحيح، وإن زاد أو نقص، فالعمل غير صحيح، فأعده.

فَإِنْ مَاتَ مَيِّتٌ ثَالِثٌ: عملت له مسألة أخرى بعد عمل جامعة لمن قبله، وهكذا كلما تعدد الأموات عملت لكل واحد مسألة مستقلة وجامعة.

وَبِهَذَا تَبينَ أَنَّ الفرقَ بين هذه الحالِ، وبينَ الحالِ الثانيةِ: أَنَّ هَذِهِ لَا بُدَّ فِيهَا لِكُلِّ مَيِّتٍ مِنْ مسألةٍ مستقلةٍ وجامعةٍ.

أَمَّا الحالُ الثانيةُ، فيجمع الأموات كلهم في جامعة واحدة، والله أعلم.

وَإليكَ أمثلةٌ لِهذهِ الحال، لكلِّ صورةٍ مِثَالٌ:

فَمِثَالُ الصُّورَةِ الأُولَى:

أَنْ يَهْلِكَ هَالِكٌ عَنْ: زَوْجَةٍ، وَابْنَتَيْنِ مِنهَا، وَابنٍ مِنْ غَيْرِهَا، ثُمَّ تموتُ إحدَى الْبِنْتَيْنِ: عَمَّنْ بَقِي، ثُمَّ الثَّانِيَةُ: عَمَّنْ بَقِي.

فَالْمَسْأَلَةُ الأُولَى من ثمانية وتصح من اثنين وثلاثين، للزوجة أربعة، وللابن أربعة عشر، ولكل بنت سبعة.

وَمَسْأَلَةُ البنتِ الأولى وهي الميت الثاني من ستة؛ لِأَنَّ ورثتها أم، وأخت شقيقة، وأخ من أب، للأم: السدسُ وَاحِدٌ، وللأخت: النصفُ ثلاثَةٌ، والباقي اثنانِ للأخ.

وَسِهَامُهَا من الأولى سبعة، وهي مباينة لمسألتها، فاضرب مسألتها ستة في ما صحت منه الأولى اثنين وثلاثين تبلغ مائة واثنين وتسعين، وهي الجامعة.

فَلِلزَّوْجَةِ من المسألة الأولى أربعة مضروبة في المسألة الثانية ستة بأربعة وعشرين، ومن المسألة الثانية واحد مضروب في سهام المورث سبعة بسبعة، الجميع واحد وثلاثون.

وَلِلِابْنِ من المسألة الأولى أربعة عشر مضروبة في المسألة الثانية ستة بأربعة وثمانين، ومن المسألة الثانية اثنان مضروبان في سهام المورث سبعة بأربعة عشر، الجميع ثمانية وتسعون.

وَلِلْبِنْتِ الباقية من المسألة الأولى سبعة مضروبة في المسألة الثانية ستة باثنين وأربعين، ولها من الثانية ثلاثة مضروبة في سهام مورثها سبعة بواحد وعشرين، الجميع ثلاثة وستون.

انتهى عمل مسألة الميت الثاني وجامعته.

أَمَّا مسألةُ الميتِ الثالثِ: وهي البنت الثانية فمن **ثلاثة**؛ **لِأَنَّ** ورثتها أم، وأخ لأب، للأم: الثلثُ **واحدٌ**، والباقي للأخ لأب.

وَسِهَامُهَا ثلاثةٌ وستون منقسمة على مسألتها وجزء سهمها **واحد وعشرون**، فللأم منها واحد في واحد وعشرين **بواحد وعشرين** أضفها إلى نصيبها من الجامعة واحد وثلاثين يكن المجموع **اثنين وخمسين**، وللأخ منها اثنان في واحد وعشرين **باثنين وأربعين** أضفها إلى نصيبه من الجامعة ثمانية وتسعين يكن المجموع **مائة وأربعين**.

وَمِثَالُ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ:

أَنْ يَهْلِكَ هَالِكٌ عَنْ: ثَلَاثَةِ أَبْنَاءٍ، ثمَّ يموتُ أحدُهم عَن: بِنْتٍ، وَمَنْ بَقِي، ويموتُ الثَّاني عَن: زَوْجَةٍ، وَبِنْتٍ، وَمَنْ بَقِي.

فَمَسْأَلَةُ الميتِ الأولِ تصح من **ثلاثة**، لكل ابن **واحدٌ**.

وَمَسْأَلَةُ الثاني تصح من **أربعة**، للبنت **اثنان**، ولكل أخ **واحد**، وهي مباينة لسهامه فنضربها في المسألة الأولى **ثلاثة** تبلغ **اثنتي عشر**، وهي الجامعة .

لِكُلِّ ابنٍ من المسألةِ الأُولَى واحد مضروب في المسألة الثانية أربعة بأربعة، ومن **المسألة الثانية** واحد مضروب في سهام مورثه واحد بواحد الجميع خمسة، فنصيب الابنين من الجامعة **عشرة**، وللبنت من المسألة الثانية اثنان مضروبان في سهام مورثها واحد باثنين.

وَمَسْأَلَةُ الميتِ الثالثِ من **ثمانية** للزوجة الثمن **واحد**، وللبنت النصف **أربعة**، والباقي **ثلاثة** للأخ، وهذه المسألة مباينة لسهام الميت من الجامعة، فنضربها في الجامعة اثني عشر تبلغ **ستة وتسعين**، **ومنه تَصِحُّ**.

لِلِابْنِ الحيِّ من الجامعة الأولى خمسة مضروبة في مسألة **الميت الثالث ثمانية بأربعين**، **وله من المسألة الثالثة ثلاثة** مضروبة في سهام مورثه خمسة **بخمسة عشر**، ومجموع ما له من الجامعة، **وهذه المسألة خمسة وخمسون**.

وَلِبِنْتِ الميتِ الثاني من الجامعة الأولى اثنان مضروبان في مسألة الميت الثالث ثمانية بستة عشر.

وَلِزَوْجَةِ المَيِّتِ الثَّالِثِ من مسألته واحد مضروب في سهامه من الجامعة خمسة بخمسة، ولبنته أربعة مضروبة في سهامه من الجامعة خمسةٍ بعشرين.

					٥		٨	١		٤
					٩٦	٨		١٢	٤		٣
ابن	١	ت									
ابن	١	ق	١	٥			ت				
ابن	١	ق	١	٥	ق	٣		٥٥			
	١/٢	بنت	٢	٢				١٦			
				١/٨	جة	١		٥			
				١/٢	بنت	٤		٢٠			

وَمِثَالُ الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ:

أَنْ يَهْلِكَ هَالِكٌ عَنْ: ابْنَيْنِ، ثُمَّ يَموتُ أحدُهُمَا عَنْ: ثَلَاثَةِ أَبْنَاءٍ، ثُمَّ يموتُ أحدُ الأبناءِ عَنْ: ابْنَيْنِ.

فَمَسْأَلَةُ الميت الأول من اثنين لكل ابن واحد، وَمَسْأَلَةُ الميت الثاني من ثلاثة لكل ابن واحد، وهي تباين سهام مورثهم من المسألة الأولى، فاضربها في الأولى اثنين تبلغ ستة، وهي الجامعة، للابن من المسألة الأولى واحد مضروب في المسألة الثانية ثلاثة بثلاثة، ولكل ابن في الثانية واحد مضروب في سهام مورثه واحد بواحد.

وَمَسْأَلَةُ الميتِ الثالثِ من اثنين، لكل ابن واحد، وهي تباين سهام مورثهما، فنضربها في الجامعة الأولى ستة تبلغ اثْنَي عَشَرَ، ومنه تصح، لابن الميت الأول من الجامعة الأولى ثلاثة مضروبة في مسألة الميت الثالث اثنين بِسِتَّةٍ، ولكل ابن من أبناء الميت الثاني من الجامعة واحد مضروب في مسألة الميت الثالث اثنين بِاثْنَيْنِ، ولكل ابن من ابني الميت الثالث واحد من مسألته مضروب في سهامه من الجامعة واحد بِوَاحِدٍ.

	٣		١	٢		١	
	٢		٣	٦		٢	١٢
ابن	١	ت					
ابن	١			٣			٦
		ابن	١	١	ت		
		ابن	١	١			٢
		ابن	١	١			٢
					ابن	١	١
					ابن	١	١

عمل الشباك:

اعْلَمْ أَنَّ عملَ المناسخاتِ مِنْ أَصعبِ علم الفرائض، وأحوجها إلى معرفة تامة بعلم حسابها، ومما يسهله طريقة الشباك التي وضعها الفرضيون لهذا الغرض، ونحن نذكر هنا ما تحصل به الفائدة -إن شاء الله-، فَنَقُولُ:

سَبَقَ أَنَّ لِلْمُنَاسَخَاتِ ثَلَاثةَ أحوالٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يكونَ وَرَثَةُ الثَّانِي بقيةُ وَرَثَةِ الأَوَّلِ مِنْ غَيرِ اخْتِلَافٍ، فهذه الحال لا تحتاج إلى عمل شباك؛ لِأَنَّهَا تقسم على من بقي.

وَإِنَّمَا نَحتَاجُ إلى عمل الشباك في الحالين الأُخرَيَينِ، وسنضع أمامك من كل حال مثالًا تقيس عليه.

فَخُذْ المثالَ الثَّاني مِنَ الحَالِ الثَّانِيَةِ[تَقَدَّمَ، ص:١٨١]، وهو: رَجُلٌ مَاتَ عَنْ: زَوْجَتِهِ[1]، وَابْنَيْهِ [مِنْ غَيرِها]، ثُمَّ مَاتَ أحدُ الابنين عن: ثَلَاثَةِ أَبْنَاءٍ، وَالثَّاني عن: أَرْبَعَةٍ.

وَهَذِهِ صَوْرَتُهَا فِي الشِّبَاكِ:

٢١ ٢٨

محفوظات ٤ × ٣ = ١٢

١٩٢	٤		٣		١٦		
٢٤					٢	جة	١/٨
				ت	٧	ابن	ع
		ت			٧	ابن	
٢٨			١	ابن			
٢٨			١	ابن			
٢٨			١	ابن			
٢١	١	ابن					
٢١	١	ابن					
٢١	١	ابن					ع
٢١	١	ابن					

(١) في بعض النسخ المطبوعة: عن [زوجتيه]، والصواب ما أثبته من طبعة دار ابن الجوزي.

تَأَمَّلْ هَذَا الشِّبَاكَ: تجدُ أننا عملنا ما يلي:

١) وَضْعُ جدولٍ خاصٍ لورثة الميت الأول، كُلُّ واحدٍ في مربعٍ خاصٍ.

٢) ثُمَّ وضعُ جدولِ لمسألته، ووضع سهم كل وارث بإزائه.

٣) ثُمَّ وضعُ جدول لورثة الميت الثاني بحيث تنزل حقولهم عن حقول ورثة الميت الأول؛ لِأَنَّهُمْ غيرهم.

٤) ثُمَّ وضعُ جدول لمسألة الميت الثاني وسهم كل وارث بإزائه.

٥) ثُمَّ وضعُ جدول لورثة الميت الثالث بحيث تنزل حقولهم عن ورثة من قبلهم؛ لِأَنَّهُمْ ليسوا منهم.

٦) وَضْعُ جدولٍ لمسألته، وسهم كل وارث بإزائه.

٧) وَضْعُ جدول خاص بالجامعة، ووضع سهم كل وارث من كل مسألة بإزائه في الجامعة.

٨) أَنَّنَا رمزنا للميت بحرف "ت" بإزائه إشارة إلى موته، ولو كان الميت أنثى لوضعنا "تت".

وَهَكَذَا يكونُ العملُ في الشباك: بِالرَّمْزِ؛ لِلِاخْتِصَارِ:

فَيُرْمَزُ للزوج "ج"، وللزوجة "جه"، وللجد "د"، وللجدة "ده"، وللأخ الشقيق "ق"، وللأخت الشقيقة "قه"، وللأخ لأب "خب"، وللأخت لأب "ختب"، وللأخ لأم "خم"، وللأخت لأم "ختم".

وَإِذَا كان في المسألة زوج، أو زوجة، وأولاد:

فَإِنْ **كانوا منهما** كتب بإزاء الولد "ه" إن كان الميت الزوجة، و "ها"، بالألف إن كان الميت الزوج، **وإن لم يكن الأولاد منهما** كتب بإزاء الولد "غ".

٩) وَضْعُ قوسٍ فوق كل مسألة، وعلى كل قوس عدد، وهو جزء سهم المسألة التي تحته، وضع فوقها؛ لِيُضْرَبَ به سهم كل وارث منها، فجزء سهم المسألة الأولى: **هُوَ أَقَلُّ عَدَدٍ يَنقَسِمُ عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهَا مَسَائل الأموات الآخرين**، وجزء سهم الأموات الآخرين: **هو الحاصل بقسمة نصيبهم من الأولى مضروبًا بجزء سهمها على مسائلهم**.

وإليك مثالا من الحال الثالثة للصورة الأولى وهي:

أَنْ يَكونَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّاني هُمْ بَقِيَّةُ وَرَثَةِ الميتِ الأولِ مَعَ الاختلافِ، وهي:

رَجُلٌ مَاتَ عَنْ: زَوْجَةٍ، وَابْنَتَيْنِ مِنْهَا، وَابْنٍ مِنْ غَيْرِهَا، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ: عَمَّنْ بَقِي، ثُمَّ مَاتَتْ الثَّانِيَةُ: عَمَّنْ بَقِي أَيْضًا.

وَهَذِهِ صُوْرَتُهَا فِي الشِّبَاكِ:

	٦		٧	١		٢١	
	٣٢		٦	١٩٢		٣	١٩٢
جه	٤	أم	١	٣١	أم	١	٥٢
بنت ها	٧	تت					
بنت ها	٧	قة	٣	٦٣	تت		
ابن غ	١٤	خب	٢	٩٨	خب	٢	١٤٠

تَأَمَّلْ هَذَا الشِّبَاكَ: تجدُ أننا عملنا لكل ميت مسألة منفردة، وهذا ليس بغريبٍ، فقد مر عليك في المثال الأول، **لَكِن الغريب عليك شَيْئَانِ:**

أَحَدَهُمَا: أَنَّنَا وضعنا اسم كل وارث في المسائل الأخيرة بإزاء اسمه في المسألة الأولى، ووضعنا أسهمه من المسائل كلها بإزاء اسمه في الجامعة؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الوارث في الأولى وارث فيما بعدها.

الثَّانِي: أَنَّنَا عملنا لكل ميت جامعة، ولم نجعل الأموات كلهم في جامعة واحدة، لما مر بك في القواعد.

وَهَكَذَا لَوْ فَرَضْنَا: أَنَّ ورثةَ الثَّانِي خليطٌ من ورثةِ الأولِ، وغيرِهِم، فإننا نعمل كهذا العمل إلا أننا نضع حقولًا أسفل للورثة الجدد الذين ليسوا من ورثة الأول .

كَمَا فِي الْمِثَالِ الْآتِي:

رَجُلٌ مَاتَ عَنْ: زَوْجَةٍ، وَبِنْتَيْنِ مِنْهَا، وَابْنٍ مِنْ غَيْرِهَا، ثُمَّ ماتت إحدى البنتين عن: زَوْجٍ، وَمَنْ بَقِي، ثُمَّ ماتت البنت الثانية عن: زَوْجٍ، وَابْنٍ، وَمَنْ بَقِي.

فَمَسْأَلَةُ الميتِ الأولِ تصح من اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، سهام الميت الثاني منها سَبْعَةٌ، وَمَسْأَلَتُهُ من سَبْعَةٍ، فهي منقسمة عليها، فصحت مما صحت منه الأولى.

وَمَسْأَلَةُ الميت الثالث من اثْنَي عَشَرَ، وسهامه من الجامعة عَشَرَةٌ، فهي توافقها بِالنِّصْفِ، فنضربُ نصفَ مسألتِهِ سِتَّةً بالجامعة اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، تبلغ مِائَةً وَاثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ.

لِلزَّوْجَةِ في المسألة الأولى التي هي أُمٌّ فيما بعد ذلك: أَرْبَعُونَ، وللابن في المسألة الأولى: أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ، ولا شيء له من غير المسألة الأولى، وللزوج في المسألة الثانية: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وللزوج في المسألة الثالثة: خَمْسَةَ عَشَرَ، وللابن خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ.

وَإِلَيْكَ صَوْرَتُهَا فِي الشِّبَاكِ:

			١	١		٥	٦		١٩٢
	٣٢		٧	١		١٢	٣٢		١٩٢
جه	٤	أم	١	٥	أم	٢	٥	أم	٤٠
بنت ها	٧	تت							
بنت ها	٧	قة	٣	١٠	تت				
ابن غ	١٤			١٤					٨٤
		ج	٣	٣					١٨
					ج	٣			١٥
					ابن	٧			٣٥

تَأَمَّلْ هَذَا الشِّبَاكَ: تجدُ أننا لم نعمل فيه شيئًا جديدًا عَمَّا سبق في الشباك الذي قبله، سوى أننا نزلنا حقولًا بعدد الورثة الجدد في المسألتين الأخيرتين:

وَهُمْ: زَوْجُ الْبِنْتِ الْأُولَى، وَزَوْجُ، وَابْنُ الْبِنْتِ الثَّانِيَةِ.

فـوائـد:

الفائدة الأولى:

قَالَ الْفَرَضِيُّونَ: إِذَا كَانَ فِي الوَرثةِ فريقٌ مِنْ جِنْسٍ، فإنه يحسن أن تجعلهم في مربع واحد، وتضع فيه رقمًا بعددهم، وتجعل سهامهم بإزائهم من مربعات المسألة؛ حَتَّى لا يطول الجدول نازلًا .

إِلَّا أَنْ يكونَ هُنَاكَ غرضٌ في كتابة كل واحد منهم بمربع خاص، **مِثْلَ أن يكونَ أحدهم قد مات،** فنحتاج إلى معرفة نصيبه؛ **لِنَقْسِمَهُ** على ورثته، **أَوْ يَكُونَ** لأحدهم وارثٌ يختص به، فيتعين كتابته بمربع خاص بسبب ميزته.

الفائدة الثانية:

تَبَيَّنَ لَكَ مما سبق: أننا نضع على مسألة الميت الأول جميع مسألة الميت الثاني عند التباين، ووفقها عند التوافق، وتضع على مسألة الميت الثاني جميع سهامه عند التباين ووفقها عند التوافق.

وَهَذَا المَوْضُوعُ على كل واحدة هو: جُزْءُ سَهْمِهَا، يضرب به سهم كل وارث منها.

فَلَوْ كانتْ سهامُ الميتِ الثاني مُنقَسِمَةً على مسألته، فإننا نضع فوق المسألة الأولى رقم واحد لنضرب به سهم كل وارث منها أو ندعها بلا شيء، وننقل نفس سهام الورثة فيها بإزائهم في الجامعة، وأما المسألة الثانية فنضع فوقها ما خرج بقسمة سهام الميت من الأولى عليها.

الفائدة الثالثة:

لِمَسَائِلِ المناسخاتِ اختصارٌ قبلَ العملِ، واختصارٌ بعدَ العملِ:

فَأَمَّا الاختصارُ قبل العمل فقد سبق في الحال الأولى: "إذا كان ورثة الثاني هم بقية ورثة الميت الأول من غير اختلاف".

وَأَمَّا الاختصارُ بعدَ العملِ، فيتأتى فيما إذا اشتركت سهام الورثة في الجامعة بجزء، **كَثُلُثٍ،** ونحوه، فترد الجامعة وسهام كل وارث منها إلى ذلك الجزء الذي حصل فيه الاشتراك.

مِثَالُ ذَلِكَ:

أَنْ يَهْلَكَ هَالِكٌ عَنْ: زَوْجَةٍ، وَابْنٍ، وَبِنْتٍ، ثُمَّ تَمُوتُ البِنْتُ عَمَّن بَقِي:

فَالْمَسْأَلَةُ الأولى تصح من **أربعة وعشرين**، للزوجة **ثلاثة**، وللابن **أربعة عشر**، وللبنت **سبعة**.

وَالْمَسْأَلَةُ الثانية من **ثلاثة**؛ **لِأَنَّ** الورثة فيها أم وأخ، للأم الثلث **واحد**، والباقي للأخ، وبينها وبين سهام المورث من المسألة الأولى تباين، فنضربها فيما صحت منه الأولى أربعة وعشرين تبلغ **اثنين وسبعين**، وهي الجامعة .

لِلزَّوْجَةِ من الأولى ثلاثة مضروبة في الثانية ثلاثة **بتسعة**، ولها من الثانية واحد مضروب في سهام المورث سبعة **بسبعة** الجميع **ستة عشر**، **وللابن من الأولى** أربعة عشر مضروبة في الثانية ثلاثة **باثنين وأربعين**، وله من الثانية اثنان مضروبان في سهام مورثه سبعة **بأربعة عشر** الجميع **ستة وخمسون**.

وَهِيَ مشاركةٌ لسهام الزوجة **بالثمن**؛ **لِأَنَّ** كلًا منهما ينقسم على ثمانية، فنرد الجامعة وسهام الورثة فيها **إلى الثُّمُنِ** تكن الجامعة **تسعة**، نصيب الزوجة منها **اثنان**، ونصيب الابن **سبعة**.

[٣ ٧

		٢٤		٣	٩
١/٨	جة	٣	١/٣ أم	١	١٦	٢
٣	ابن	١٤	ع ق	٢	٥٦	٧
	بنت	٧	ت			[

[قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي:

إِنْ مَوْتُ ثَانٍ قَبْلَ قَسْمٍ حَصَلاَ (٩١) فَصَحِّحِ الأُوْلَى، وَلِلثَّانِ اجْعَلاَ

أُخْرَى، كَذَا وَاقْسِمْ عَلَيْهَا مَا قُسِمَ (٩٢) لَهُ مِنَ الأُوْلَى، فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمَ

فَاضْرِبْ فِي الأُوْلَى وَفْقَهَا إِنْ وَافَقَتْ (٩٣) سِهَامَهُ، أَوْ كُلَّهَا إِنْ فَارَقَتْ

وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الأُوْلَى: فَاضْرِبْ (٩٤) فِي وَفْقٍ، أَوْ فِي كُلِّ الأُخْرَى تُصِبْ

وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الأُخْرَى: فِي السِّهَامِ (٩٥) يُضْرَبُ، أَوْ فِي وَفْقَهَا يَا ذَا الْهُمَامَ

وَافْعَلْ بِثَالِثٍ كَمَا تَقَدَّمَا (٩٦) إِنْ مَاتَ وَالْمِيْرَاثُ لَمْ يُقَسَّمَا

وَكُلُّ صُورَةٍ لِلأُوْلَى نَاسِخَهْ (٩٧) فَهَذِهِ طَرِيْقَةُ الْمُنَاسَخَهْ

عمل مسائل الرد

لَا يَخْلُو أَهْلُ الرَّدِّ مِن حَالَين:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَين.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَين.

فَفِي الحالِ الأُولَى:

إِنْ كَانَ المردودُ عَلَيهِ واحدًا: أخذَ جميعَ المالِ فَرضًا وَرَدًّا.

وَإِنْ كَانَ أكثرَ من واحدٍ، وهم من جنس واحدٍ: فأصل مسألتهم من عدد رءوسهم.

وَإِنْ كَانَ أكثرَ من واحدٍ، وهم جنسان فأكثر: فأصل مسائلهم من ستة، وترجع بالرد إلى العدد الذي تنتهي به فروضها.

فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: بِنْتٍ، فلَهَا المالُ كلُّهُ، فرضًا وردًا ۞ وَلَوْ هَلَكَ عَنْ: أَرْبَعِ بَنَاتٍ، فمسألتهن من أربعةٍ، لكلِّ واحدةٍ واحدٌ.

١
بنت ١

٤
بنت ١
بنت ١
بنت ١
بنت ١

وَلَوْ هَلَكَ عَنْ: جَدَّةٍ، وَأَخٍ لِأُمٍّ، فالمسألة من ستة، للجدة: السدسُ واحدٌ، وللأخ: السدسُ واحدٌ، وترجع بالرد إلى اثْنَيْنِ ۞ فَإِنْ كَانَ بدلَ الجدةِ أُمٌّ، صار لها: الثلث اثنان، وللأخ السدسُ واحدٌ[في طبعة ابن الجوزي: وَاحِدًا]، وترجع بالرد إلى ثَلَاثَةٍ .

٢	٦	
١	١	دة
١	١	خم

١ ١/٢ ١ ١/٦

٣	٦	
٢	٢	أم
١	١	خم

١ ١/٣ ١ ١/٦

فَإِنْ كَانَ بدلَ الأخِ بِنْتٌ، فلها: النصفُ ثلاثةٌ، وللأم: السدسُ واحدٌ، وترجع بالرد إلى أَرْبَعَةٍ ۞ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتُ ابْنٍ، صار للبنت: النصفُ، ولبنت الابن: السدس تكملة الثلثين، وللأم: السدسُ واحدٌ، وترجع بالرد إلى خَمْسَةٍ.

٤	٦	
١	١	أم
٣	٣	بنت

١ ١/٢ ١ ١/٢

٥	٦	
١	١	أم
٣	٣	بنت
١	١	بنت ابن

١ ١/٦ ١ ١/٢ ١ ١/٦

وَأَمَّا فِي الحالِ الثَّانِيَةِ: وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ:

فَنَعْمَلَ مَسْأَلَةَ الزوجيةِ من مخرجِ فرضها، ونصححها إن احتاجت للتصحيح.

ثُمَّ إِنْ كانَ صاحبُ الرد واحدًا، أخذ الباقي بعد فرض الزوجية فرضًا وردًا.

وَإِنْ كَانَ صاحبُ الردِّ اثنينِ فأكثرَ من جنسٍ، قسمت الفاضل بعد فرض الزوجية عليهم كفريق، فإن انقسم صحت مسألة الرد مما صحت منه مسألة الزوجية، وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوجية، أو في وفقها فما بلغ فمنه تصح.

وَإِنْ كَانَ صاحبُ الردِّ اثنينِ فأكثرَ من أجناسٍ، فصحح مسألة الرد من أصل ستة، ثم اقسم الفاضل بعد فرض الزوجية عليها، **فإن انقسم** صحت المسألتان من أصل واحدٍ، **وإلا ضربت** مسألة الزوجية في مسألة الرد، **أو وفقها** فما بلغ فمنه تصح.

وَإِذَا أَرَدتَّ القَسْمَ، فَقُلْ:

مَنْ لَهُ شَيءٌ من مسألة الزوجية أخذه مضروبًا في مسألة الرد عند التباين، أو وفقها عند التوافق، أو بواحد عند الانقسام، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبًا في الفاضل بعد فرض الزوجية عند التباين، أو وفقه عند التوافق، أو بالخارج بقسمة الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد عند الانقسام.

وَإِلَيكَ أَمْثِلَةٌ لِمَا سَبَقَ:

المِثَالُ الأَوَّلُ:

هَلَكَتْ امْرَأَةٌ عَنْ: بِنْتٍ، وَزَوْجٍ، فمسألة الزوجية من أربعة، للزوج: الربُعُ وَاحِدٌ، والبَاقي للبنتِ فرضًا وردًا.

	٤	
١/٤	١	ج
	٣	بنت

الْمِثَالُ الثَّانِي:

هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: زَوْجٍ، وَثَلَاثِ بَنَاتٍ، مسألة الزوجية من أربعة، للزوج: الربعُ واحدٌ، ومسألة الرد من ثلاثة، والباقي بعد فرض الزوج منقسم عليها، فتصح المسألتان من أربعة.

فَلَوْ كَانَتِ الْبَنَاتُ أَرْبَعًا، باينت مسألة الرد للفاضل بعد فرض الزوج، فنضربها في مسألة الزوجية تبلغ **سِتَّةَ عَشَرَ**، للزوج من مسألة الزوجية واحد مضروب في مسألة الرد أربعة **بِأَرْبَعَةٍ،** ولكل بنت من مسألة الرد واحد مضروب في الفاضل بعد فرض الزوجية ثلاثة **بِثَلَاثَةٍ**.

وَلَوْ كَانَتِ الْبَنَاتُ ستًّا، لكانت مسألتهن من ستة، وهي توافق الفاضل بعد فرض الزوجية بالثلث، فنردها إلى ثلثها اثنين، ونضربه في مسألة الزوجية أربعة تبلغ **ثَمَانِيَةً**، ومنه تصح، للزوج من مسألة الزوجية واحد مضروب في وفق مسألة الرد اثنين **بِاثْنَيْنِ**، ولكل واحدة من البنات واحد مضروب في وفق الفاضل بعد فرض الزوجية واحد **بِوَاحِدٍ**.

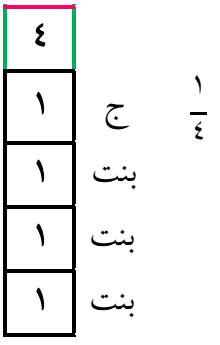

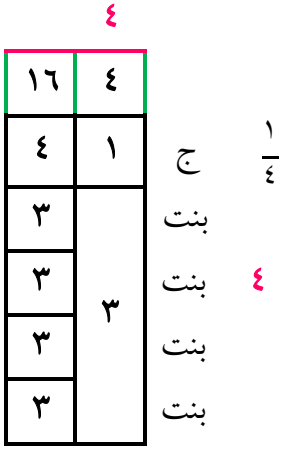

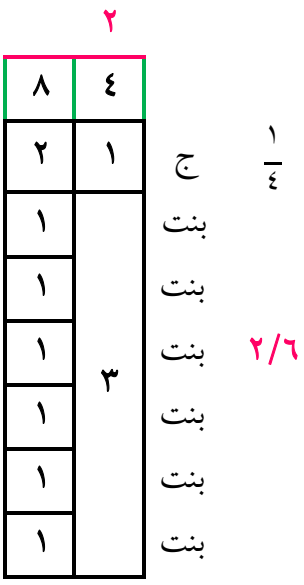

المِثَالُ الثَّالِثُ:

أَنْ يَهْلَكَ هَالِكٌ عَنْ: زَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَأَخٍ مِنْ أُمٍّ، فمسألة الزوجية من أربعة، للزوجة: الربُعُ واحدٌ، ومسألة الرد من ستة، وترجع بالرد إلى ثلاثة، للأم: اثنانِ، وللأخ: واحدٌ، والباقي بعد فرض الزوجة منقسم على مسألة الرد، فتصح المسألتان من أصلٍ واحدٍ.

فَلَوْ كَانَ بَدَلَ الأُمِّ جَدَّةٌ، رجعت مسألة الرد إلى اثنين، بينها وبين الفاضل بعد فرض الزوجة تباين، فنضربها في مسألة الزوجية أربعة تبلغ ثمانية، ومنه تصح، للزوجة من مسألة الزوجية واحد مضروب في مسألة الرد اثنين **بِاثْنَيْنِ**، وللجدة من مسألة الرد واحد مضروب في الفاضل بعد فرض الزوجة ثلاثة **بِثَلَاثَةٍ**، وللأخ من الأم كذلك.

وَلَوْ كَانَ مَعَ الأَخِ لِأُمٍّ أَخَوَانِ آخَرَانِ، صارت مسألة الرد من ثلاثة، للجدة: واحد، وللإخوة: اثنان، لا ينقسم عليهم ويباين، فنضرب رؤوسهم ثلاثة في ثلاثة بتسعة، والفاضل بعد فرض الزوجية ثلاثة، يوافقها بالثلث، فنرد مسألة الرد إلى وفقها ثلاثة، ونضربه في مسألة الزوجية أربعة تصح من **اثْنَي عَشَرَ**، للزوجة من مسألة الزوجية: واحد مضروب في وفق مسألة الرد ثلاثة **بِثَلَاثَةٍ**، وللجدة من مسألة الرد: ثلاثة مضروبة في وفق الفاضل بعد فرض الزوجة واحد **بِثَلَاثَةٍ**، وللإخوة ستة مضروبة في وفق الفاضل بعد فرض الزوجة واحد **بِسِتَّةٍ**، لكل أخ **اثْنَانِ**.

وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تعملَ مسائل الرد التي فيها أحد الزوجين على طريقة الشباك التي عرفتها في باب المناسخة، فاعملْ جدولًا لمسألة الزوجية، ثُمَّ جدولًا لمسألة الرد، واضعًا **لكلِّ مسألةٍ جدولين**:

أَحَدُهُمَا: **لِأَسْمَاءِ الورثةِ**.

وَالثَّانِي: **لِلْسِهَامِ**، ثُمَّ تضع جدولًا خامسًا للجامعةِ بينهما.

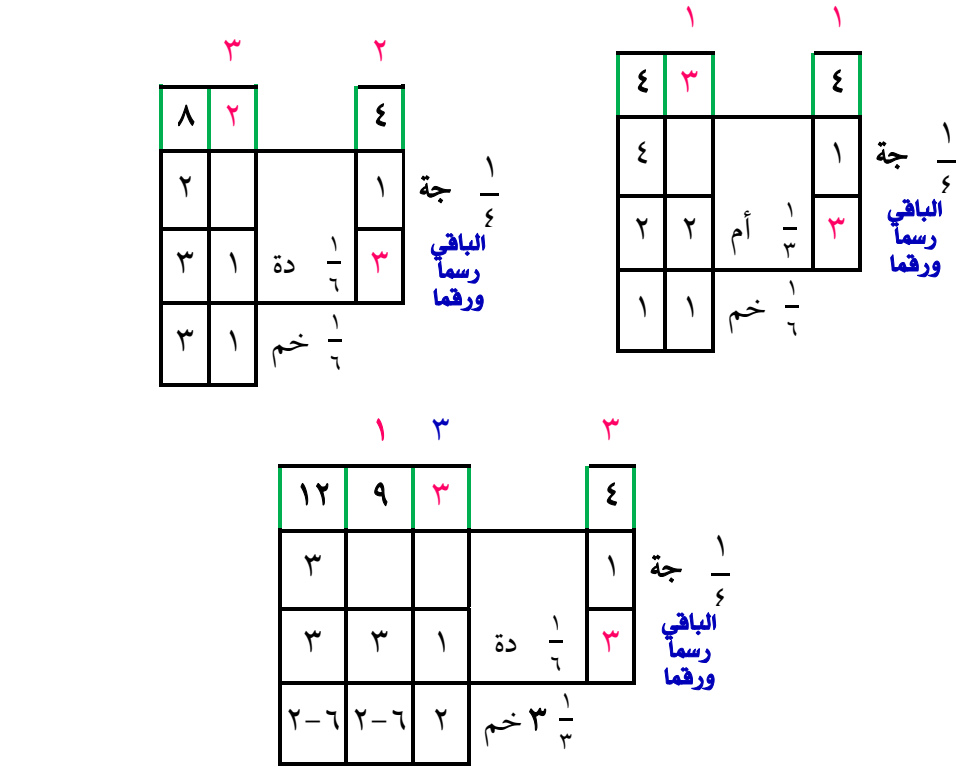

تنبيه:

وَقَعَ في عبارةِ بعض الفرضيين: أَنَّ الفاضلَ بعد فرض الزوجية لا يمكن أن يكون موافقًا لمسألة الرد، إذا كان أهل الرد من أجناس، بل إما منقسم، أو مباين، ولكن هذا ما لم تحتج مسألة الرد لتصحيح، فَإِنْ احتاجَتْ لتصحيحٍ، فقد يكون بينهما موافقةٌ، كما في المثال الأخير الذي مثّلنا، واللهُ أَعْلَمُ.

[قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي:

وَالرَّدُّ: نَقْصٌ هُوَ فِي السِّهَـامِ (١٠٠) زِيَادَةٌ فِي النَّصْبِ وَالأَقْسَـامِ

فَأَرْدُدْ عَلَى ذِي الْفَرْضِ دُونَ مَيْنِ (١٠١) بِقَدْرِ فَرْضِهِ، سِوَى الزَّوْجَيْنِ

[بَقِيَتْ طريق "ما فوق الكسر" في عمل مسائل الرد ذكرها صاحب "شرح منتهى الإرادات"(٢/٥٢٥)].

قِسْمَةُ التَّرِكَاتِ

الْقِسْمَةُ جَعْلُ الشيءِ الواحدِ أقسامًا، **وَالتَّرِكَةُ** مَا يخلفه الميت من مال، أو حق، أو اختصاص.

وَالْمُرَادُ بقسمة التركات إعطاء كل وارث من التركة ما يستحقه شرعًا، وَبِهَذَا تعرف أهمية هذا الباب، فإن أهمية الشيء بحسب ثمرته، ومقصوده.

وَقَدْ ذكرَ الفرَضيون – رحمهم الله – لقسمة التركة طرقًا كثيرةً، نذكر منها ما يلي:

الأول: طَرِيقُ النِّسْبَةِ: وهو أن تنسب سهم كل وارث من المسألة إليها، وتعطيه من التركة بمثل تلك النسبة، **وهذا أعم الطرق نفعًا؛ لِأَنَّهُ** يعمل به فيما يقبل القسمة، كالدراهم وما لا يقبلها كالعبد.

مِثَالُ ذَلِكَ:

أَنْ تَهْلَكَ امْرَأَةٌ عَنْ: زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَالتَّرِكَةُ ثَمَانُونَ:

فَالْمَسْأَلَةُ من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخت النصف ثلاثة، وتعول إلى ثمانية، ونسبة سهم الزوج إلى المسألة **رُبُعٌ وَثُمُنٌ**، فأعطه من التركة ربعًا وثمنًا **ثَلَاثِينَ**، ونسبة سهم الأم إلى المسألة **رُبُعٌ**، فأعطها ربع التركة **عِشْرِينَ**، ونسبة سهم الأخت إلى المسألة **رُبُعٌ وَثُمُنٌ**، فأعطها ربع التركة وثمنها **ثَلَاثِينَ**.

	٦	٨	٨٠	
١/٢	٣	٣	٣٠	ج
١/٣	٢	٢	٢٠	أم
١/٢	٣	٣	٣٠	قة

الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ تَضْرِبَ سَهْمَ كُلِّ وَارِثٍ فِي التَّرِكَةِ، وَتَقْسِمَ الحَاصِلَ عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ، فَمَا حَصَلَ، فَهُوَ نَصِيبُهُ .

فَفِي الْمِثَالِ السَّابِقِ: تضرب سهم الزوج ثلاثة في التركة ثمانين تبلغ **مائتين وأربعين**، فاقسمها على ما صحت منه المسألة ثمانية يحصل **ثَلَاثُونَ**، فهي نصيبه من التركة، وتفعل كذلك بسهم الأخت.

وَتَضْرِبُ سهمَ الأمِّ اثنين في التركة ثمانين يبلغ مائة وستين، فاقسمها على مصح المسألة ثمانية يحصل **عِشْرُونَ**، وهو سهم الأم من التركة.

فَإِنْ حَصَلَ فِي نصيبِ أحدِ الورثةِ كسرٍ، فحوِّلْ المسألةَ إلى أضلاعِها: وَهِيَ الأَعْدَادُ الَّتِي إِذَا ضَرَبْتَ بَعْضَهَا بِبعضٍ، خَرجَتِ المَسْأَلَةُ.

وَيَحْسُنُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْأَكْبَرِ فَالْأَكْبَرِ، فإذا ضربت سهم أحد من الورثة في التركة، فاقسمه على الضلع الأصغر، فإن بقي كسر فضعه تحته، واقسم الحاصل الصحيح على الضلع الثاني، وهكذا حتى تصل إلى التركة، فضع ما تبقى معك تحتها، وهو نصيب الوارث منها.

وَاعْلَمْ أَنْ كُلَّ ضِلْعٍ بِالنِّسْبَةِ لِمَا قَبْلَهُ، كَوَاحِدٍ مِنْهُ.

فَلَوْ كَانَتْ التَّرِكَةُ فِي المثال السابق سِتِّينَ، لحصل كسر في نصيبي الزوج والأخت، فنحل المسألة إلى أضلاعها: **اثْنَانِ، وَأَرْبَعَةٍ**، ثم تضرب سهم الزوج في التركة ستين يبلغ **مِائَةً وَثَمَانِينَ**، فاقسمها على الضلع الأصغر اثنين يكن الحاصل **تِسْعِينَ**، فضع تحته صفرًا، أو اتركه هملًا، واقسم التسعين على الضلع الأكبر أربعة يحصل **اثْنَانِ وَعِشْرُونَ**، ويبقى

اثنان ضعهما تحت الضلع، وضع العدد الصحيح وهو اثْنَانِ وَعِشْرُونَ تحت التركة، وبهذا تعرف أن للزوج اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ وَاثْنَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْوَاحِدِ، وهما نصف الواحد، وتعمل في نصيب الأخت عملك في نصيب الزوج.

وَاضْرِبْ سهمَ الأمِّ اثنينِ في التركة ستين يكن **مائة وعشرين**، فاقسمها على الضلع الأصغر اثنين يحصل سِتُّونَ، اقسمها على الضلع الأكبر أربعة يحصل خَمْسَةَ عَشَرَ، فهي نصيب الأم من التركة.

وَإِلَيْكَ صُورَتَهَا فِي الشِّبَاكِ:

٢ ٤ ٦٠ ٨

ج	٣	٢٢	٢	–	[٣×٦٠=١٨٠÷٢=٩٠÷٤= ٢٢.٥
أم	٢	١٥	–	–	٢×٦٠=١٢٠÷٢=٦٠÷٤= ١٥
قه	٣	٢٢	٢	–	٣×٦٠=١٨٠÷٢=٩٠÷٤= ٢٢.٥]

تَأَمَّلْ هَذَا الشِّبَاكَ تَجِدُ أَنَّنَا وَضَعْنَا:

أَوَّلًا: جَدْوَلَ أسماءِ الورثةِ.

ثَانِيًا: جَدْوَلَ المسألةِ.

ثَالِثًا: جَدْوَلَ التركةِ.

رَابِعًا: جَدْوَلَ ضلعِ المسألةِ الأكبرِ.

خَامِسًا: جَدْوَلَ ضلعِ المسألةِ الأصغرِ.

وَإِذَا أَرَدتَّ أن تعرف صحة العمل، فاجمع ما تحت الضلع الأصغر واقسمه عليه، فإن انقسم بلا كسر، فاضمم الحاصل بالقسمة إلى ما تحت الضلع الذي يليه، ثم اقسم حاصل جمعها على الضلع المذكور، فإن انقسم بلا كسر، فاضممه إلى ما تحت التركة، فإن ساوى التركة فالعمل صحيح، وإلا فلا.

وَمَتَى تَعَدَّدَتْ الأَضلاعُ، فاعمل بما تحتها من الجمع والقسمة، كما سبق.

وَإِذَا أَرَدتَّ أن تختبرَ المسألة المذكورة بما قلنا، فانظر إلى الضلع الأصغر تجد لا شيء تحته فدعه، وانظر إلى الضلع الثاني تجد تحته اثنين، واثنين، فاقسم حاصل جمعهما أربعة عليه يخرج واحد، فأضممه إلى ما تحت التركة، واجمعه يبلغ سِتِّينَ، وهو قدر التركة، فالعمل إذًا صحيح.

وَبَقِيَّةُ طُرُقِ قسمةِ التركاتِ معروفةٌ في كلام الفرضيين، رحمهم الله.

قِسْمَةُ التَّرِكَاتِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ وَصِيَّةٌ، وَيُسَمَّى عَمَلُ (الْوَصَايَا)

تَنْقَسِمُ الْوَصِيَّةُ بِالْنِّسْبَةِ إِلَى الْمُوصَى بِهِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

وَصِيَةٌ بِنَصِيبٍ ۞ وَوَصِيَّةٌ بِجُزْءٍ ۞ وَوَصِيَّةٌ بِهِمَا.

۞ فَالْوَصِيَّةُ بِالنصيبِ: أَنْ يُوصَى بِنَصِيبٍ، أَوْ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُوصَى بِنَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ:

فَلِلْمُوصَى لَهُ مِثْلُ نَصِيبِ ذَلِكَ الوارث، مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ.

فَلَوْ أَوْصَى بِمِثْلِ نصيبِ زَوْجَتِهِ: وَلَهُ زَوْجَةٌ، وَابْنٌ:

فَمَسْأَلَةُ الورثةِ من ثَمَانِيَةٍ، للزوجة: الثمنُ واحدٌ، والباقي: للابنِ، فنعطي الموصى له مثلَ نصيبِ الزوجةِ **وَاحِدًا** مضمومًا إلى المسألة، فتصح المسألة من **تِسْعَةٍ**، للزوجة: **وَاحِدٌ**، وللموصى له: **وَاحِدٌ**، **والباقي**: للابنِ.

٩		
١	وصية	
١	جة	١/٨
٧	ابن	ع

وَلَوْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، وَلَهُ ابْنَانِ: فللموصى له: **الثُّلُثُ**، ولكل ابنٍ **وَاحِدٌ** .

٣	
١	الوصية
١	ابن
١	ابن

وَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتٌ، فللموصى له: **سُبُعَانِ**، ولكل ابن: **سُبُعَانِ**، وللبنت: **سُبُعٌ**.

٧	
٢	الوصية
٢	ابن
٢	ابن
١	بنت

وَلَوْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ الْبِنْتِ، كان للموصى له: سُدُسٌ، وللبنت: سُدُسٌ، ولكل ابن: سُدُسَانِ.

	٦
الوصية	١
ابن	٢
ابن	٢
بنت	١

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يُوصِي بِنَصِيبٍ، أَوْ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ غَيْرِ مُعَيْنٍ، فللمُوصَى لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ .

[قُلْتُ: هَذَا إذا كان الورثة مختلفين في الميراث، وهو مذهب الجمهور؛ خلافًا لمالك فإنه قال:" يُنظر إلى عدد رءوسهم، فيعطى سهمًا من عددهم". ولا دليل على ذلك. والصَّوَابُ قول الجمهور .

قَالَ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ" (٣١/٥):" ما دامت المسألة ليس فيها نص شرعي، ولا حقيقة شرعية، فينبغي أن يرجع في ذلك إلى المسألة، وَيُقَالُ: أدنى سهم فيها هو الواجب للمُوصى له "].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ، وَالْوَرَثَةُ: أُمٌّ، وَثَلَاثُ زَوْجَاتٍ، وَابْنٌ:

فَمَسْأَلَةُ الورثةِ من أربعة وعشرين، للأم السدس أربعة، وللزوجات الثمن ثلاثة لكل واحدة واحد، والباقي للابن، فأقل الورثة نصيبًا إحدى الزوجات؛ فإن نصيبها واحد من أربعة وعشرين، فيكون للموصى له واحد من خمسة وعشرين.

	٢٥
الوصية	١
٣جة	٣-١
أم	٤
ابن	١٧

۞ وَالْوَصِيَّةُ بِالْجُزْءِ: أَنْ يُوصِيَ لَهُ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ نَوْعَانِ أَيْضًا:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُوصِيَ لَهُ بِجُزْءٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَشَيْءٍ، وَحَظٍّ، وَنَصِيبٍ، وَنَحْوِهَا، فَلِلْمُوصَى لَهُ مَا شَاء الورثةُ، مِمَّا يُتَمَوَّلُ.

[قَالَ ابنُ قدامةَ في "المُغْنِي" (٤٢٦/٨): لا أعلم فيه خلافًا؛ لأَنَّ كلَّ شيءٍ جزء ونصيب وحظ، وشيء. وكذلك إن قال: أعطوا فلانًا من مالي أو ارزقوه؛ لأَنَّ ذلك لاحدَّ له في اللغة، ولا في الشرع، فكان على إطلاقه].

وَقَالَ ابنُ عثيمين في "الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ" (٣١/٥): مالم يخالف العُرف، فإن خالف العرف رجعنا إلى ما تقتضيه الوصية] .

إِلَّا إِذَا أَوْصَى لَهُ بِسَهْمٍ: فَقِيلَ: له ما شاء الورثة، وَقِيلَ: له سدس بمنزلة سدس مفروض، وهو المذهب، وَقِيلَ: له سهم مما صحت منه المسألة، إلا أن يزيد على السدس، فيعطى السدس فقط .

ويظهر أثر هذا الخلاف بالمثال:

فَإِذَا أَوْصَى لَهُ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَلَهُ: زَوْجَةٌ، وَأُمٌّ، وَابْنٌ:

فعلى القول الأول: يُعطِيهِ الورثةُ مَا شَاءُوا. وعلى المذهب: لَهُ أربعةٌ مِن ثمانيةٍ وعشرينَ؛ لِأَنَّ مسألة الورثة من أربعة وعشرين، وسدسها أربعة فزده عليها تكن ثمانية وعشرين، للموصى له أربعة، وللأم أربعة، وللزوجة ثلاثة، والباقي للابن.

وعلى القول الثالث: **لِلْمُوصَى لَهُ** سهم من خمسة وعشرين؛ **لِأَنَّ** مسألة الورثة من أربعة وعشرين، فسهمها واحد، زده عليها تكن خمسة وعشرين، للموصى له: واحد، وللأم: أربعة، وللزوجة: ثلاثة ، والباقي: للابن.

النَّوعُ الثَّانِي: أَنْ يُوصِيَ بِجُزْءٍ مُعَيَّنٍ، كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ، وَنَحْوِهِمَا، فَلَكَ فِي عَمَلِهَا طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: طَرِيقُ مَا فَوْقَ الْكَسْرِ:

بِأَنْ تَزِيدَ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ مِثْلَ الْكَسْرِ الَّذِي فَوْقَ الجُزْءِ المُوصَى بِهِ:

فَإِذَا أَوْصَى بِالْخُمْسِ: فَزِدْ عَلَى مسألةِ الورثةِ **مِثْلَ رُبُعِهَا، أَوْ بِالْرُبُعِ**: فَزِدْ عَلَيهَا **مِثْلَ ثُلُثِهَا**، وَهَكَذَا.

وَضَابِطُ ذَلِكَ: أَنْ تَزِيدَ عَلى مسألَةِ الورَثةِ عددًا يَبْلُغُ نِسبةَ الجزءِ المُوصَى بِهِ، بِالنسبةِ إِلى مَجْمُوعِ المَسْأَلَتَينِ.

مثال ذلك:

أَنْ يُوصِيَ بِالْخُمْسِ: وَمسألةُ الورثةِ مِنَ اثْنَي عَشَرَ، فَزِدْ عَلَيهَا **ثَلَاثَةً**، وذلك **مِثْلُ رُبُعِهَا، وَهُوَ خُمْسُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ**، فيكون للموصى له: ثَلَاثَةٌ مِن **خَمْسَةَ عَشَرَ**، ومسألة الورثة بحالها كل له سهمه منها.

وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِالسُّبُعِ ومسألة الورثة من سِتَّةٍ، فزد عليها **وَاحِدًا**، وهو نصيب الموصى له، **وَإِنْ كَانَتْ مِنَ اثْنَي عَشَرَ**، فزد عليها **اثْنَيْنِ**، وإن كانت من **أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ**، فزد عليها **أَرْبَعَةً**، فإن حصل كسر، فابسطها من جنسه؛ **لِيَزُولَ**.

فَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِالْخُمْسِ، وَمسألةُ الورثةِ مِنْ سِتَّةٍ، لَبَلَغَتْ **سَبْعَةً وَنِصْفًا**، فابسطها من مخرج الكسر اثْنَيْنِ تكن **خَمْسَةَ عَشَرَ** ، للموصى له: **ثَلَاثَةٌ، وَاثْنَا عَشَرَ** للورثة.

الطَّرِيقُ الثَّانِي:

أَنْ تُصَحِّحَ مَسألةَ الوصيةِ من مخرجِها، ثُم تصححَ مسألةَ الورثةِ، وتقسم الباقي بعد الوصية على مسألة الورثة، فإن انقسم صحت مسألة الورثة مما صحت منه مسألة الوصية، وإن حصل بينهما موافقة، فاضرب وفق مسألة الورثة في مسألة الوصية، فما بلغ فمنه تصح، وإن حصل بينهما مباينة ضربت مسألة الورثة في مسألة الوصية، فما بلغ فمنه تصح.

وَعِنْدَ القسمِ من له شيء من مسألة الوصية أخذه مضروبًا في مسألة الورثة عند التباين، أو وفقها عند التوافق، أو أخذه بحاله عند الانقسام، ومن له شيء من مسألة الورثة أخذه مضروبًا في الباقي بعد الوصية عند التباين، أو وفقه عند التوافق، أو في الخارج بقسمته عليها عند الانقسام.

وإليك الأمثلة لما سبق:

المثال الأول للانقسام:

أَنْ تَوْصِيَ امْرَأَةٌ بِثُلُثِ مَالِها، ثُمَّ تَمُوتَ عَنْ: زَوْجٍ، وَشَقِيقَةٍ:

فَمَسْأَلَةُ الوصيةِ من ثلاثة، للموصى له: واحد، والباقي: اثنان، **وَمَسْأَلَةُ الورثة** من اثنين، للزوج: النصف، وللأخت: النصف، والباقي بعد الوصية منقسم عليها، فتصح المسألتان من ثلاثة: للموصى له واحد، وللزوج واحد، وللأخت واحد.

٣	٢		٣	
١			١	$\frac{١}{٣}$ وصية
١	١	ج $\frac{١}{٢}$	٢	رسمًا ورقمًا
١	١	قة $\frac{١}{٢}$		

المثال الثاني للموافقة:

أَنْ يُوصِيَ بِالخُمُسِ، ثُمَّ يَمُوتَ عَنْ: بِنْتٍ، وَزَوْجَةٍ، وَعَمٍّ:

فَمَسْأَلَةُ الوصيةِ من **خَمْسَةٍ**، للموصى له: واحد، والباقي: أربعة، **وَمَسْأَلَةُ الورثة** من ثمانية، للبنت: النصفُ أربعةٌ، وللزوجة: الثمنُ واحدٌ، والباقي: للعم، وإذا نظرت بين الفاضل بعد الوصية وبين مسألة الورثة، وجدتها متوافقين **بِالرُّبُعِ**، فنرد مسألة الورثة إلى ربعها اثنين، ونضربه في مسألة الوصية خمسة يبلغ عشرة، ومنه تصح، للموصى له واحد مضروب في وفق مسألة الورثة اثنين باثنين، وللبنت أربعة مضروبة في وفق الباقي بعد الوصية واحد بأربعة، وللزوجة واحد مضروب في وفق الباقي بعد الوصية واحد بواحد، وللعم ثلاثة مضروبة في وفق الباقي بعد الوصية واحد بثلاثة.

			١	٢
			٨	٥
١/٥ وصية				١
الباقي	١/٢	بنت	٤	٤
	١/٨	جة	١	١
ع		عم	٣	٣
			١٠	٢

المثال الثالث للمباينة:

أَنْ يُوصِيَ بِالرُّبُعِ، ثُمَّ يَمُوتَ عَنْ: بِنْتٍ، وَعَمٍّ:

فَمَسْأَلَةُ الوصية من **أَرْبَعَةٍ**، للموصى له واحد ويبقى ثلاثة، **وَمَسْأَلَةُ الورثة** من اثنين للبنت: النصفُ واحدٌ، والباقي: للعم، وهي تباين الباقي بعد الوصية، فاضربها في

مسألة الوصية أربعة تبلغ ثمانية، ومنه تصح، للموصى له: واحد مضروب في مسألة الورثة اثنين باثنين، وللبنت: واحد مضروب في الفاضل بعد الوصية ثلاثة بثلاثة، و للعم كذلك.

	٣			٢	
٨	٢			٤	
٢				١	وصية ١/٤
٣	١	بنت	١/٢	٣	الباقي رسمًا ورقمًا
٣	١	عم	ع		

وثَمَّ طريق ثالث قد يكون أسهل:

وَذَلِكَ بِأَنْ تضرب ابتداءً ما صحت منه مسألة الورثة بمخرج الجزء الموصى به، فما بلغ فمنه تصح، فأعط الموصى له نصيبه، ثم اقسم الباقي على الورثة بقدر سهامهم.

وَمَتَى حصلَ بين السهام وبين الوصية موافقة بجزء من الأجزاء، فاردد المسألة إليه.

فَإِذَا أوصى له بِالسُّبُعِ، ومسألة الورثة من سِتَّةٍ، فاضربها بمخرج السُّبُعِ سَبْعَةٍ، تبلغ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، للموصى له: سِتَّةٌ، والباقي للورثة: سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وهي توافق نصيب الموصى له بالسدس، فاردد المسألة إلى سدسها سبعة، واردد نصيب كل من الموصى له والورثة إلى سدسه، يكن للموصى له واحد، والباقي للورثة.

		٤٢	٧
١/٧	الوصية	٦	١
١/٦	أم	٦	١
ع	ابن	٣٠	٥

القسم الثالث:

الْجَمْعُ بَيْنَ الوصيةِ بالنصيبِ وَالْجُزْءِ، وَلِقِلَّةِ وقوعه نحيل به القارئ **عَلَى كُتُبِ** الفقه، **واللهُ أَعْلَمُ**.

انْظُرْ: "نِهَايَةُ المَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ المذْهَبِ"(١٠/٥، وما بعدها)، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ).

[قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي:

فِي التَّرِكَةِ: اضْرِبْ سَهْمِ كُلٍّ أَبَدَا (٩٨) وَاقْسِمْ عَلَى التَّصْحِيْحِ مَا قَد وَجَدَا

أَوْ خُذْ مِنَ التَّرِكَةِ فِي الصَّرِيْحِ (٩٩) بِنِسْبَةِ السِّهَـــامِ لِلتَّصْحِيْح

مِيرَاثُ الْحَمْلِ

إِذَا مَاتَ عَنْ ورثةٍ فيهم حملٌ، فإن شاءوا تأجيل القسمة حتى يوضع الحمل فلا بأس؛ **لِأَنَّ الحَقَّ لَهُمْ**، وإن طلبوا أو بعضهم القسمة قبل الوضع، فلهم ذلك، وحينئذ يجب العمل بالأحوط في إرث الحمل، وفي إرث من معه.

فأما إرث الحمل فلا يخلو من حالين:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَخْتَلِفَ بالذكورةِ والأنوثةِ، كالأولاد، فيوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين، أو أنثيين.

وَضَابِطُ ذَلِكَ:

أَنَّهُ مَتَى استغرقتِ الفُروضُ أقلَّ من الثلثِ، فإرث الذكرين أكثر.

وَإِنِ اسْتَغرقتْ أكثرَ من الثلث، فإرث الأنثيين أكثر.

وَإِنْ كَانَتِ الفرُوضُ بقدرِ الثلثِ، استوى له ميراث الذكرين والأنثيين.

وَهَذَا الضَّابِطُ فيما إذا كان الحمل يرث مع الأنوثة بالفرض.

أَمَّا إِذَا كَانَ يرث بالتعصيبِ، فإن إرث الذكرين أكثر بكل حال، أو يستويان.

۞ **فَلَوْ مَاتَ عَنْ: أُمٍّ حَامِلٍ مِنْ أَبِيهِ، وَعَمٍّ**، فللأم السدس، ويوقف للحمل إرث ذكرين؛ **لأن** الفروض لم تستغرق الثلث.

۞ **وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ: زَوْجَةٌ**، فلها: **الرُّبُعُ**، وَلِلْأُمِّ: **السُّدُسُ**، ويوقف للحمل إرث أنثيين؛ **لأن** الفروض زادت على الثلث.

۞ **وَلَوْ مَاتَ عَنْ: أَخَوَينِ لِأُمٍّ، وَزَوْجَةِ أَبٍ حَامِلٍ مِنْهُ**، فللأخوين: الثُّلُثُ، والباقي للحمل، وهنا يستوي ميراثه بالذكورة والأنوثة؛ **لأن** الفروض بقدر الثلث.

١٢	
٢	أم
–	عم
–	حمل
١٠	موقوف

ذذ — ع — ١/٦

١٣	
٣	جة
٢	أم
–	عم
–	حمل
٨	موقوف

ث ث — ٢/٣ — ١/٤ جة، ١/٦ أم

٦	٣	
١	١	خم
١		خم
–	–	حمل
٤	٢	موقوف

ذذ أو ث ث — ١/٣

وَلَوْ مَاتَ عَنْ: زَوْجَةٍ، وَأَخٍ شَقِيقٍ، وَأُمٍّ حَامِلٍ مِنْ أَبِيهِ، فللزوجة: الربع، وللأم: السدس، ويوقف للحمل إرث ذكرين، ولو أن الفروض أكثر من الثلث؛ **لأن** الحمل يرث بالتعصيب بكل حال، فلا يمكن أن يكون إرث الأنثيين أكثر.

٣٦	
٩	جة
٦	أم
٧	ق
–	حمل
١٤	موقوف

ذذ — ١/٤ جة، ١/٦ أم

وَلَا يُوقَفُ لِلْحَمْلِ أكثر من إرث اثنين؛ **لأن** ما زاد عليهما نادر، والنادر لا حكم له، ولا ينقص عن اثنين؛ **لأن** وضع الاثنين كثير، فوجب العمل بالاحتياط.

ثُمَّ إِذَا وُضِعَ عَلَى وَجْهٍ يثبت به إرثه، فإن كان ما وقف له بقدر إرثه أخذه، وإن كان أقل، أخذ تتمته ممن هي بيده، وإن كان أكثر رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يَخْتَلِفَ إِرْثُهُ بالذكورةِ والأنوثةِ، كأولاد الأم، فَوَقِّفَ له إرث اثنين، وقَدِّرْهُما ما شئت من ذكور أو إناث.

وأما إرث من مع الحمل فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

إحداها: أَنْ لَا يَحْجُبَهُ الحملُ شيئًا، فيعطى إرثه كاملًا.

الثانية: أَنْ يَحْجُبَهُ عن بعض إرثه، فيعطى اليقين، وهو ما يرثه بكل حال.

الثالثة: أَنْ يَحْجُبَهُ عن جميع إرثه، فلا يعطى شيئًا.

فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: زَوْجَةٍ حَامِلٍ، وَجَدَّةٍ، وَعَمٍّ، فالجدة لا ينقصها الحمل شيئًا، فتعطى إرثها السدس كاملًا، والزوجة يحجبها الحمل عن بعض إرثها، فتعطى اليقين وهو الثمن، والعم يحجبه الحمل عن جميع إرثه، فلا يعطى شيئًا.

		٤٨
١/٨	جة	٦
١/٦	دة	٨
	عم	–
	حمل	–
	موقوف	٣٤
		ذذ

شروط إرث الحمل:

يُشْتَرَطُ لِإِرْثِ الحَمْلِ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُتَحَقَّقَ وجودُهُ حِينَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ، وَذَلِكَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١) أَنْ تَضَعَ مَنْ فِيهِ حَيَاةٌ مُستقرةٌ، لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ مُطْلَقًا.

٢) أَنْ تَضَعَ مَنْ فِيهِ حَيَاةٌ مُستقرةٌ، لِأَرْبَعِ سِنِينَ، فَأَقَل مِنْ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ، بشرط أن لا توطأ بعد وفاته، فإن ولدته لأكثر من أربع سنين لم يرث مطلقًا، على المذهب؛ بِنَاءً على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين.

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يرث إذا لم تُوطأ بعد موت مورثه؛ لأَنَّ مدةَ الحمل قد تزيدُ على أربع سنين كما وقع .

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في "تُحْفَةُ المَوْدُودِ"، بعد ذكر الخلاف في تحديد أكثر مدة الحمل:

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: "لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي؛ لأنا وجدنا لأدنى الحمل أصلًا في تأويل الكتاب: وهو الأشهر الستة، فنحن نقول بهذا ونتبعه، ولم نجد لآخره وقتًا، **وهذا قول أبي عبيد**، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أَنَّ المرأةَ إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الرجل، فالولد غير لاحق به، فإن جاءت به لستة أشهر من يوم نكحها، فالولد له". اهـ

[كَلامُ ابنِ القيم، (ص: ٣٢٤)، دار ابن رجب، ط١ /١٤١٩هـ، ١٩٩٩م]

الشرْطُ الثَّانِي: أَنْ يُوضَعَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ". رواه أبو داود"، وفيه محمد بن إسحاق.

[صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ: أخرجه أبو داود في "السُّنَنُ" (٣/٨٧) برقم(٢٩٢٠)، فقال:

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، نَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي : ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ" .

وَمِنْ طَرِيقِهِ البيهقي في "الكُبْرَى" (١٢٦١٢) ،وقال: وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ، وَزَادَ مَوْصُولًا بِالْحَدِيثِ :"تِلْكَ طَعْنَةُ الشَّيْطَانِ، كُلُّ بَنِي آدَمَ نَائِلًا مِنْهُ تِلْكَ الطَّعْنَةَ ، ...

وَفِيهِ عنعنةُ ابنِ إسحاق،ولم يصرح بالسماع. وَلَهُ طريق أخرى عند ابن الأعرابي في "معجمه"(٥١٤)، قال:

نا مُحَمَّدٌ، نا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ».

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ: محمد هو ابن حرب بن خربان الواسطي ثقة، وعبيدة بن حميد هو الحذاء حسن الحديث، وعلي بن عاصم بن صهيب الواسطي ضعيف، ولكنه مقرون بعبيدة بن حميد، وباقي رجاله رجال الصحيح.

وَلَهُ طريقٌ أخرى عن أبى هريرة:

أَخْرَجَهُ السلفى فى " الطيوريات " (٢/٢٩٧، ٢٤٢)، وَإِسْنَاده ضَعِيف جداً؛ لِأَن فِيهِ عبد اللّٰه بن شبيب وَهُوَ واهٍ . وجاء موقوفاً على أبي هريرة :

أخرجه الإمام البيهقي في الكبرى (١٢٦١٣)،وأشار بعده أنه من رواية يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب مرسلاً؛ مقوياً إياه على الموقوف .

وله شواهدٌ:

منها: عن جابر ﷺ موقوفاً: وله طريقان:

من طريق أبي الزبير عن جابر:

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١١٧٢٢، ٣٢١٣٥)، وعبد الرزاق في "مصنفه "(٦٦٦٠)، ومن طريقه النسائي في "الكبرى"(٦٣٤١)، والدارمي في "المسند"(٣١٦٣).

رواه عنه ابن جريج وأشعث بن سوار. وأشعث بن سوار ضعفه أحمد، وأبو داود والنسائي، وغيرهم.

لكنّه لم ينفرد به، بل تابعه ابن جُريج،فقال: أخبرني أبو الزبير، أنّه سمع جابر بن عبد اللّٰه يقول في المنفوس: "يَرِثُ إذا سُمِعَ صوتُهُ". [انظر: "أنيس الساري" (١/ ٢٧١)].

ومن طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر:

أخرجه الدارمي في "المسند"(٣١٦٧)، والبيهقي في الكبرى(٦٨٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢٧١٧). وابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٤٠٣)،رواه عنه محمد بن إسحاق ومحمد بن راشد المكحولي .

وعنه رضي الله عنه مرفوعاً: وله طريقان أيضاً:

رواه جمع عن أبي الزبير، عن جابر به:

أخرجه الحاكم في "المستدرك"(١٣٤٩، ٨١١٤، ٨١١٥)، ومن طريقه البيهقي(٦٨٨٥، ٦٨٨٦، ٦٨٨٧). و أخرجه ابن ماجه في السنن(١٥٧٢، ٢٨٤٣)،وابن حبان في صحيحه(٦٠٣٨)،و النسائي في الكبرى(٦٣٤٠)، و ابن أبي الدنيا في "العيال" (٤١٣).

ومن طريق سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما: أخرجه ابن ماجه في السنن (٢٨٤٤) .

من طريق مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

وخالفه خالد بن مخلد القَطَواني فرواه عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قوله،أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٩)، ورواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٢١٤٢): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : لَا يُورَثُ الْمَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ .

قال الدارقطني في "العلل" (١٣/٣٥٩ رقم ٣٢٤٦) :

يرويه سليمان بن بلال، واختلف عنه؛ فرواه مروان بن محمد، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عن جابر، والمسور بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووَهِمَ فيه.

والصحيح: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سعيد، عن جابر، والمسور، وسعيد بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم قال: ... مرسلا.

قلت: ورجح الأئمة الموقوف : انظر: "تلخيص الحبير"(٢/ ٢٦٨)، و"العلل" للدارقطني (١٣/٣٨١، ٣٢٧١)،ونصب الراية (٢/٢٧٧)،و "أنيس الساري" (١/ ٢٧١) .

ومنها: عن علي رضي الله عنه: موقوفاً

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٢٢/٦) في ترجمة عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْكُوفِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

ومنها: عن ابن عباس رضي الله عنهما: موقوفاً

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢١٤١)، والدارمي في "المسند"(٣١٦٤)،

و ابن عدي في "الكامل" (١٣٢٩/٤).

ومنها: مرسل مكحول :

أخرجه الدارمي في "المسند"(٣١٦٦).

ومنها: مرسل سعيد بن المسيب ،وتقدم ذكره في علل الدارقطني

وانظر: المسند الجامع: (٥٣٠/٣)و الهداية في تخريج أحاديث البداية(٣٦٧/٤). و جمع الجوامع(٢٧٩/١)، و التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (٩/ ٣٧٣)، و" الكامل " لابن عدى (٣٦/٤، ٢٠/٥، ٢٢٢/٦)، و إرواء الغليل (٦/ ١٤٧)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢٨٤)].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَتُعْلَمُ حياته باستهلاله، وعطاسه، ورضاعه، ونحوها، فأما الحركة اليسيرة، والاضطراب، والتنفس اليسير الذي لا يدل على الحياة المستقرة، فلا عبرة به، ومتى شك في وجود الحياة المستقرة لم يرث؛ لِأَنَّ الأصل عدمها.

فَائِدَةٌ:

يَجِبُ الاستبراءُ بعدَ موتِ المورث، لكل موطوءة يرث حملها، أو يحجب غيره .

فَلَوْ مَاتَ عَنْ: أُمٍّ مُتَزَوِّجَةً بِزَوْجٍ بَعدَ موتِ أبيهِ، وَعَنْ أَخَوَينِ شَقِيقَينِ، وجب على الزوج الاستبراء؛ لِأَنَّ حمل أمه يرث منه.

وَ لَوْ مَاتَ عَنْ: أُمٍّ مُتَزَوِّجَةً بِزَوْجٍ بَعدَ أبيهِ، وَأَخٍ شَقِيقٍ، وَجَدٍّ، وجب على الزوج الاستبراء؛ لِأَنَّ الحمل يحجب أمه.

[قُلْتُ: والاستبراء يكون بحيضة؛ فإن لم تحض وظهر الحمل ورث، وإن حاضت، ثم ظهر الحمل لم يرث؛ لِأَنَّهُ وجد بعد موت المورث، فتخلف شرط الإرث.

فرع: في "المنتقى شرح الموطأ" (٦/ ٢٢٩): وفي كتاب ابن عجلان يحيى بن محمد الفرضي، في صبي يموت وله: أم متزوجة، فإنه لا ينبغي لزوجها أن يطأها، حتى يتبين أن بها حملا، لمكان الميراث؛ لأَنَّهَا إن كانت حاملاً ورث ذلك الحمل أخاه لأمه الميت.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لا يعزل عنها، وله وطؤها، فإن وضعت بعد موته لأقل من ستة أشهر، ورث أخاه، وإن وضعته لتمام ستة أشهر لم يرثه؛ لأَنَّهُ إذا عزل عنها، فلا يؤمن أن يطرقها، ويتسور عليها، وهذا إذا لم يكن حملها ظاهرا يوم مات الميت، ولو كان حملها ظاهرًا؛ لورث أخاه، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر، أو تسعة، أو أكثر من ذلك، وكذلك إن كان زوجها غائبا غيبة بعيدة لا يتهيأ له الوصول إليها، فإنه يرث أخاه، وإن ولد لأكثر من تسعة أشهر، واللهُ أعلَمُ].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

عَمَلُ مَسَائِلِ الْحَمْلِ

طريقة عمل مسائل الحمل:

أَنْ تعملَ مسألة لكل حال من أحوال الحمل، وتحصل أقل عدد ينقسم على المسائل، فما حصل، فهو الجامعة، فاقسمه على كل مسألة؛ لِيَخْرُجَ جزءُ سهمِهَا، ثم اضرب به نصيب كل وارث منها.

فَلَوْ مَاتَ عَنْ: زَوْجَةٍ حَامِلٍ، وَعَمٍّ:

فَالْمَسْأَلَةُ على تقدير مَوتِ الحَملِ مِن أَرْبَعَةٍ، للزوجة الربع واحد، والباقي للعم، وعلى تقدير حَيَاتِهِ وَذُكُورِيَّتِهِ مِن ثَمَانِيَةٍ، للزوجة: الثمنُ واحدٌ، والباقي: للحملِ.

وعلى تقدير حَيَاتِهِ وَأُنُوثِيَّتِهِ مِن أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، للزوجة: الثمنُ ثلاثةٌ، وللحمل: الثلثانِ سِتَّةَ عَشَرَ؛ لِأَنَّنَا قدرناه ابنتين، والباقي: للعم.

وَإِذَا نَظَرْتَ بين المسائل الثلاث وجدتها مُتَدَاخِلَةً، فاكتف بالكبرى، وهي الْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ، واقسمها على مسألة موته أربعة، يكن جزء سهمها سِتَّةً، وعلى مسألة

ذكوريته ثمانية، **يكن جزء سهمها ثَلَاثَةً**، وعلى مسألة أنوثيته أربعة وعشرين، **يكن جزء سهمها وَاحِدًا**.

ثُمَّ أَعْطِ الزوجة نصيبها من إحدى المسألتين: مسألة الذكورة، أو مسألة الأنوثة مضروبًا بجزء سهمها يحصل لها **ثَلَاثَةٌ**، ولا تعط العم شيئًا.

	٦	٣	١	
	٤	٨	٢٤	٢٤
جة	١	١	٣	٣
عم	٣	–	٥	–
الحمل	–	٧	١٦	–
	م	ن	ث ث	٢١

موقوف

[قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي:

وَكُلُّ مَفْقُودٍ وَخُنْثَى أُشْكِلاَ (١٠٧) وَحَمْلُ الْيَقِيْنِ فِيْهِ عُمِـــلاَ

مِيرَاثُ الْمَفْقُودِ

الْمَفْقُودُ: مَن انقَطَعَ خَبَرُهُ، فَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ حَيَاةٌ وَلَا مَوْتٌ، وَلَهُ حَالَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَنقَطِعَ خَبَرُهُ على وجْهٍ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ؛ كمن فقد في سفر تجارة آمن، ونحوه، فهذا ينتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد؛ لِأَنَّ الغالب أن لا يعيش فوق ذلك.

فَإِنْ فُقِدْ مَنْ لَهُ تسعون، اجتهد الحاكم في تقدير مدة يبحث فيها عنه.

الحالُ الثَّانيةُ: أَنْ يَنقَطِعَ خَبَرُهُ على وجْهٍ ظَاهِرُهُ الهَلَاكُ، كمن فقد في غرق مركب، ونحوه، فهذا ينتظر به تمام أربع سنين منذ فقد.

هَذَا هُوَ المشهورُ من المذهب في تقدير مدة الانتظار في الحالين .

وَالصَّوَابُ: أن الرجوع في تقديرها إلى اجتهاد الحاكم، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص، والأحوال، والأماكن، والحكومات، فيقدر مدة للبحث عنه بحيث يغلب على الظن تبين حياته لو كان موجودًا، ثم يحكم بموته بعد انتهائها، والله أعلم.

ولنا في المفقود نظران: أَحَدُهُمَا: فِي إِرْثِهِ، وَالثَّانِي: فِي الْإِرْثِ مِنْهُ.

فَأَمَّا إِرْثُهُ: فإنه متى مات مورثه قبل الحكم بموته ورثه المفقود، فيوقف له نصيبه كاملًا، ويعامل بقية الورثة باليقين:

فَمَنْ كَانَ محجوبًا لم يعطَ شيئًا ۞ وَمَنْ كَانَ ينقصه أعطي الأقل ۞ وَمَنْ كَانَ لا ينقصه أعطي إرثه كاملًا.

فَلَوْ هَلَكَ عَنْ: زَوْجَةٍ، وَجَدَّةٍ، وَعَمٍّ، وَابْنٍ مَفْقُودٍ:

أَعْطَيْنَا الزوجة الثمنَ؛ لِأَنَّهُ اليقين، والجدة السدسَ؛ لِأَنَّ المفقود لا ينقصها، ولم نعط العم شيئًا؛ لِأَنَّ المفقود يحجبه، فنقف الباقي.

	١	٢	
	٢٤	١٢	٢٤
جة	٣	٣	٣
دة	٤	٢	٤
عم	–	٧	–
ابن م	١٧	–	–
	ح	م	١٧

ثُمَّ لَا يَخْلُو من أربعة أحوال:

إحداها: أَنْ نَعْلَمَ أنه مات قبل مورثه، فنرد الموقوف إلى من يستحقه من ورثة الأول.

الثاني: أَنْ نَعْلَمَ أنه مات بعده، فيكون الموقوف تركة للمفقود، ويصرف لورثته.

الثالثة: أَنْ نَعْلَمَ أنه مات، ولا ندري أقبل مورثه، أم بعده .

فَجَزَمَ فِي "الْإِقْنَاعُ": بأن الموقوف يكون لمن يستحقه من ورثة الأول، كالحال الأولى.

["الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" (٣/ ١١٠)، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، الحجاوي، المقدسي، أبو النجا. (ت: ٩٦٨هـ)]

وَجَزَمَ فِي "الْمُنْتَهَى": بأن الموقوف تركة للمفقود، يصرف لورثته. ["منتهى الإرادات"(٣/٥٥١)، لتقي الدين محمد بن أحمد، الفتوحي، الحنبلي، الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)].

وَهَذَا هُوَ المذهبُ وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الأصل بقاء حياته، ولا يحكم بموته إلا بعد انقضاء مدة التربص.

الرابعة: أن لا نعلم له حياة ولا موتًا، حتى تنقضي المدة، وحكمها، كالثالثة خلافًا ومذهبًا.

النَّظَرُ الثَّانِي: فِي الْإِرْثِ مِنْهُ:

فَلَا يُورَثُ ما دامت مدة التربص باقية؛ **لِأَنَّ** الأصل بقاء حياته، فإذا انقضت مدة التربص حكمنا بموته، وقسمنا تركته على من كان وارثًا منه حين انقضائها.

ثُمَّ إِنِ استمر جهل حاله، فالحكم باق. **وَإِنْ** تبين أنه مات قبل ذلك، أو بعده، فماله لورثته حين موته. **وَإِنْ** تبين أنه حي، فماله له.

وَمَتَى تَبَيَّنَ أن ورثته حين انقضاء المدة لا يستحقون إرثه، رجع عليهم مَن يستحقُهُ بعينِهِ إن كان باقيًا، أو بدله إن كان تالفًا: **مِنْ مِثْلِ مِثْلِيٍّ وَقِيمَةِ مُتَقَوِّمٍ**؛ **لِأَنَّهُ** قد تبين أنهم لا يستحقونه.

عَمَلُ مَسَائِلِ المَفْقُودِ

إِذَا مَاتَ مورث المفقود في مدة التربص، فاعمل له مسألة حياة ومسألة موت، وحصل أقل عدد ينقسم عليهما، فهو الجامعة، فاقسمه على كل مسألة؛ **لِيَخْرُجَ** جزء سهمها، وتضرب به نصيب كل وارث منها.

فَلَوْ هَلَكَتِ امْرَأَةٌ عَنْ: زَوْجٍ، وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مَفْقُودَةٌ:

فَمَسْأَلَةُ الحياةِ تعولُ إلى **سَبْعَةٍ**، للزوج: النصف ثلاثة، وللأختين: الثلثان أربعة، **وَمَسْأَلَةُ** الموت من **اثْنَيْنِ**، للزوج: النصفُ واحدٌ، وللأخت: النصفُ واحدٌ، وبين المسألتين تباين، فاضرب إحداهما في الأخرى تبلغ **أَرْبَعَةَ عَشَرَ**، **وَهُوَ الْجَامِعَةُ**، فاقسمها

على مسألة الحياة سَبْعَةٍ، يكن جزء سهمها اثْنَيْنِ، واقسمها على مسألة الموت اثْنَيْنِ، يكن جزء سهمها سَبْعَةً، والأضر في حق الزوج والأخت حياة المفقودة، فأعطهما نصيبهما من مسألة الحياة، فللزوج ثلاثة في اثنين بِسِتَّةٍ، وللأخت اثنان في اثنين بِأَرْبَعَةٍ، ويوقف للمفقودة أَرْبَعَةٌ، فإن تبين أنها تستحقها فهي لها، وإلا فللزوج منها واحد، وللأخت ثلاثة.

		٧	٢
	١٤	٢	٧
ج	٦	١	٣
قة	٤	١	٢
قة م	–	–	٢
موقوف	٤	م	ح

فـــائدة:

قَالَ الْفَرَضِيُّونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

قَدْ لَا يكون للمفقود حق في الموقوف مثل: أن يكون ممن يحجب غيره، ولا يرث.

وَقَدْ يكون له حق في بعضه، مثل أن يكون الموقوف أكثر من نصيب المفقود.

وَفِي كِلَا الْحَالَيْنِ: يجوز للورثة أن يصطلحوا على ما لا حق للمفقود فيه، ويقتسموه.

مثالُ الأول:

أَنْ تَهْلِكَ امْرَأَةٌ عَنْ: زَوْجٍ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ، وَأَخٍ لِأَبٍ مَفْقُودٍ:

فَمَسْأَلَةُ حياتِهِ من اثْنَيْنِ، للزوج: النصف واحد، وللأخت الشقيقة: النصف واحد، ولا شيء للأخت لأب؛ لِأَنَّهَا عصبة بأخيها، وقد استغرقت الفروض التركة،

وَمَسْأَلَةُ مَوْتِهِ من سِتَّةٍ، للزوج، النصف ثلاثة، وللشقيقة: النصف ثلاثة، وللأخت لأب: السدس تكملة الثلثين واحد، وَتَعُولُ لِسَبْعَةٍ.

		٢	٧
	١٤	٧	٢
ج	٦	٣	١
قة	٦	٣	١
ختب	–	١	–
خب م	–	–	–
	٢	م	ح

موقوف

وَإِذَا نظرتَ بين المسألتين، وجدتها متباينتين، فاضرب إحداهما في الأخرى تبلغ أربعة عشر، وهي الجامعة، فاقسمها على مسألة الحياة اثنين يكن جزء سهمها سبعة، وإذا قسمتها على مسألة الموت سبعة، صار جزء سهمها اثنين، والأضر في حق الزوج، والأخت الشقيقة مسألة الموت، فيعطيان نصيبها منها مضروبًا في جزء سهمها، فيكون لكل واحد ستة، ويبقى من الجامعة اثنان، ولا حق للمفقود فيها، بل هما إما للأخت لأب: إن تبين موته قبل موت المورث، وإلا رُدَّا على الزوج، والشقيقة، فالحق لهؤلاء الثلاثة: الزوج، والشقيقة، والأخت لأب، فلهم أن يصطلحوا عليها.

ومثالُ الثَّانِي:

أَنْ تَهْلِكَ امْرَأَةٌ عَنْ: زَوْجٍ، وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، وَأَخٍ شَقِيقٍ مَفْقُودٍ:

فَمَسْأَلَةُ حياتِهِ تصح من ثَمَانِيَةٍ، للزوج: أربعة، والباقي: للأخ وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين، فله اثنان، ولكل أخت واحد، وَمَسْأَلَةُ مَوْتِهِ من سِتَّةٍ ، للزوج: النصف ثلاثة، وللأختين: الثلثان أربعة، وَتَعُولُ لِسَبْعَةٍ.

وَبَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ تباين، فاضرب إحداهما سبعة في الأخرى ثمانية، تكن الجامعة ستة وخمسين، فاقسمها عليهما يكن جزء سهم مسألة الحياة سبعة، وجزء سهم مسألة الموت ثمانية، والأضر في حق الزوج موت الأخ، فأعطه من مسألة الموت سهمه ثلاثة مضروبًا في جزء سهمها ثمانية بأربعة وعشرين، والأضر في حق الأختين حياة أخيهما، فأعطهما من مسألة الحياة سهمها اثنين مضروبًا في جزء سهمها سبعة بأربعة عشر، لكل واحدة سبعة، ووقف للمفقود نصيبه من مسألة الحياة اثنين مضروبًا في جزء سهمها سبعة بأربعة عشر، والباقي من الجامعة أربعة لا حق للمفقود فيها، وإنما هي للأختين إن تبين موت أخيهما قبل موت المورث، أو للزوج إن لم يتبين ذلك، فللزوج والأختين أن يصطلحوا عليها ويقتسموها؛ لِأَنَّ الحق لهم.

		٨	٧
		٥٦	٧	٨
ج		٢٤	٣	٤
قة		٧	٢	١
قة		٧	٢	١
ق م		–	–	٢
	موقوف	١٨	م	ح

تتمة:

لَوْ اصْطَلَحُوا على ما سبق، ثم تبين اختصاص أحدهم به؛ **لِظُهُورِ** حال المفقود لم يُنْقَض الصلح؛ **لِأَنَّهُ** برضاهم وهم أهل الحق، ولو شاءوا لانتظروا، فلما رضوا بالتعجيل، والصلح على بعض حقهم صار الحكم على ما رضوا به، **واللهُ أَعْلَمُ**.

الْخُنثَى المُشْكِلُ

الْخُنْثَى المُشْكِلُ: **هُوَ مَن لَا يُعرفُ أَذكرٌ هُوَ أَمْ أُنثَى**، وذلك بأن يكون فيه علامتا الذكور والإناث من غير تمييز، أو لا يكون فيه علامة أحدهما.

وأحْكَامُ الخنثى المشكل، نوعان:

نَوْعٌ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الذكورُ والإناثُ: فلا حاجة لتخصيص الخنثى فيه بحكم :كالزكاة، والفطرة، ونحوهما.

وَنَوْعٌ يَخْتَلِفُ فِيهِ الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ: كالميراث، فيحتاج فيه إلى أحكام تخص الخنثى، وهل يلحق بالذكور، أو بالإناث، والغالبُ أن يسلكَ به طريق الاحتياط في باب التحريم، وبراءة الذمة في باب الإيجاب.

هَذَا وَقَدْ أَشْبَعَ الكلام عليه في باب الميراث الفقهاء والفرضيون؛ **وَلِقِلَّةِ** وقوعه – ولله الحمد – تركنا الكلام عليهم.

[قُلْتُ: مثاله: هلك عن: زَوْجَةٍ، وَابْنٍ، وَوَلَدٍ خُنثَى؟

١) يرجى انكشاف حال الخُنثى:

	٣	٢	
	١٦	٢٤	٤٨
جة	٢	٣	٦
ابن	٧	١٤	٢١
وخ	٧	٧	–
	ذ	ث	موقوف ٢١

٢) لا يرجى انكشاف حال الخُنثى:

		٦	٤	
		١٦	٢٤	٩٦
٩٦=٢×٤٨	جة	٢	٣	١٢
١٢=٢÷٢٤=١٢+١٢	ابن	٧	١٤	٤٩
٤٩=٢÷٩٨=٥٦+٤٢	وخ	٧	٧	٣٥
٣٥=٢÷٧٠=٢٨+٤٢				

الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى

يَقْصُدُ الفَرَضِيُّونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذا الباب:

كُلُّ جَمَاعَةٍ مُتَوَارِثِينَ، مَاتُوا بِحَادِثٍ عَامٍّ، كَهَدْمٍ، وَغَرَقٍ، وَنَحْوِهِمَا.

فَمَتَى وَقَعَ ذلك، فلا يخلو من خمسة أحوال:

الْأُولَى: أَنْ نَعْلَمَ المتأخر منهم بعينه، فيرث من المتقدم، ولا عكس.

الثانية: أَنْ نَعْلَمَ أن موتهم وقع دفعة واحدة، فلا توارث بينهم؛ لِأَنَّ من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقة، أو حكمًا، ولم يوجد.

الثالثة: أَنْ نَجْهَلَ كيف وقع الموت؛ هل كان مرتبًا، أو دفعة واحدة؟

الرابعة: أَنْ نَعْلَمَ أن موتهم مرتب، ولكن لا نعلم عين المتأخر.

الخامسة: أَنْ نَعْلَمَ المتأخر، ثم ننساه.

وَفِي هَذِهِ الأحوال الثلاث الأخيرة: لا توارث بينهم عند الأئمة الثلاثة، وهو اختيار الموفق[١]، والمجد[٢]، والشيخ تقي الدين[٣]، وشيخنا عبد الرحمن السعدي،

---

[١] هُوَ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله، المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، ولد في شعبان سنة (٥٤٠ هـ)، بجماعيل، وتوفي سنة (٦٢٠ هـ).

[٢] هُوَ أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية، الحراني، الحنبلي، ولد سنة (٥٩٠ هـ)، وتوفي سنة (٦٥٣ هـ)، في يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة.

[٣] هُوَ أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ت(٧٢٨ هـ).

وشيخنا عبد العزيز بن باز، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة، أو حكمًا، ولا يحصل ذلك مع الجهل، [وَقَالَ رحمه الله كما في "الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع"(ص:٤٣٥): وَهَذَا القولُ مع كونه أصح وأوفق للأدلة الشرعية، فهو أيضًا: أهون وأقطع للنزاع. اهـ]

إِلَّا أَنَّ الشافعية قالوا في الحال الأخيرة: يوقف الأمر حتى يذكروا، أو يصطلحوا؛ لِأَنَّ التذكرَ غيرُ ميؤوسٍ منه.

وَالْمَشْهُورُ من مذهب أحمد في الأحوال الثلاث الأخيرة: أَنَّهُ إن حصل بين ورثتهم اختلاف في السابق، ولا بينة تحالفوا، ثم لا توارث بينهم؛ لِعَدَمِ المرجح.

وَإِنْ لَمْ يحصلْ اختلاف ورث كل منهم مِنَ الآخر، مِنْ تِلَادِ مَالِهِ دونَ ما ورثه منه، دفعًا للدور.[الدَّوْرُ: ترتيب الشيء على شيءٍ مترتب عليه، وصارت مسألة الدور الذي أبطله المناطقة، وجوّزه الشعراء، فقال أحدهم:

مَسْأَلَةُ الدَّوْرِ أنتْ ... بَيني وبين مَنْ أُحِبْ

لولا مشيبي ما جَفا ... لولا جَفاهُ لم أَشِبْ

وَنَسَبَهُ صَاحِبُ "خِزَانَةُ الأَدَبِ"(١/٣٥٦): لجمال الدين بن نباتة. وفي "تَاجُ الْعَرُوسِ": جرت بدل أتت.].

عَمَلُ مَسَائِلِ الْغَرْقَى

عَمَلُ مَسَائِلِ الْغَرْقَى: إذا لم يحكم بالتوارث بينهم، لا يختلف عن عمل مسائل غيرها.

وَأَمَّا إِذَا حُكِمَ بِالتَّوَارُثِ، فإنه يعمل مسألة لأحدهم لإرث تلاد ماله، فنقسمها على ورثته الأحياء، ومن مات معه، ثم نعمل مسألة ثانية للأحياء من ورثة من مات معه، ونقسم عليها نصيبه من مسألة الميت الأول، ونحصل جامعة لهما كما سبق في المناسخات، وَبِذَلِكَ تَمَّتْ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ مِن الأموات.

ثُمَّ نَرْجِعُ لنعمل مسألة الميت الثاني، وهو الذي قدرنا أولًا أنه حي، فنعمل له مسألة، ونقسمها على ورثته الأحياء، ومن مات معه، ثم نعمل مسألة ثانية للأحياء من ورثة من مات معه، ونقسم عليها سهامه، ونصححها كما سبق.

وَإِلَيْكَ مِثَالًا يُوضِّحُ ذَلِكَ:

أَخَوَانِ: صَغِيرٌ، وَكَبِيرٌ مَاتَا بِهَدْمٍ:

فَمَاتَ الصَّغِيرُ عَنْ: زَوْجَةٍ، وَبِنْتٍ، وَأَخِيهِ الَّذِي مَعَهُ، وَعَمٍّ، وَتَرِكَتُهُ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ، وَمَاتَ الْكَبِيرُ عَنْ: بِنْتَيْنِ، وَأَخِيهِ الَّذِي مَعَهُ، وَالْعَمِّ، وَتَرِكَتُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا.

فَمَسْأَلَةُ الصغيرِ من ثمانية، للزوجة: الثمن واحد، وللبنت: النصف أربعة، والباقي ثلاثة للأخ، ولا شيء للعم .

وَمَسْأَلَةُ إحياء الكبير من ثلاثة، للبنتين: الثلثان اثنان، والباقي: واحد للعم، وإذا قسمت نصيب الكبير من أخيه على مسألته، وجدته منقسمًا عليها، فتصح مسألتهما من ثمانية .

وَبِهَذَا انتهتْ مسألةُ الصغير، وصار لزوجته: دينار، ولبنته: أربعة، ولكل واحدة من ابنتي أخيه: دينار، ولعمه: دينار.

وَقَدْ وضعنا في الشباك بينها، وبين مسألة الكبير فاصلًا: ثَلَاثَةَ خُطُوطٍ.

وَمَسْأَلَةُ الكبير من ثلاثة، للبنتين: الثلثان، فلهما من التركة ستة عشر درهمًا، والباقي ثمانية دراهم لأخيه، ولا شيء للعم.

وَمَسْأَلَةُ إحياء الصغير من ثمانية، للزوجة: الثمن واحد، وللبنت: النصف أربعة، والباقي للعم، وإذا قسمت نصيب الصغير من أخيه على مسألته، وجدته منقسمًا، فتصح مسألتهما من أربعة وعشرين.

وَبِهَذَا انتهتْ مسألةُ الكبير، فصار لكل واحدة من ابنتيه: ثمانية دراهم، ولبنت أخيه: أربعة دراهم، ولزوجته: درهم، وللعم: ثلاثة.

وَإِذَا جَمَعْتَ مَا لكل واحد من الأحياء، تبين أن لزوجة الصغير: دينارًا ودرهمًا، ولبنته: أربعة دنانير وأربعة دراهم، ولكل واحدة من ابنتي الأخ الكبير: دينار وثمانية دراهم، وللعم: دينار وثلاثة دراهم، فَهَذِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا.

وَإِلَيْكَ صُورَتَهَا فِي الشِّبَاكِ:

	٨	١	٣	١		٨	١	٢٤	١
جه	١					١	جه		١
بنت	٤					٤	بنت		٤
ق	٣	ت			ت				
عم		عم	١	١		١	عم		٣
		بنت	١	١	بنت	١		٨	٨
		بنت	١	١	بنت	١		٨	٨
			دنانير		ق	٨	ت		دراهم

تَأَمَّلْ هذا الشباكَ، تجد أننا وضعنا:

أولًا: ورثة الصغير.

ثانيًا: سهامهم من التركة.

ثالثًا: الأحياء من ورثة الكبير.

سادسًا: أسماء ورثة الكبير.

سابعًا: سهامهم من التركة.

ثامنًا: أسماء الأحياء من ورثة الصغير.

رابعًا: سهامهم من التركة. **تاسعًا**: سهامهم من التركة.

خامسًا: جامعة المسألتين. **عاشرًا**: جامعة المسألتين.

وَهَذِهِ العمليةُ حينما تحكم بالتوارث، أَمَّا إذا لم تحكم بالتوارث، فإننا نقسم تركة كل واحد منهما على الأحياء من ورثته، فنقسم تركة الصغير على: زوجته، وبنته، وعمه، لزوجته: دينار واحد، ولبنته: أربعة دنانير، ولعمه: ثلاثة دنانير، ونقسم تركة الكبير على: بنتيه وعمه، للبنتين: ستة عشر درهمًا، وللعم: ثمانية دراهم.

وَعَلَى هذا فيكون الحظ للعم؛ إذ جاءه على هذا الوجه: ثلاثة دنانير وثمانية دراهم، وعلى الوجه الأول: لم يأته إلا دينار واحد وثلاثة دراهم، والله أعلم.

وَإِلَى هُنَا انتهى ما أردنا جمعه، وقد تم نقله في ليلة الأربعاء الموافق الأول من جمادى الآخرة عام أربع وثمانين وثلاثمائة وألف، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم إلى يوم الدين.

المؤلف

[قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِي:

وَإِنْ يَمُتْ جَمْعٌ بِشَيْءٍ كَالْغَرَقْ (١٠٨) وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ عَيْنُ مَنْ سَبَقْ

فَلاَ تُوَرِّثْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضِ (١٠٩) وَبِالتُّرَاثِ لِسِوَاهُمْ فَاقْضِ

[انتهى ما أردته من تهذيب

(يوم الثلاثاء:١٥/صفر/١٤٣٨هـ)

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات] .

المحتويات

المقدمة.....٣
ترجمة المؤلف.....٥
مقدمة المؤلف.....٦
آيات المواريث التي ذكرها الله نصًا في المواريث ثلاث: ٩
عِلْمُ الْفَرَائِضِ.....١٤
الحقوق المتعلقة بالتركة.....١٦
وَخُلَاصَةُ مَا سبق أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مرتبة كالآتي: ٢٣
الْإِرْثُ.....٢٥
أَسْبَابُ الْإِرْثِ.....٣٠
فُرُوعٌ تَتَعَلَّقُ بِأَسْبَابِ الإِرْثِ.....٣٣
مَوَانِعُ الإِرثِ.....٤٢
فُرُوعٌ تَتَعَلَّقُ بِمَوَانِعِ الإرثِ.....٥٥
أَقْسَامُ الإِرْث.....٥٧
أَصْحَابُ الفُرُوضِ.....٥٨
الْأَكْدَرِيَّةُ.....٨٢
الْمُعَادَّةُ.....٨٥
قَوَاعِدٌ فِي الْفُرُوضِ وَأَهْلِهَا.....١٠٩
الْعَصَبَةُ.....١١١
أَقْسَامُ العصبة: ١١١
جهات العصوبة وترتيب الإرث بها:.....١١٢
الْحَجْبُ.....١٢٧

وينقسم الحجب إلى قسمين: ١٢٧

وهذه قواعد لحجب الحرمان بالشخص: ١٢٨

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ ١٣٣

أحوال ذوي الأرحام..... ١٣٧

جهات ذوي الأرحام : ١٤١

التَّأْصِيلُ وَالتَّصْحِيحُ..... ١٤٨

فالأول: وهو زيادة الفروض على أصل المسألة يسمى: "**الْعَوْلُ**".

..... ١٥٣

والثاني: وهو نقص الفروض عن أصل المسألة يسمى: "**النَّقْصُ**".

..... ١٥٣

والثالث: وهو كون الفروض بقدر أصل المسألة من غير زيادة ولا نقص يسمى: "**الْعَدْلُ**"..... ١٥٣

مثال ذلك: **أَنْ تَهْلِكَ امرأةٌ عَنْ: زَوْجٍ، وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ**: ... ١٥٤

مثال ذلك:..... ١٥٥

مثال ذلك:..... ١٥٦

يَكُونُ نَاقِصًا دَائِمًا: كَزَوْجَةٍ، وَابْنٍ، أَوْ زَوْجَةٍ، وَبِنْتٍ، وَعَمٍّ. [تَقَدَّمَتْ أَمْثِلَتُهَا]..... ١٥٧

فوائد: ١٥٧
الأول ١٦١
الثاني ١٦٢
الثالث ١٦٢
عمل مسألة الرد: ١٦٣
التَّصْحِيحُ ١٦٥
النظر الأول ١٦٧
النظر الثاني: ١٦٧
الفائدة الأولى: ١٧٢
الفائدة الثانية: ١٧٣
الفائدة الثالثة: ١٧٣
الفائدة الرابعة: ١٧٤
المناسخات ١٧٦
الأولى ١٧٦
الحالة الثانية ١٧٦
الحال الثالثة ١٨٠
عمل الشباك: ١٨٥

وإليك مثالًا من الحال الثالثة للصورة الأولى وهي: ١٨٨

فوائد: ١٩٠

عمل مسائل الرد ١٩٤

قِسْمَةُ التَّرِكَاتِ ٢٠١

قِسْمَةُ التَّرِكَاتِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ وَصِيَّةٌ، وَيُسَمَّى عَمَلُ (الْوَصَايَا) ٢٠٤

وَيَظهر أثر هذا الخلاف بالمثال: ٢٠٧

فَعلى القول الأول: **يُعطِيهِ الورثةُ مَا شَاءُوا.** وعلى المذهب: **لَهُ أربعةٌ مِن ثمانيةٍ وعشرينَ؛ لِأَنَّ** مسألة الورثة من أربعة وعشرين، وسدسها أربعة فزده عليها تكن ثمانية وعشرين، للموصى له أربعة، وللأم أربعة، وللزوجة ثلاثة، والباقي للابن..... ٢٠٧

وعلى القول الثالث: **لِلْمُوصَى لَهُ** سهم من خمسة وعشرين؛ **لِأَنَّ** مسألة الورثة من أربعة وعشرين، فسهمها واحد، زده عليها تكن خمسة وعشرين، للموصى له: واحد، وللأم: أربعة، وللزوجة: ثلاثة ، والباقي: للابن..... ٢٠٨

مثال ذلك: ٢٠٨

وإليك الأمثلة لما سبق: ٢٠٩

المثال الأول للانقسام: ٢٠٩

المثال الثاني للموافقة: ٢٠٩

المثال الثالث للمباينة: ٢١٠

وثَمَّ طريق ثالث قد يكون أسهل:..... ٢١١

القسم الثالث:..... ٢١٢

مِيرَاثُ الحَمْلِ **٢١٣**

فأما إرث الحمل فلا يخلو من حالين:..... ٢١٣

وَضَابِطُ ذَلِكَ: ٢١٣

أَنَّهُ مَتَى استغرقتِ الفُروضُ أقلَّ من الثلثِ، فإرث الذكرين أكثر. ٢١٣

وَإِنِ اسْتَغرقتْ أكثرَ من الثلث، فإرث الأنثيين أكثر. ٢١٣

وَإِنْ كَانَتِ الفرُوضُ بقدرِ الثلثِ، استوى له ميراث الذكرين والأنثيين..... ٢١٣

وأما إرث من مع الحمل فلا يخلو من ثلاثة أحوال: ٢١٥

إحداها: **أَنْ لَا** يَحْجُبَهُ الحملُ شيئًا، فيعطى إرثه كاملًا. ... ٢١٥

الثانية: **أَنْ** يَحْجُبَهُ عن بعض إرثه، فيعطى اليقين، وهو ما يرثه بكل حال. ٢١٥

الثالثة: **أَنْ** يَحْجُبَهُ عن جميع إرثه، فلا يعطى شيئًا. ٢١٥

شروط إرث الحمل: ٢١٥

الشرْطُ الثَّانِي: أَنْ يُوضَعَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرةً؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: "إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ". رواه أبو داود"، وفيه محمد بن إسحاق..... ٢١٦

فَائِدَةٌ:..... ٢١٩

طريقة عمل مسائل الحمل:..... ٢٢٠

مِيرَاثُ الْمَفْقُودِ..... ٢٢٢

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَنقَطِعَ خَبَرُهُ على وجْهٍ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ؛ كمن فقد في سفر تجارة آمن، ونحوه، فهذا ينتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد؛ لِأَنَّ الغالب أن لا يعيش فوق ذلك..... ٢٢٢

الحالُ الثَّانيةُ: أَنْ يَنقَطِعَ خَبَرُهُ على وجْهٍ ظَاهِرُهُ الهَلَاكُ، كمن فقد في غرق مركب، ونحوه، فهذا ينتظر به تمام أربع سنين منذ فقد. ٢٢٢

وَالصَّوَابُ: أن الرجوع في تقديرها إلى اجتهاد الحاكم، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص، والأحوال، والأماكن، والحكومات، فيقدر مدة للبحث عنه بحيث يغلب على الظن تبين حياته لو كان موجودًا، ثم يحكم بموته بعد انتهائها، والله أعلم..... ٢٢٢

ولنا في المفقود نظران: أَحَدُهُمَا: فِي إِرْثِهِ، وَالثَّانِي: فِي الْإِرْثِ مِنْهُ. ٢٢٢

إحداها: أَنْ نَعْلَمَ أنه مات قبل مورثه، فنرد الموقوف إلى من يستحقه من ورثة الأول. ٢٢٣

الثاني: أَنْ نَعْلَمَ أنه مات بعده، فيكون الموقوف تركة للمفقود، ويصرف لورثته. الثالثة: أَنْ نَعْلَمَ أنه مات، ولا ندري أقبل مورثه، أم بعده ٢٢٣

الرابعة: أن لا نعلم له حياة ولا موتًا، حتى تنقضي المدة، وحكمها، كالثالثة خلافًا ومذهبًا..... ٢٢٤

فائدة: ٢٢٥

مثالُ الأولِ: ٢٢٥

ومثالُ الثَّانِي:..... ٢٢٦

تتمة:..... ٢٢٨

الْخُنثَى الْمُشْكِلُ ٢٢٩

وأَحْكَامُ الخنثى المشكل، نوعان: ٢٢٩

الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى ٢٣٠

تَأَمَّلْ هذا الشباكَ، تجد أننا وضعنا:..... ٢٣٣

المحتويات..... ٢٣٥